جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير

التخصص : القانون العقاري و الزراعي

النظام القانوني لاستعمال و تسيير المياه في الجزائر

من طرف

سليم كربوش

أمام اللجنة المشكلة من :

نور الدين بوسهوة	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	رئيسا
أحمد بلقاسم	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	مشرفا و مقررا
خالد رامول	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	عضوا مناقشا
حميدة حسن	أستاذ مكلف بالدروس ، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة، جويلية 2009

ملخص

إن استعمال و تسيير المياه يتمحور حول كل التصرفات و الأعمال القانونية التي تجسد حق الحصول على الماء و التطهير للمستعمل . بحيث يتلخص هذا الحق في تزود المستعمل بالمياه اللازمة له من الناحية الكمية والنوعية لأجل الاستهلاك أو ممارسة نشاط معين ثم تصريفها بعد الاستعمال و يقابل ذلك بالنسبة للمسير قيامه بكل العمليات و الأشغال الضرورية لذلك ؛ خاضعا في هذا لتشريع المياه و النصوص التنظيمية المرافقة من جهة، ومن جهة أخرى لعلاقة تعاقدية مع طالب الماء .

و من هذا المنطلق تثار العديد من المسائل القانونية في كل من مجالي استعمال المياه و تسيير الموارد المائية في الجزائر، من جانب الإطار القانوني الذي سطره المشرع الجزائري لممارسة حق استعمال المياه و من ثمة في تحديد المالك القانوني للمياه خصوصا عندما أقر القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه ، المعدل و المتمم ، أن هته الأخيرة هي ملك للمجموعة الوطنية ، ثم تطرق في نفس القانون إلى الأملاك العمومية الطبيعية و الاصطناعية للمياه التي تعد ملك للدولة من الناحية القانونية .

و التحدث عن الملكية بوجه عام يوجهنا بالضرورة إلى معرفة الطبيعة القانونية للشيء المملوك خاصة بالنسبة للمياه من حيث كونها عقارات أو منقولات نظرا للآثار القانونية المتباينة و المترتبة؛ فالموارد المائية ترمز في آن واحد إلى الثبات و الحركية .

ومادام أن الموارد المائية تنتمي إلى الأملاك العمومية للدولة ، فإنها تستجيب لقاعدة عدم التصرف فيها ، أو بتعبير أدق فإن حق استعمال المياه لا يمكن أن يمارس إلا في إطار قالب قانوني و هو ما يطلق عليه بالنظام التصريحي و الترخيصي و يتمثل في كل من نظار رخصة و عقد امتياز استعمال الموارد المائية و عقد الاشتراك في استعمال المياه .

كما أن الأملاك العمومية بصفة عامة ومن بينها المياه تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة أي تلبية حاجيات الجمهور وبالتالي تظهر العلاقة الوطيدة بين استعمال و تسيير المياه في الجزائر و مسألة تهيئة الإقليم، إذ أن المبادئ التي تقوم عليها سياسة تهيئة الإقليم- وعلى رأسها مبدئي ترقية الإطار المعيشي للمواطن و التوزيع المتزن للسكان المرهون بتوفير البنى التحتية القاعدية - تبرز العلاقة

الفرعية لهته السياسة ومسألة توفير الخدمة العمومية للماء و التطهير لكل السكان في المناطق الحضرية ، الريفية و المنعزلة ؛ كما تضم هذه السياسة التدابير و الترتيبات المتعلقة باتقاء ما يسمى بالآثار المضرة للمياه كالفيضانات .

و باعتبار أن حق استعمال المياه يهدف إلى تلبية حاجيات المستعمل من المياه للاستهلاك أو ممارسة نشاط معين، فإن تجسيد هذا الحق يتطلب تجنيد وسائل مالية، فنية و بشرية معتبرة و إرساء مؤسسات كفيلة بضمان التزويد بالماء و التطهير و يشكل ذلك الجانب الاقتصادي في قطاع المياه من حيث الميزانيات و الاستثمارات المخصصة؛ من جهة أخرى يطرح حق استعمال المياه بمقابل مسألة تثمين المياه أو بتعبير أدق كون المياه موردا ماليا للدولة ، موردا من شأنه أن يسمح بتمويل كل القطاع بما فيه الاستثمارات المقررة في إطار السياسة العامة للمياه ، هذا بمراعاة ما يسمى بالقيود المالية و التي تثبت مدلول المرفق العمومي للمياه بجعلها في متناول كل من يحتاج إليها لأن حق الشرب يعد قانونا من الحقوق الطبيعية .

أما فيما يخص تسيير الموارد المائية، فإنه ينصب في الجزائر على مجموعة من العمليات و الأشغال المقررة في قانون المياه و التنظيمات المتفرعة عنه . و تندرج كلها إما في قالب عقد امتياز التسيير أو اتفاقية تفويض التسيير . كما يشمل التسيير إدراج البعد البيئي أي أحكام ومبادئ التنمية المستدامة التي ترتكز أساسا في الحفاظ على الطابع المتجدد و الدائم للموارد المائية و اقتصاد الماء وتفرض على المسير إقامة نظام عد الاستهلاك ، صيانة المنشآت و الهياكل و التوجه نحو الطرق التكنولوجية التي قد تسمح بالتوفير الكمي والنوعي للمياه دون استنفاذ الموارد .

على أن تسيير الموارد المائية في الجزائر لا يزال يطبعه تسيير مؤسساتي مدّول(Etatisé) بالرغم من التوجه التجديدي لقانون المياه الذي يفتح تسيير المياه و توفير الخدمة العمومية للماء و التطهير على القطاع الخاص .

و أخيرا فإن تسيير الموارد المائية يضم نظام تسعير الخدمات العمومية للمياه و التطهير والذي يمثل النظام القانوني للإستغلال التجاري للموارد المائية بحيث يضمن هذا النظام لوحده ثبات وانتظام و مسايرة التطور المعهودة للمرفق العمومي وفي هذه الحالة المرفق العمومي للمياه .

شكر

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل و أخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور / أحمد بلقاسم .

إلى والدي وأستاذي، الأستاذ كمال كربوش / محامي لدى المحكمة العليا .

إلى كل من ساندني في إنجاز هذه الدراسة وهم :

السيد مراد بن شوشة / إطار في مديرية المراقبة المالية لولاية المدية .

السيد ناصر فرجاني / إطار على مستوى ولاية المدية .

السيد شعبان / رئيس مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات على مستوى المديرية الولائية للري بالمدية وموظفي مصلحة الري الفلاحي .

الأنسة راضية بودية / موظفة على مستوى المديرية الولائية للري بالبليدة .

و كل المكتبيين على مستوى مكتبة دار الثقافة / المدية و المدرسة العليا للري بالصومعة / البليدة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي : الدكتور نور الدين بوسهوة و الدكتور خالد رامول و الأستاذ حميدة حسن .

قائمة الجداول

الرقم		الصفحة
01	العلاقة بين استعمال المياه ونتائجه	72
02	الولايات المدرجة ضمن كل منطقة تسعيرية للمياه	215
03	السعر المرجعي للمياه حسب كل منطقة تسعيرية	216
04	التسعيرة الثابتة والحجمية للماء الفلاحي حسب كل منطقة	217
05	قيمة الاشتراك في الخدمة العمومية للماء حسب فئات المستعملين	222

قائمة الأشكال

الرقم		الصفحة
01	العلاقة بين تهيئة الإقليم وعامل المياه	98

الفهرس

ملخص

شكر

الفهرس

مقدمة 08

1.ماهية المياه في الجزائر 12

1.1.المفهوم القانوني للمياه 13

1.1.1.التعريف القانوني للمياه 13

2.1.1.الطبيعة القانونية للمياه 16

3.1.1.الأملاك الوطنية العمومية للمياه 40

2.1.أهمية استعمال و تسيير المياه في الجزائر 71

1.2.1.الأهمية الاقتصادية للمياه 71

2.2.1. أهمية المياه في تهيئة الإقليم 81

2.الوسائل القانونية لاستعمال الموارد المائية في الجزائر 99

1.2. رخصة استعمال الموارد المائية 100

1.1.2. مفهوم رخصة استعمال الموارد المائية 100

2.1.2.الآثار القانونية لرخصة استعمال الموارد المائية 102

2.2.عقد امتياز استعمال الموارد المائية 105

1.2.2. مفهوم عقد امتياز استعمال الموارد المائية 106

2.2.2. الآثار القانونية لعقد امتياز استعمال الموارد المائية 121

3.2.عقد الاشتراك لاستعمال المياه 122

1.3.2. مفهوم عقد الاشتراك لاستعمال المياه 122

2.3.2. الآثار القانونية لعقد الاشتراك 123

3.تسيير المياه في الجزائر 125
1.3.مفهوم تسيير المياه في الجزائر 126
1.1.3.مدلول تسيير المياه في الجزائر 126
2.1.3.المبادئ القانونية لتسيير المياه في الجزائر 127
2.3.الوسائل القانونية لتسيير المياه في الجزائر 134
1.2.3.عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه 134
2.2.3.اتفاقية تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه 178
3.2.3.عقد امتياز تسيير مساحات السقي 182
3.3. نظام تسعير الخدمات العمومية للمياه في الجزائر 209
1.3.3.مفهوم نظام تسعير الخدمات العمومية للمياه 210
2.3.3.فوترة الخدمة العمومية للمياه 219
خـــاتـــمـــة 224
قائمة المراجع 227

مـــقـــدمـــة

لا يمكن لأي أحد أن يجادل القيمة العضوية للماء و علاقته الشرطية بالحياة . هذه المادة التي تقيد بوفرتها أو انعدامها العيش وديمومته . فالمياه، بعد أن كانت ترمز للأزلية بفعل امتداد مساحاتها وعدم قابليتها للتقدير أصبحت تضيق باستعمالها المتزايد من طرف الإنسان؛ من الناحية الكمية بسبب النمو الديموغرافي و النشاط البشري ومن الناحية النوعية بتطور العلوم و المعارف المتعلقة بها و انعكس ذلك على التشريع الذي انتقل من دور التنظيم إلى دور الحماية عبر قواعد قانونية تضيّق أكثر فأكثر في استعمال الموارد المائية التي أصبحت مهددة بالفناء .

فامتداد العمران بالتعمير و تطور الإطار المعيشي و كذا التوسع الصناعي و السياحي و الفلاحي قد غيّر من أنماط استهلاك المياه، و ولد تصاعد الطلب عن الماء الصالح النوعي إلى درجة تجاوز الحاجيات لقدرة الموارد المائية ومن ثمة أصبح الشغل الشاغل بالنسبة لأي دولة في قطاع المياه هو تحقيق التوازن بين احتياجات الأنشطة المستعملة للمياه و قدرة الموارد المائية المتوفرة ، هذا من جهة ؛ من جهة أخرى هذا التصاعد المستمر للاحتياجات المائية في مواجهة محدودية الموارد المائية و الخطر المحدق بها من جراء التلوثات المتنوعة ، أصبح يدعو إلى ضرورة النظر بصورة إجمالية لمشكلة المياه في شكل سياسة تشريعية و تنظيمية؛ تعكس بالنسبة للمشرع في تكييف الأنظمة القانونية لاستعمال وتسيير الموارد المائية وإرساء المؤسسات والأجهزة المكلفة بذلك . هذه الأخيرة أصبحت - خاصة بعد إدراج عامل البيئة - تصطدم بتعدد النصوص القانونية و تشابكها لتصل أحيانا إلى درجة الغموض و الإبهام L'illisibilité des dispositifs خاصة بعد إدراج عامل البيئة.

و هو ما يطلق عليه بالعامل الطبيعي المتمثل في العوائق الطبيعية المناخية ، الذي يتميز في الجزائر بنسبة مطرية غزيرة غير متساوية التوزيع في المكان و الزمان . ففترة التساقط المطري تكون بصفة عامة من شهر سبتمبر إلى شهر ماي وفي هذه المدة يرتفع السيلان في الوديان مما يسمح بالتدفق المستمر للشبكة المائية السطحية، تشحين المياه الجوفية و استرداد سعة الاحتياطات المائية (المخزون المائي) من ديسمبر إلى أفريل، وتبدأ هذه النسبة في التضاؤل ابتداء من شهر ماي إلى حد تجفف الشبكة الهيدروغرافية السطحية وتقلص حجم المياه الجوفية حتى وصول الأمطار الشتوية الأولى .

و تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع ، في كون أن الأهمية الكمية والنوعية للمياه أدت إلى تحديد مجموعة من القواعد للتحكم في استعمالها وضبط تسييرها. و الجزائر ليست باستثناء عن باقي الدول، فالتعمير السريع و الكثيف للسواحل الناتج عن تركيز مؤسسات الدولة و الوحدات السكنية تزامن مع تركيز الوحدات الصناعية و الخدماتية و التجارية في نفس الدوائر و البلديات مقر الولايات و أصبح يستقطب حاجيات معتبرة من المياه . و التي تضاعفت بالنزوح الريفي المشتد من جراء العشرية السوداء و النمو الطبيعي للسكان اللذان أديا إلى اكتظاظ حضري و إلى بروز واتساع الحيّز الجواري للمدن .

ومنه أصبح الاستعمال و التسيير الأمثل للمياه في الجزائر، اليوم ، يفترض أن يتضمن كل من تشريع و تنظيم المياه جملة من القواعد القانونية تكون كفيلة بتجسيد حق الحصول على الماء لكل مستعمل بواسطة مجموعة من الوسائل القانونية تتلاءم مع وضعية كل طالب للماء وبالنسبة للمسير تأطيره بجملة من الأحكام و التدابير القانونية من شأنها تمكينه من توفير الخدمة العمومية للمياه للمستهلك و ضمان مردودية التسيير؛ كل ذلك بدون تفريط الجانب البيئي الذي يعكس مبدأ الحماية و الحفاظ على الموارد المائية .

وعند هذا الحد تثار الدوافع الموضوعية لهذه الدراسة القانونية ، حيث تتركز مصاعب استعمال المياه وتسييرها في الجزائر في الفارق السلبي بين درجة إشباع الحاجيات من المياه العائد لنقص كميات التوزيع في مواجهة تصاعد هذه الحاجيات وتقليص حصة المستعملين للمياه أو ما يسمى بضعف تخصيص الحصص Les ratios من الماء .

والعوائق الرئيسية للتموين تعود إلى عدم التحكم في تعبئة و تخزين المياه الخامة النابعة من مختلف الموارد المائية ، و بالنسبة لمنشآت المياه و شبكات التوزيع أساسا إلى قدمها أو تهرئتها في المراكز الحضرية العتيقة ؛ تفرقها في المناطق العمرانية الحديثة وعزلتها المؤقتة أو النهائية في المناطق الجوارية أو الريفية و كذا تشوه شبكات المياه المعيبة بالتسرب أو امتزاج المياه . كما تعود إلى توزيع المياه العشوائي وضعف ضغط الدفع المائي في البنايات الجماعية .

أما عن الدوافع الشخصية التي حفزنا إلى التوغل في هذا الموضوع هي محاولة الإلمام بالأحكام القانونية لاستعمال المياه و تسييرها في الجزائر في مواجهة ندرة المؤلفات القانونية والغزارة المتزايدة للنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بها . وأمام المصاعب العديدة التي واجهناها من أجل إنجاز هذه الدراسة القانونية ، حاولنا بجهد جعل هذه الأخيرة في شكل مرشد قانوني عام و عملي يمكن أن يوجه رجل الميدان و يفتح أو حتى يثير مواضيع قانونية جديدة للبحث .

فبصدور الأمر رقم 96- 13 الصادر بتاريخ 1996/06/15 المعدل و المتمم للقانون رقم 83- 17 الصادر بتاريخ 1983/07/16 المتضمن قانون المياه ، الذي سُمح في إطاره للقطاع الخاص باستغلال و تسيير قطاع المياه طرحت العديد من الانتقادات فيما يخص خوصصة المرفق العمومي للمياه بالرغم من أن الأمر يتعلق بعقود امتياز أو تفويض في التسيير، الذي حُدد في إطارها التزامات صاحب الامتياز أو المفوض له أمام الإدارة المسئولة عن الموارد المائية كما انبثق عنه مشكل جهوية ثمن المياه في مواجهة سياسة التوزيع المتساوي و العمل على إرساء ثمن منصف للماء بالنسبة لجميع المستعملين .

وقد صدر القانون رقم 05- 12 بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه ، المتمم بالقانون رقم 08- 03 الصادر بتاريخ في 2008/01/23 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 2009/08/04 و قام بموجب المادة 180 منه بإلغاء القانون رقم 83-17 الصادر بتاريخ 1983/07/16 المتعلق بالمياه ، المعدل و المتمم برمته ؛ وجاء بمجموعة من الأحكام و الترتيبات فيما يخص استعمال وتسيير المياه، هدفها سد الفراغات القانونية و تحقيق استعمال و تسيير أنجع و أمثل للمياه من حيث تغطية الطلب عن الماء و الحفاظ على الموارد المائية.

غير أن القانون رقم 05- 12 المتعلق بالمياه و المتمم ومثل سابقه يخلو في مواده من وجود تعريف للمياه و في المقابل تفصيل في تحديد الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية للمياه و تسطير لأحكام استعمال و تسيير الموارد المائية في إطار التنمية المستدامة .

فالمشرع الجزائري و انطلاقا من المادة الأولى يقيد استعمال و تسيير المياه بالتنمية المستدامة و يجعل من المياه ملكا للمجموعة الوطنية؛ و من ثمة تبرز عدة تساؤلات و إشكاليات سنحاول الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة القانونية وفقا لمنهجية تحليلية ، وتتمثل في :

- ما هي الطبيعة القانونية للمياه في قانون المياه ؛ وما مدى تجانسها مع الأحكام المتعلقة بها على وجه الخصوص في القانون المدني و قانون الأملاك الوطنية ؟ أو بتعبير أدق هل تعد المياه التي تتميز بالحركية و الاستقرار في نظر الفقه القانوني عقارات أو منقولات و ما موقف المشرع الجزائري من تكييفها القانوني ؟ و سواء كانت هذه أو تلك فمن هو المالك القانوني للمياه في الجزائر ؟

- هل أن التشريع و التنظيم المتعلق بالمياه تطرق لمختلف أنواع الموارد المائية ؟ و إن كان كذلك هل تنتمي لنظام قانوني واحد أو موحد ؟ وما المقصود بالأملاك العمومية الاصطناعية للمياه ؟

- ما مدى أهمية المياه باعتبارها ملك للمجموعة الوطنية في سياسة و تشريع تهيئة الإقليم المنظمة بموجب القانون رقم 01- 20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 ؟

- لقد عمد المشرع الجزائري إلى تقييد كل من استعمال و تسيير الموارد المائية في الجزائر بمبادئ و أهداف التنمية المستدامة ، فما مدى فعالية هذا المبادئ و الأهداف في مواجهة حق الحصول على الماء بالنسبة للمستعمل من جهة، و من جهة أخرى ثبات مدلول المرفق العمومي للمياه بالنسبة للمستهلك و المسير الذي يتمحور على البعد الاقتصادي للمياه أو ما يسمى بتثمين المياه ؟

وقد تناولنا هذا الموضوع ضمن خطة دراسة متضمنة ثلاث فصول ، فصل أول تطرقنا فيه إلى كل من التعريف القانوني للمياه و ميزاتها وخصائصها القانونية في التشريع الجزائري ،الطبيعة القانونية للمياه باعتبارها من الأشياء خاصة من حيث كونها عقارات أو منقولات ، و إلى طبيعتها القانونية من حيث نظام الملكية التي تنتمي إليه و مالكها ، ثم تعرضنا إلى أهمية استعمال و تسيير المياه في الجزائر في مجال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة باعتبار أن هذا الاستعمال مقترن بفكرة النمو السكاني المكاني و في نفس السياق إلى الأهمية الاقتصادية لعامل المياه من خلال مبدأ تثمين المياه ؛ إذ فيما وراء فكرة المرفق العمومي للمياه أصبحت الخدمة العمومية للمياه تكتسي طابعا تجاريا ظاهرا وموردا ماليا للدولة .

وفي الفصل الثاني عالجنا الوسائل القانونية المقررة في استعمال الموارد المائية المتمثلة في رخصة استعمال الموارد المائية وعقد امتياز استعمال الموارد المائية وعقد الاشتراك لاستعمال المياه مع التركيز أساسا على المجال الذي تنطوي عليه كل وسيلة ، و الآثار القانونية المترتبة لكل من المستفيد منها و المانح لها .

وانطلاقا من مدلول المرفق العمومي للمياه المتكون من الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه تطرقنا في الفصل الثالث لنظام التسيير المياه في الجزائر ، فاتجهنا إلى تحديد مدلول تسيير المياه في الجزائر و المبادئ القانونية المسطرة لذلك ، ثم إلى الوسائل القانونية المقررة في تسيير الموارد المائية و المتمثلة في عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه و اتفاقية تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه وعقد امتياز تسيير مساحات السقي مع تحديد الآثار القانونية المترتبة.

كما تطرقنا إلى نظام تسعير الخدمات العمومية للمياه في الجزائر لكونه يعكس جانب استغلال الموارد المائية في إطار التسيير .

الفصل 1
ماهية المياه في الجزائر

وسنتناول في هذا الفصل المفهوم القانوني للمياه في الجزائر ، فسنبدأ بإعطاء تعريف قانوني المياه و خصائصها القانونية في إطار قانون المياه و النصوص القانونية الأخرى التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة ؛ و إلى طبيعتها القانونية من حيث تقسيم الأشياء وعلى وجه الخصوص في كونها عقارات أو منقولات ، ثم طبيعتها القانونية من حيث انتمائها للأموال و أيلولة ملكيتها . كما سنتناول فيه كل من الأملاك العمومية الطبيعية للمياه التي تشمل الموارد المائية السطحية و الجوفية بأنواعها والأملاك العمومية الاصطناعية للمياه التي تشمل طبقا لقانون المياه كل المنشآت و الهياكل التي ترصد لاستعمال المياه مع إبراز أنواع المنشآت التي عددها المشرع الجزائري في قانون المياه .

ثم سنتعرض إلى أهمية استعمال و تسيير المياه في الجزائر، إلى هذه الأهمية من الناحية الاقتصادية بالتركيز على مبدأ تثمين المياه التي تبلور حق استعمالها بمقابل ، و كذا الميزانيات و الاستثمارات المخصصة لقطاع المياه في سبيل تحقيق حق الاستعمال و القيود المالية القانونية المسطرة من طرف المشرع لصالح المستعمل . ودائما تحت نفس العنوان إلى معادلة استعمال الموارد المائية وسياسة تهيئة الإقليم من جانب تدخل عامل المياه في هذه السياسة و أدواتها من جهة، ومن جهة أخرى إلى العلاقة بين نظام التعمير الجزائري وعامل المياه .

1.1.المفهوم القانوني للمياه

فيما وراء الطابع الفني و العلمي للمياه المتجسد في مختلف العلوم و التقنيات المتعلقة بها، تتمثل أهمية وجود مفهوم قانوني للمياه في تحديد الإطار القانوني الذي يسمح بتدخل الجانب التقني في كل من مجالي الاستعمال و التسيير ومن ثمة تسخير هذا الأخير بهدف تحقيق استعمال أمثل للموارد المائية .

و المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا عاما للمياه - سوى تعريف أنواعها - في أي من القوانين والتنظيمات المتعلقة بها؛ واكتفى بذكر تسمية المياه مركزا على الجانب التشريعي و التنظيمي في تعيين خصائصها، طبيعتها القانونية و مالكها ؛ تاركا للفقه القانوني أو للدراسات الفنية مجهود تعريف المياه ؛ لأن الطبيعة الخاصة لهذه المادة و أشكالها العديدة المرتبطة بمصادرها ودورتها تستعصي احتوائها و إلمامها في تعريف قانوني جامع .

1.1.1.التعريف القانوني المياه

و يعرف الأستاذ François VALIRON المياه بكونها : " *... عبارة عن وسط جامع ...* "
"*... L'eau est un milieu universel ...* " [17] .

كما يعرفها الأساتذة Jean-Paul ORLIAC ,Jean-Louis GAZZANIGA و Xavier LERROY-CASTERA بأنها :" *... أكثر العناصر الطبيعية في الحياة وهي أيضا العنصر الأكثر اشتراكا بين الأفراد بالنظر لاستعمالها اليومي بالرغم من كونها موارد غير متساوية التوزيع بين المياه السطحية والجوفية وفي استعمالها بين المناطق المسقية ... و الموارد المائية كثروة مثلها مثل كل الثروات معرضة للنفاذ...* " [42] .

ويقدم هؤلاء الأساتذة أنه :" *... بالنظر لأهمية الموارد المائية، تبدو الاستهلاكات و الاقتطاعات ضعيفة؛ ولكن معادلة التوازن بين الموارد المائية/ الاحتياجات للمياه، تبقى رهيفة...* "[42] .

وهذا الطابع الإجمالي للمياه يُفسر بجملة من الخصائص التي تملكها هذه المادة - السائلة على حالتها الغالبة- من الناحية الفيزيائية، الكيميائية و البيولوجية . وتتمثل أساسا في :

- توفر المياه على حالاتها الثلاثة الصلبة – السائلة – الغازية في وقت واحد على كامل الكرة الأرضية وغلافها الجوي؛ و التي تلعب دورا عضويا في تجديد و ضمان توازن دورة المياه بفضل الطاقة الشمسية والتبخر Evaporation على مستوى المياه السطحية الحرة من جهة؛و التبخر الناتج

عن التعرق النباتي Evapotranspiration من جهة أخرى وهو ما يسمى القدرة الحُرّيرية للمياه بالتحول من الحالة السائلة إلى الحالة الغازية؛ والذي يضمن التعديل الحراري للكائنات الحية و الأرض،**واستعمالها أيضا في أغلب دوائر التسخين و التبريد في المدن و الصناعات والمحلات التجارية و الخدماتية** [17] .

- الضغط العالي للمياه الذي يأتي مباشرة وراء الضغط الزئبقي، يسمح لها بالتوغل إلى أعمق طبقات التربة مما يسمح بالحفاظ على الرطوبة، امتصاص النباتات للماء بواسطة الجذور و **تكوين طبقات المياه الجوفية** .

- بفضل بنيتها الكيميائية البسيطة، فإنه يمكن ربط المياه لأغلبية الأجسام الغازية، السائلة و الصلبة مما يعطي لها قدرة تحليلية مطلقة تقريبا و تأخذ بذلك **مكانتها الأساسية في الفلاحة و الصناعة و التعمير** .

- تحوي المياه على عناصر الأوكسجين، الآزوت و الفسفور، فهي بالتالي وسط حيوي للحياة بصفة عامة و ناقلة للعناصر المغذية للكائنات الحية، كما يمكنها تذويب المواد الضارة أو الفضلات و من ثمة فالمياه تلعب دور **مُرّكم الملوثات ووسط حيوي لتربية المائيات Aquaculture** .

- الكثافة التي تتميز بها المياه تعطي لها قابلية لنقل الأجسام و على رأسها العناصر الصلبة الطبيعية مثل الأخشاب و الأوراق **وكذا الطمي و الرواسب،** وأيضا **النفايات المتراكمة عن المدن و الصناعة وفي قنوات تصريف المياه الفلاحية** [17] . كما تسمح بالملاحة و توليد الطاقة و بالأخص **الطاقة الهيدروكهربائية**.

- المياه هي البنية الكيميائية الغالبة الذي تدخل في تركيبة الكائنات الحية الحيوانية و النباتية بحيث تمثل 80 % من كتلة هذه التركيبة المقدرة بـ 1400 مليار طن على سطح الأرض [17] .

- القيمة البيئية (الإيكولوجية) للمياه بوصفها الوسط الحيوي لعيش الكائنات الحيوانية و النباتية يعكس دورها الترفيهي للإنسان في الاصطياف [17] .

و كما سبق الذكر فإن التشريع الجزائري بعنوان المياه يخلو من وجود أي تعريف لهته المادة غير أن المشرع الجزائري أقر لها جملة من الخصائص القانونية تتمثل أساسا في :

- تعتبر المياه من **الثروات الطبيعية** في نص المادة 35 الفقرة الأولى من القانون رقم 90-30 الصادر بتاريخ 1990/12/01 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية [23] المعدل و المتمم بالقانون رقم 08- 14 المؤرخ في 2008/07/20 [101] .

- لقد اعتبر المشرع الجزائري المياه من **الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية** في نص المادة 15 الفقرة الثانية من قانون الأملاك الوطنية ؛ و في سياق نص المادة 17 الفقرة الأولى من دستور 1996/11/28 [39] .

- لقد اعترف المشرع الجزائري **بالوظيفة الحيوية و الاستراتيجية للمياه بالنسبة للسكان و الاقتصاد** وذلك في نص المادة 75 من قانون الأملاك الوطنية ، حيث نصت أن :" *تخضع الموارد المائية، وعلى العموم جميع الأملاك الوطنية العمومية المائية، كما عرفها القانون بسبب طبيعتها الحيوية و الاستراتيجية في توفير احتياجات السكان و الاقتصاد، لنظام خاص في الحماية والتسيير والاستعمال وفقا للتشريع المعمول به، لا سيما قانون المياه .* " .

و في إطار القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 والمتعلق بالمياه[81] ، المتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/01/23 [92] ، و المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 2009/08/04 [108] ، تأتي المادة 02 أولا منه لتعزيز هذه الأهمية ، فتنص :"*ترمي الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة إلى ضمان ما يأتي :*

- التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية و النوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان و تروية المواشي و تغطية طلب الفلاحة و الصناعة و النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية الأخرى المستعملة للماء،" .

ويظهر من خلال هذه المواد إقرار المشرع الجزائري للطابع الوطني للمياه في منظوره الإقليمي Caractère spatial national des eaux، و طابعها الإجمالي في منظوره النوعي Caractère global en matière d'activités .

بحيث أن المشرع الجزائري أدرج المياه في كل النشاطات البشرية الممكنة، و أقر صراحة بأن المياه ليست بموضوع مستقل أو حيادي بل هو عامل مؤثر و متأثر في كل القطاعات، حيث تنص المادة 03 ثالثا من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 و المذكور أعلاه، أن :" *تتمثل المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة فيما يأتي : ...*

- تخطيط عمليات تهيئة الري لحشد الموارد المائية و توزيعها في إطار الأحواض الهيدروغرافية أو الأنظمة المائية الكبرى التي تكون وحدات هيدروغرافية طبيعية مع احترام دورة المياه و بالتنسيق مع توجيهات و آليات تهيئة الإقليم وحماية البيئة ،... " .

من ناحية أخرى، و لأول مرة يقيد المشرع الجزائري في إطارقانون المياه ، استعمال

و تسيير المياه بأحكام ومبادئ التنمية المستدامة، للحفاظ على طابعها المتجدد Caractère renouvelable . و بعنوان التنمية المستدامة **أدرج البعد البيئي في استعمال وتسيير المياه إلى حد اعتبارها ثروة متوارثة Patrimoine transmissible** ، إذ نص المادة 04 الفقرة 04 من القانون رقم 03-10 الصادر بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [64]، أن :"***التنمية المستدامة :*** *مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية .* " .

فلعتراف المشرع الجزائري بتوارث الأجيال للمياه يتجاوب مع المبدأ القانوني المستمد من كون الملكية كيان مستقل عن صاحبها و بالتالي فهي تتأبد بانتقالها .

- لقد اعترف المشرع الجزائري **بالجانب الفني و التقني للمياه** ، باستعمال مصطلحي " *الكمية الكافية و النوعية المطلوبة* " ، بحيث نصت نصت المادة 69 الفقرة الأولى من قانون المياه :" *تخضع الموارد المائية الجوفية والسطحية لمراقبة مواصفاتها الفيزيائية والكيميائية و البيولوجية و الجرثومية .* " .

و تترجم من الناحية القانونية، كل هذه الخصائص بالنسبة لاستعمال و تسيير المياهمجموع القواعد القانونية التي تحدد النظام القانوني للمياه،حقوق المستعملين و التدابير القانونية المناسبة لحماية الموارد المائية على أساس الأبعاد الكمية Aspects quantitatifs (تهيئة الموارد المائية، تنظيم الاستعمالات ...) و الأبعاد النوعية Aspects Qualitatifs (الوقاية من التلوثات الناجمة عن الصناعة و الاستعمال المنزلي والفلاحة كالتلوث النتروجيني و الآزوتي المهدد للطبقات الجوفية المائية ...، معالجة المياه، العقوبات ...) مع الصعوبات في تفضيل الأولى عن الثانية التي تنجر غالبا – بالنسبة للمشرع – عن الأولويات و حالات الاستعجال في تهيئة و استعمال الموارد المائية[42] .

2.1.1.الطبيعة القانونية للمياه

يعرف الحق بأنه سلطة يمنحها القانون لشخص على شخص آخر أو على شيء Une chose معين أو مال Un bien معين مع توفير الحماية القانونية لهذه السلطة[27] . فهو استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه[10] . فالمياه بحكم طبيعتها لا تعد شخصا لا في حالتها الخامة الطبيعية ولا كمنتوج في حالتها الصناعية، بحيث أن لها كيان ذاتي منفصل عن الإنسان وبالتالي تعد شيئا أو مالا معينا ينصب عليه حق معين تحت السلطة والحماية القانونية لشخص معين . ومنه فإنه يتعين علينا

تحديد تكييف المياه من حيث تقسيمات الأشياء و الأموال التي أقرها المشرع الجزائري للوصول إلى طبيعة الحق الممارس عليها وصاحب هذا الحق .

1.2.1.1.الطبيعة القانونية للمياه من حيث تقسيم الأشياء

و سنحاول من خلاله تحديد الطبيعة القانونية للمياه وفقا تقسيمات الأشياء الواردة في المواد 682 و683 و685 و686 و687 من القانون المدني .

1.1.2.1.1.المياه من الأشياء الخارجة أو غير الخارجة عن التعامل بحكم طبيعتها أو بحكم القانون ؟

إن المشرع الجزائري قد أقر في نص المادة 682 الفقرة الثانية من القانون المدني أن الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم طبيعتها هي تلك الأشياء التي لا يستطيع أي شخص أن يستأثر بحيازتها بصفة انفرادية .

فامتداد ما يسمى بالأنظمة المائية Les systèmes aquifères و التي تتميز بحد من التعقيد يحول دون أن يستطيع أي شخص السيطرة عليها أو حيازتها بمفرده أو لمفرده إلى درجة أن المياه تكيف ضمن الأشياء الشائعة أو المشتركة المخصصة لاستعمل الجميع [27] .

ويرى الأساتذة Jean-Louis GAZZANIGA، Jean-Paul ORLIAC و Xavier LERROY-CASTERA أن : "*L'eau ne peut être sujet de propriété privée, elle constitue une RES COMMUNIS…*" . [42] .

ومنه فإنه يمكن أن ينتفع بها كل الناس بغير أن يحول انتفاع بعضهم دون انتفاع البعض الآخر؛ وتحسم المادة الأولى من قانون المياه ، على أن المياه ليست في حيازة شخص معين، حيث تنص :"*يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ و القواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها و تنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية .*" .

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 692 الفقرة الثانية من القانون المدني تطرقت إلى قابلية التعامل في المياه بحكم القانون ، إذ نصت على أن :" *... و تعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية.*

تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة ... و النصوص المتعلقة بالبحث و التوزيع، واستعمال، واستغلال المياه." .

و بالرجوع لقانون المياه ، نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف بحق الانتفاع بالنسبة للمياه، في إمكانية استغلالها التجاري بعد إنتاجها مع مراعاة الشروط الخاصة المحددة في هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه و كذا دفاتر الشروط المتعلقة بعمليات الاستغلال ، حيث تنص المادة 06 من هذا القانون :"*يخضع حشد كل الموارد المائية و إنتاجها ... إلى شروط خاصة يحددها هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ودفاتر الشروط المتعلقة به .*" .

و لا يتم هذا الاستغلال إلا في إطار نظام الامتياز، حيث تنص المادة 73 الفقرة الأولى من نفس القانون أن :" *يترتب على منح الرخصة أو امتياز استغلال الموارد المائية دفع أتاوى يحددها قانون المالية .* "[81] .

فاستغلال المياه يحول دون تكييف هته الأخيرة من الأشياء المشتركة المخصصة للجميع، إذ أن الاستغلال لا يتم إلا وفقا لتدابير إدارية مسطرة مسبقا بمقتضى التشريع و التنظيم المتعلق بالمياه و هو ما سميناه بالوسائل القانونية لاستعمال و تسيير المياه ، و أن حق الانتفاع بها المقرر لطرف معين لا يحرم باقي المستعملين من حق الحصول على الماء ، هذا من جهة ؛ أما من جهة أخرى فإن المياه - وكما سنرى لاحقا - تعتبر ملكا للدولة و إن كانت هذه الملكية من طابع خاص أو ما يسمى بالملكية الإدارية ، و من ثمة فهي تستجيب لقاعدة عدم التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم .

2.1.2.1.1.المياه من الأشياء العقارية أو الأشياء المنقولة ؟

إن المصاعب التي يمكن أن تواجهنا بالنسبة للتكييف القانوني للمياه خلال دورتها- والمشار إليها في نص المادة 03 ثالثا من القانون 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 و المتعلق بالمياه - في كونها عقارات بالطبيعة أو بالتخصيص؛ أو منقولات بالطبيعة أو بحسب المآل هي تلك الميزة التي تملكها المياه عند توفرها الطبيعي أو الصناعي على أشكال عديدة مرتبطة في ذلك بمصادر(موارد) هذه المياه و الوعاء الحاوي الذي ستصب فيه أو توجه إليه . وهنا تظهر أهمية النصوص القانونية و التنظيمية ودورها في تصنيفها و التي تتجلى آثارها في تحديد النظام القانوني للمياه من حيث استعمالها و تسييرها .

1.2.1.2.1.1.العقارات

و تشمل العقارات بالطبيعة و العقارات بالتخصيص .

و يعرف العقار بطبيعته بأنه كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه بحيث لا يمكن نقله من هذا الحيز بدون إتلافه. و أول ما ينطبق على هذا التعريف هو الأرض Le fonds ، فلا يمكن نقلها أو حتى نقل بعض أجزائها لأنها ليست بذاتها مستقلة، بحيث أنها كانت مدمجة في الأرض متصلة معها اتصال قرار و ثبات إلى غاية انتزاعها أو فصلها لتصبح بعد ذلك منقولا[6] . و تشمل الأرض سطحها La surface و باطنها Le tréfonds و كذا ما يقام أو يوجد فوق سطحها La superficie مثل المباني و المنشآت التي تدمج مع الأرض بفعل الإنسان. فالأرض هي التي تعطيها صفتها العقارية لأنها مثبتة فيها على سبيل القرار و مكملة لها.

و يشمل كذلك النباتات بصفة عامة مادامت جذورها ممتدة في باطن الأرض التي تغذيها و تعطيها كذلك صفة العقار وفقا للمبدأ " Fructus pendantes pas funde esse vendintur " [6].

حتى أن المشرع الجزائري في نص المادة 132 من القانون 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 و المتعلق بالمياه، يعكس المنظور فيما يتعلق بمساحات السقي الفلاحي ، إذ يتطرق إلى الحفاظ على الأراضي الفلاحية التي تدخل في تكوين مساحات السقي .

وافتراض تكييف المياه بكونها عقارات يدفعنا إلى ربط اتصالها بالأرض مادام أن معيار العقار هو صفة الثبات في الأرض بما يشمله سطحها وهي المياه السطحية Les eaux de surface بأنواعها و باطنها أي في جوف الأرض وهي المياه الجوفية Les eaux souterraines بأنواعها و تسمى بالموارد المائية السطحية و الباطنية التي سيأتي الحديث عنها لاحقا.

و يمكن اعتبار هذه الموارد المائية عقارات بطبيعتها، إذ أن المياه السطحية هي تلك المياه التي تتشكل فوق سطح الأرض مثل الوديان والبحيرات...إلخ، بحيث تستقر فوقها داخل حيزEnclave تضاريسي طبيعي أو اصطناعي يتحدد بالضفة La rive و المجرى Le lit . والتي يطلق عليها المشرع الجزائري بالحدود [81] .

ويمثل هذا الحيز العقار الذي يحوي هذه الموارد المائية السطحية . فوجودها، تشكيلها واستقرارها مرتبط بصفة عضوية بالأرض التي تشكل الوعاء أو القالب، و التي تبعا لذلك تندمج مع هذه الموارد إلى درجة قابلية هذه الموارد إلى المسح Le cadastre المنصب على العقارات فقط .

حيث تنص المادة 07 ب الفقرة الأولى من المرسوم رقم 76-62 الصادر بتاريخ 1976/03/25 يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام المعدل والمتمم ، أن :"*تنشأ لجنة لمسح الأراضي من أجل وضع الحدود في كل بلدية بمجرد افتتاح العمليات المسحية .*

تتكون هذه اللجنة من الأعضاء الآتي بيانهم : ...

ب – بالنسبة للعمليات التي تنجز خارج المناطق الحضرية :

- *ممثل عن المصالح المحلية للفلاحة و ممثل عن المصالح المحلية للري.*"[53] .

و المشرع الجزائري لم ينص صراحة في تعريف العقارات على أن المياه السطحية هي عقارات بطبيعتها وبالمقابل فقد أقر في نص المادة 675 من القانون المدني أن :"*مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير .*

و تشمل ملكية الأرض ما فوقها و ما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا و عمقا " .

و إن كان نقل المياه السطحية ممكنا وسهلا و لو بالاغتراف مثل حالة الغرف المائي الخاص المشار إليها في المرسوم رقم 86-227 الصادر بتاريخ 1986/09/02 و المتعلق بامتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها [14]، أو يكون مهيئا باستعمال التقنيات المناسبة؛ فإن المياه النابعة من مختلف الموارد المائية هي عبارة عن أوساط حية وهي معرضة للتوحل أو التلف[42] . فلا يمكن التحدث اليوم عن المياه بدون التطرق للإصابات و الأضرار الملحقة بالموارد المائية من جراء التعديلات شبه الدائمة الممارسة على هذه الموارد بتزايد النشاط البشري و كثافة شغل الأراضي و الاضطرابات المستمرة أو الوقتية الناتجة عن ذلك[40] .

فالمياه السطحية تعد إذن من العناصر الجوهرية في الأرض التي توجد فوقها، فهي جزء من مساحتها ومركب مادي يدخل في طبيعة تكوينها، حتى و إن كان نقل المياه السطحية قد لا يعرضها للفساد أو التلف بفضل تطور تقنيات تعبئة المياه، فإن تقنية النقل مهما كانت ستغير أو تعدل في تركيبة المياه السطحية الفيزيائية و / أو الكيميائية و / أو البيولوجية أو ستغير في طبيعة الأرض من حيث تركيبتها أو قيمتها .

و نتيجة لذلك فإن المياه السطحية باعتبارها من العناصر الجوهرية للأرض فيما فوقها قد تكيف على أنها عقارات بالطبيعة .

أما المياه الجوفية التي تكون عادة في باطن الأرض، هي عقارات بطبيعتها[5] . فهي تتشكل عموما من تسرب المياه السطحية عبر مسامات التربة لتأوي أو بتعبير قانوني لتستقر في باطن الأرض الذي تأخذ منه نطاقا للتخزين Enceinte d'emmagasinement، ولعلها من أبرز الحجج التي ترجح المياه بكونها من الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها، إذ أن استعمال المياه الجوفية يتطلب القيام بأشغال الحفر و التنقيب وهو ما يستدعي تجنيد وسائل بشريةو تقنية ومالية معتبرة قد لا يملكها شخص بمفرده .

فالمياه الجوفية تعد من العناصر الجوهرية لملكية الأرض فيما تحتها أي في عمق الأرض

و تسمى عموما بطبقة المياه الجوفية La nappe phréatique، ولما كانت تعد من طبقات عمق الأرض فهي تستجيب لمعيار الاندماج و الاستقرار في الأرض بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة على أن المياه الجوفية هي عقارات بالطبيعة .

و قد ذكرنا في تعريف العقارات أن المباني و المنشآت التي تدمج مع الأرض بفعل الإنسان تكيف بمثابة عقارات بالطبيعة، بحيث أن الأرض التي تستقر فوقها أو أحيانا بداخلها تضفي عليها صفة العقار.ومنه فكل المنشآت والهياكلOuvrages,installations et structures التي ترصد أو تخصص لأجل البحث ،التنقيب، التحديد و التجميع و تعبئة وتوزيع و معالجة المياه تعد عقارات إما بكونها من ملحقات موارد المياه التي تعد عقارات أو بكل بساطة صفة ثباتها في الأرض على وجه القرار تؤهلها لأن تكون عقارات بالطبيعة .

و من بين الحجج الدامغة في تكييف المياه كعقارات هو حق الارتفاق Le droit de servitude الذي أقره المشرع الجزائري صراحة في قانون المياه، وذلك في القسم الثالث من الفصل الأول للباب الثاني تحت عنوان (الارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه) و في القسم الثالث من الفصل الثاني للباب الثاني تحت عنوان (الارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الاصطناعية للمياه) [81] .

فحق الارتفاق باعتباره حق عيني أصلي؛ لا ينصب إلا على العقارات بمقتضى المادة 867 من القانون المدني . و تقرر المادة 868 من نفس القانون أنه ينشأ هذا الحق عن الموقع الطبيعي للأمكنة، و يفسر الأساتذة Jean-Paul ORLIAC، Jean-Louis GAZZANIGA و Xavier LERROY-CASTERA أن نشوء حق الارتفاق بالنسبة للمياه يكون بحسب أن الجريان الطبيعي للماء هو نتيجة تشكيل الأمكنة مثل فائض الأودية أو ذوبان الثلوج[42] .

و بالإضافة إلى ما سبق ، تنص المادة 95 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الصادر بتاريخ 1991/11/23 و المحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة وتسييرها و يضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم، أنه :"*وفقا لأحكام القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، وحسب الشروط التي يحددها، فإن انتساب أملاك عقارية إلى الأملاك العمومية يقتضي تملك الجماعة الوطنية لهذه الأملاك كشرط مسبق لإدراجها في الأملاك الوطنية .*

تنفرد السلطة المختصة بأعمال التحديد و التصنيف التي تجسد عملية إدراج الأملاك العقارية في الأملاك العامة، وتعطيها صيغة الأملاك العامة . "[53] .

و تنص المادة الأولى من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه أن :"*يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ و القواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية .* " .

و أن المادة 692 الفقرة الثانية من القانون المدني تنص أن :"*وتعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية .*" .

حيث أن من خلال استقراء المواد الثلاثة، نستنتج قانونيا أن المياه أي الموارد المائية هي عقارات أو كما وصفها المشرع الجزائري أملاكا عقارية، إذ اعترف هذا الأخير صراحة بكونها ملكا للجماعة الوطنية وأدرجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية .

وفي نفس الإطار فإن المادة 04 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 76-62 الصادر بتاريخ 1976/03/25 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام المعدل و المتمم، تنص :"*تشتمل عمليات إعداد المسح العام لجميع العقارات على تحديد ما يأتي :*

- *القوام المادي و طبيعة الأراضي ...* "[53] .

وتشير المادة 03 و ما بعدها من القانون رقم 90-25 الصادر بتاريخ 1990/11/18 و المتضمن قانون التوجيه العقاري ، على القوام التقني في الأملاك العقارية و تقسيم الأراضي؛ بحيث يتعرض في كل صنف إلى عنصر المياه من حيث السقي أو نسبة الأمطار كعاملين مستقلين في تكييف طبيعة الأراضي [53].

و أن المادة 03 المذكورة أنفا تدرج الأملاك العمومية الطبيعة ضمن أصناف العقارات أو الأراضي الداخلة تحت مصاف القوام التقني في تقسيمها، بحيث تنص أن :"*يشتمل القوام التقني في الأملاك العقارية، زيادة على الأملاك العمومية الطبيعية، على ما يلي :*

- *الأراضي الفلاحية و الأراضي ذات الوجهة الفلاحية،*
- *الأراضي الرعوية و الأراضي ذات الوجهة الرعوية،*
- *الأراضي الغابية و الأراضي ذات الوجهة الغابية،*
- *الأراضي الحلفائية،*
- *الأراضي الصحراوية،*
- *الأراضي العامرة و الأراضي القابلة للتعمير،*
- *المساحات و المواقع المحمية .* " .

وتعد المياه – كما سنرى – من الأملاك العمومية الطبيعية بمقتضى المادة 04 من قانون المياه و المادتين 14و15 الفقرة الثانية و الرابعة من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية .

مما يؤدي بنا إلى النتيجة، وأن المياه هي عقارات قابلة للمسح العقاري .

و تأتي المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 الصادر بتاريخ 1991/11/23 و المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، لتنص أن :"*يجب على كل منشأة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وكذلك كل مؤسسة أو هيئة عمومية مسيرة على الشكل التجاري في حال وجودها، أن تعد في إطار تطبيق المادة 8 أعلاه، بطاقة تعريفية بكل عقار تابع للأملاك الوطنية، خصص لها أو أسند لها تسييره، أو تحوزه بأية صفة كانت .*

و تتعلق المعلومات التي تدون في هذه البطاقات بما يأتي : ...

2- العقار و تتعلق معلوماته بما يأتي :

** نوعيته، ومحتواه ومكان وجوده،*

** أصل الملكية ونوعية الحقوق،*

** قيمته،*

و يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار نموذج البطاقة التي تستعمل و كيفيات إعدادها . " [53].

حيث تجدر الإشارة إلى أن مجال الأملاك الوطنية من اختصاص وزير المالية بمقتضى نص المادة 02 أولا مقطع " ج " من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 الصادر بتاريخ 1995/02/15 المحدد صلاحيات وزير المالية [33] .

و إلى جانب العقار بالطبيعة، يوجد ما يعرف بالعقار بالتخصيص وهي صفة تضفى على المنقولات التي ترصد من طرف مالك العقار لخدمة هذا العقار . و تعد هذه المنقولات في درجة التبعة إلى العقار الأصل عن طريق افتراض قانوني[6] . و يترتب عن ذلك صيرورة المنقول بالطبيعة عقارا حكما، بحيث يكون غير قابل عن الانفصال عن العقار الأصلي و يصبح من ملحقاته.

و يشترط في العقار بالتخصيص :

- اتحاد المالك للعقار و المنقول الذي سيصبح عقارا بالتخصيص .
- تخصيص المنقول لخدمة العقار لا لشخص المالك و لا يشترط أن يقوم هذا التخصيص بصفة دائمة إلا أنه يجب أن يكون هذا التخصيص ضروريا له .

و منه فلا يمكن اعتبار المياه عقارات بالتخصيص ، و الحجج القانونية في هذا الشأن متعددة ومنها حالة عقد البيع للعقار مثلا المنصوص عنه في المادة 351 من القانون المدني، فلا يمكن أن

يمتد بيع للعقار إلى بيع المياه الموجودة على سطحه أو باطنه . فبالرغم من أن المياه تعد من العناصر الجوهرية في ملكية الشيء إلا أن المشرع الجزائري اعتبرها ملك للمجموعة الوطنية طبقا لنص المادة 692 الفقرة الثانية من القانون المدني و أدرجها في الأشياء الخارجة من التعامل بحكم طبيعتها في مفهوم المادة 682 من نفس القانون .

2.2.1.2.1.1.المنقولات

و تشمل المنقولات بالطبيعة و المنقولات بحسب المآل .

والمشرع الجزائري لم يعرف المنقول، بل تركه يستنبط عن طريق الاستبعاد. فقد نصت المادة 683 من القانون المدني أنه : " *...، و كل ما عدا من ذلك من شيء فهو منقول .* "

وقد نستخلص من ذلك أن المنقول هو كل شيء غير مستقر في حيز مكاني معين وغير ثابت فيه، يمكن نقله بدون أن يتلف و لا يمنع صفة المنقول أن يكون قد وضع في مكان معين لا ينتقل منه مادام يمكن نقله إلى مكان آخر إذا أُريد ذلك ؛ حتى أن المنقول قابل للسرقة بخلاف العقار، و أن المياه يمكن سرقتها وهو الفعل المجرم والمعاقب عليه بالمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري .

والمياه تعد - في حالها الغالب - من الأجسام السائلة وترمز إلى الحركية وعدم الاستقرار وبالتالي تطرح إشكالية الخلط في اعتبار المياه من المنقولات بين حق الملكية والقواعد التنظيمية لحق الاستعمال؛ وبين التمييز بين حق الاستعمال Le droit d'usage وحق التصرف Le droit de disposer في الملكية .

و يرى الأساتذةJean-Paul ORLIAC Jean-Louis GAZZANIGA و Xavier LERROY-CASTERA أن :"

… Le seul droit qu'on peut raisonnablement concevoir, c'est celui de l'usage : tout homme a besoin d'eau et tous les hommes doivent pouvoir en user en fonction certes de besoins qui peuvent varier,…l'eau par sa nature même échappe à toute appropriation …".[42]

وحسب رأيهم أنه في غالب الأحيان شفافية طبيعة الحق على المياه كمنقول تكون ثانوية أمام التدابير الإدارية و تدابير الرقابة التي تُفرغ هذا الحق من محتواه، لأن المياه من حيث طبيعتها تخرج عن كل تملك خاص[42] .

و قد يطرح التساؤل حول الحالة التي أقرها المشرع الجزائري في المادة 08 من قانون المياه؟ ويطلق عليها بتغيير وترك المجرى Changement et abandon du lit و الذي يعاكس

المنظور القانوني المعترف به للملكية العقارية التي تتميز بالاستقرار La permanence فالوادي ليس بوحدة فيزيائية ثابتة، فمياهه تتنقل إما بطريقة طبيعية أو بطريقة عرضية إمابصفة مفاجئة أو غير مرئية و التي قد تؤدي إلى تغيير المجرى ونتيجة لذلك فإن الحقوق المترتبة ستجد نفسها معدلة .

وحتى هذه الحالة لا تضفي على المياه صفة المنقول تلقائيا ، إذ أن تغيير المجرى القديم لمجرى جديد يبقى يستجيب لمعيار تكييفها كعقارات على أساس الاتصال والاندماج مع الأرض .

أما بالنسبة للمنقول بحسب المآل، فمفاده أن يكون عقار بطبيعته لاتصاله بالأرض موشك أن يؤول منقولا إما بحصده أو هدمه أو قلعه أو اقتلاعه و يجري عليه التعامل على أساس أيلولة هذا العقار منقولا [6] . و يشترط في المنقول بحسب المآل أن يقوم التعامل فيه ليس على أساس حالته بكونه عقار في الحال بل ما سيصير عليه في المآل أي منقولا، أي أن يكون المصير المحقق القريب لهذا العقار هو أن يصبح منقولا، كما يجب أن يقوم الواقع إلى جانب الإرادة و أن يعد العقار بالفعل للانفصال عن الأرض في مستقبل قريب . و أن يكون مصيره المحتوم هو هذا الانفصال بفعل طبيعته وفقا لميعاد انفصال محدد أو قابل للتحديد . و بتعبير أدق فإن المنقول بحسب المآل ليس شيئا مستقبلا لم يوجد بعد بل هو شيء حاضر موجود فعلا وللأمر المستقبل فيه ليس وجوده بل هو صفته كمنقول[6] .

و نتيجة لذلك نصطدم في أول وهلة بالضابط الزمني في تكييف المياه كمنقولات بحسب المآل فدورة المياه وصفتها الإجمالية - المقيدة بالمناخ و الوعاء المستقبل لها - تعطي لها قابلية لأخذ أشكال متنوعة فكما يمكنها أن تكون صلبة حتى تصبح المياه على شاكلة الأرض التي يعيش عليها السكان وهنا يمكن التحدث عن الإقليم ؛ كما تأخذ المياه شكل مياه الأنهار الدائمة التدفق و السيلان rivières Les écoulements de ، أو كما تأخذ شكل الطبقات المائية الجوفية Les nappes phréatiques المتواجدة منذ مئات السنين و التي لم تشتغل يد الإنسان بعد .

هذا وبالرجوع للمادة 140 مكرر من القانون المدني ، التي تنص أن :" *يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية .*

يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لا سيما ... و المنتوج الصناعي ... و الصناعة الغذائية ... " .

و لربط مصطلح " منتوج " بالمياه ، نعود لنص المادة 100 من قانون المياه :"*يشكل التزويد بالماء الشروب و الصناعي و التطهير خدمات عمومية .* ".

و تنص المادة 102 أولا من نفس القانون أن :" *يكلف صاحب امتياز الخدمة العمومية للماء ... :*

- إنتاج الماء ... " .

و تنص المادة 111 من نفس القانون أن :"*يقصد في مفهوم هذا القانون بماء الاستهلاك البشري كل ماء موجه إلى ما يأتي :*

- الشرب و الاستعمالات المنزلية،

- صنع المشروبات الغازية و المثلجات،

- تحضير كل أنواع المواد الغذائية وتوضيبها وحفظها . " .

فباستقراء هذه المواد و تحليلها مع الربط ، تنشأ - و لو معزولة - فرضية تكييف المياه بكونها منقولات بحسب المآل عندما تُنزع منها صفتها الخامة أو الطبيعية أي تصبح مُصنعة .

و يفسر الأساتذة Jean-Louis GAZZANIGA, Jean-Paul ORLIAC و Xavier LERROY-CASTERA هذا الغموض بأن المشكل بالنسبة للمشرع هو محاولته حصر المياه في إطار قواعد قانونية ، والحال وأن الماء هو عنصر طبيعي لا يستجيب بسهولة للقانون الوضعي نظرا للعواقب الفيزيائية ، الجغرافية و المناخية التي تجعل الموارد المائية تسمو عن إرادة الإنسان ، فالطبيعة هي التي تحدد قانونها ،لأن أنجع القواعد القانونية تعجز عن إسقاط قطرة ماء واحدة [42] .

ما هو أرجح من ناحية المواقع القانونية لمسألة التكييف القانوني للمياه في مختلف النصوص و المواقف الغالبة للمشرع الجزائري ، أن المياه تعد عقارات بناء على تقنية القياس أو الحجة بوحدة السبب Argument à pari ou par analogie [27] ، بحيث أنها تخضع - كما تم التطرق له أعلاه - للنظام القانوني للعقارات .

و حسب رأينا المتواضع، فإن للمياه خصوصية فريدة وهي ديمومتها المتغيرة ، إذ أكثر من غيرها من العوامل الطبيعية تجسد المبدأ الذي يسلم بأنه لا يمكن ترويض الطبيعة On ne peut dompter la nature ؛ و أن المعيار القانوني الذي قد يعول عليه في حسم طبيعتها القانونية اعتمادا على المعيار العام المتمثل في الاتصال بالأرض ثباتا فيها ، يكون "*معيار الاتصال المباشر و الطبيعي للمياه بالأرض* " التي تصبح بمثابة وعاء أو قالب لها و هو ما يجعلها عقارات مادام أنها متصلة بالأرض ؛ و قد تصبح منقولا بمجرد عزلها الطبيعي أو الاصطناعي عنه .

3.1.2.1.1.المياه من الأشياء القابلة للاستهلاك أو الأشياء غير القابلة للاستهلاك ؟

وقد جاء تعريفها في نص المادة 685 من القانون المدني بأنها :" *... هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له، في استهلاكها أو إنفاقها . و يعتبر قابلا للاستهلاك كل شيء يكون جزءا من المحل التجاري وهو معد للبيع .* " .

و بالتالي فالشيء القابل للاستهلاك هو الشيء الذي أعد بطبيعته لأن يكون أول استعمال له هو في استهلاكه Abusus [3] . فهو غير قابل للاستعمال مرة بعد مرة مع بقائه دون أن يستهلك .

فالمياه تصنف طبقا لنص المادة 685 من القانون المدني ضمن الأشياء القابلة للاستهلاك المادي . وقد حصره المشرع الجزائري في نص المادة 111 من القانون 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 و المتعلق بالمياه بكونه ينصب على الاستهلاك البشري[81] . وقد عرف المشرع الجزائري المستهلك في نص المادة 03 ثانيا من القانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، بأنه ":*كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني، ...* "[67] .

و يسري نفس التكييف بالنسبة للمياه الموجهة لإرواء المواشي و السقي الفلاحي المشار إليهما في المادة 02 أولا من قانون المياه ؛ لكونها موجهة أيضا لشرب الكائنات الحيوانية و النباتية التي مصيرها النهائي إما البقاء تطبيقا لمبدأ التنوع البيئي La biodiversité الذي عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 04الفقرة الخامسة من القانون رقم 03-10 الصادر بتاريخ 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي تنص :"*التنوع البيولوجي : قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية و البحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية و المركبات الإيكولوجية التي تتألف منها . وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية .* "[64].

وقد يكون مصيرها استهلاكها من طرف الإنسان باعتباره آخر حلقة في السلسلة الغذائية La chaîne alimentaire ؟ خصوصا و أن المشرع الجزائري يوحد و يساوي في نص المادة 02 أولا من القانون 05-12 المذكور أعلاه تلبية حاجيات السكان، تروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة تحت قيد الكمية الكافية و النوعية المطلوبة بتزويد هذه الفئات بالمياه و يجعل من ذلك أحد أهداف استعمال الموارد المائية[81] .

و يتبلور هذا التساوي لاستعمال الموارد المائية في حالة نشوب الكوارث الطبيعية كما تقره أحكام المادة 91 من نفس القانون[81] .

من جهة أخرى أقر المشرع الجزائري في نص المادة 685 الفقرة الثانية من القانون المدني أن الأشياء التي تعد جزءا من المحل التجاري و التي تكون معدة للبيع تنتمي إلى الأشياء القابلة للاستهلاك .

و بالرجوع إلى نص المادة 78 من الأمر رقم75-59 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم ، و التي تتعلق بعناصر المحل التجاري . فتقر في فقرتها الثالثة أن البضائع هي جزء من المحل التجاري، ومنه فالبضائع خاصة تلك التي تكون موجهة للشرب مثل قارورات المياه المعدنية والغازية و المثلجات تؤكد من أن المياه تدخل ضمن الأشياء القابلة للاستهلاك .

وبالاستنباط يعد الشيء غير القابل للاستهلاك بحكم نص المادة 685 المذكورة أعلاه، الشيء الذي يمكن استعماله مرة بعد مرة دون أن يستهلك أو أنه يهلك بطول الاستعمال .

و بفعل مميزاتها و تحت تأثير التقنية ، تدخل المياه كذلك ضمن هذا الصنف بلستعمالاتها المتنوعة الناتجة عن التطور التكنولوجي وتعدد النشاط البشري الاجتماعي و الاقتصادي كاستعمالها في شبكات التبريد و التسخين و الصناعة و إعادة استعمالها بعد معالجتها (رسكلتها Recyclage) وغيرها من الاستعمالات الأخرى باستثناء الاستهلاك البشري . و تقرر المادة 685 من القانون المدني أنه تعد كذلك من بين الأشياء القابلة للاستهلاك الأشياء التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في إنفاقها وتقابل كلمة الإنفاق في النص الفرنسي للقانون المدني مرادفة Aliéner ويقصد بها التصرف في الشيء [9] ، كبيع المياه بتسعيرها في شكل خدمات عمومية ؛ و المنصوص على أحكامها في المواد 137 إلى 158 من القانون 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 و المتعلق بالمياه [81] .

4.1.2.1.1.المياه من الأشياء المثلية أو الأشياء القيمية ؟

وقد جاء تعريفها في المادة 686 من القانون المدني بأنها :" *... هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد، أو المقياس أو الكيل، أو الوزن .* " .

و بالتالي فالشيء المثلي هو الشيء الغير معين بالذات الذي يقوم شيء آخر مقامه في الوفاء .

أما الشيء غير المثلي أو كما يسمى بالشيء القيمي [27] ، فهو الذي لا يمكن أن يقوم مقامه غيره عند الوفاء ويكسب صفته هذه من طبيعته .

فالمياه إذن لا يمكن أن تدخل ضمن الأشياء المثلية نظرا لطبيعتها الفيزيائية، الكيميائية و البيولوجية غير المستقرة .

و بالنتيجة تعد المياه من الأشياء القيمية لإمكانية تقويمها نقدا باعتبارها منتوج يقدم في شكل خدمات عمومية أو بضائع ؛ بالرغم من أن حرفية النصوص لا تصنف المياه في أي من التقسيمين .

2.2.1.1.الطبيعة القانونية للمياه من حيث تقسيم الأموال

إن المياه تنتمي- كما تطرقنا إليه في تعريفها- إلى الأملاك العمومية (الأموال العامة) وبالتالي سنتطرق إلى تعريف الأموال العامة للمياه ،أهدافها والشروط القانونية لوجودها .

1.2.2.1.1 تعريف الأموال العامة المائية

يرى الفقه أن الأموال العامة هي تلك التي تنصب على الأشياء المخصصة للمنفعة العامة بحيث لا تعتبر ملكا لأي شخص بذاته و إنما تحوزها الدولة باسم الجمهور و لمصلحته[6] . فهي وكيلة عنه في حفظها وصيانتها . فالأموال العامة هي الأموال المملوكة للشخص المعنوي العام و المخصصة للخدمة العمومية أو لاستعمال الكافة عن طريق المرافق العامة، بشرط أن تكون ملائمة أساسا لتأدية هذه الخدمة إما بطبيعتها أو بعد تهيئتها وإعدادها لتحقيق أغراض هذه الخدمة[30] . والمعيار المعول هو التخصيص للمنفعة العامة بجعل الأشياء العامة تمتد إلى كل من العقارات و المنقولات على السواء حيث يرد ذكرها غالبا على سبيل المثال[6] .

و قد أقر المشرع الجزائري في المادتين 04 و 16 من قانون ، أن هته الأخيرة تتكون من أملاك عمومية طبيعية و اصطناعية .

و تعتبر هذه الأملاك جزءا من الأملاك الوطنية العمومية طبقا لنص المواد 14 و 15 و 16 سادسا من قانون الأملاك الوطنية . والمشرع الجزائري في نص المادة 03 الفقرة الأولى من نفس القانون، يحصن الأملاك العمومية بقاعدة عدم قابلية التصرف فيها La règle d'inaliénabilité وفقا لمعيار الطبيعة و يعكس بالنسبة للمياه مجموع الأملاك العمومية الطبيعية للمياه؛ ومعيار الغرض و يعكس بالنسبة للمياه مجموع الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه نظرا و أن المادة 33 الفقرة الأولى من نفس القانون تقيد إنشاء الأملاك العمومية الاصطناعية بالاضطلاع أو التخصيص لمهمة المصلحة العامة . ويجعل المشرع الجزائري الأملاك الوطنية العمومية تابعة للدولة بحيث تحوزها في شكل ملكية عمومية أو خاصة .

وقد سبق معيار تخصيص الملك للمنفعة العامة حتى يدخل هذا الأخير في مصاف الأموال العامة، ثلاث معايير مستمدة من الفقه الفرنسي، كان أولها معيار عدم قابلية الأشياء العامة للملكية الخاصة و الذي جاء به الفقيه الفرنسي DUCROCQ الذي يجعل من استحالة التملك الخاص الفعلي لبعض الأشياء بفعل هيئتها أو تركيبتها مثل الوديان، وهو المبرر الذي يجعل منها تتميز عن الأشياء التي تقبل التملك الخاص و لحقه معيار تخصيص بعض الأشياء لاستعمال الجمهور Affectation de la chose à l'usage de tous ، ثم لحقه معيار تخصيص الأشياء لمرفق عام Affectation de la chose à un service public، ثم استقر الفقه على معيار التخصيص للمنفعة العامة Affectation de la chose à l'utilité publique ، و يتم عبر أساليب ثلاث :

- تخصيص الشيء للمنفعة العامة بطريق رسمي : وهنا نميز بين الأشياء التي تعد إعدادا خاصا للمنفعة العامة و الأشياء المهيأة بطبيعتها لذلك و يتم ذلك بمقتضى القرار الإداري .

- تخصيص الشيء للمنفعة العامة بطريق فعلي : و تعتمد الدولة أو الشخص المعنوي العام إلى الواقع فعلا دون حاجة إلى استصدار قانون أو إلى أية أداة رسمية أخرى .

- تخصيص الشيء إلى المنفعة العامة : وتنزع من خلاله الملكية بموجب إجراءات وضعها القانون لقاء تعويض .

و المياه في الجزائر ، عبر ما تشتمل عليه من أملاك عمومية طبيعية و اصطناعية، تعد جزءا من الأموال العامة و تستجيب للنظريات الثلاثة بالرغم من أنها تدرج أكثر في إطار نظرية تخصيص الأشياء للمنفعة العامة [30] .

2.2.2.1.1.أهداف الأموال العامة المائية

وتتمثل في ثلاثة أهداف ، و هي تأمين حماية الأموال العامة المائية و تخصيصها للمنفعة العامة ، تنفيذ الخدمات العامة للمياه التي تعتبر هذه الأموال وسيلة تحقيقها و استغلالها استغلالا اقتصاديا منتجا .

1.2.2.2.1.1.تأمين حماية الأموال العامة المائية و احترام تخصيصها للمنفعة العامة

وفي هذا المجال تنص المادة 03 ثانيا من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق المياه أن :"*تتمثل المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية*

و تسييرها و تنميتها المستدامة فيما يأتي : ...

- الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في حدود المنفعة العامة ... ".

و يمتد ذلك بالنسبة للمياه في أعمال الضبط الإداري، في مجال الرقابة الممارسة من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، حيث تنص المادة 86 من نفس القانون :"*يمكن، في أي وقت كان، تعديل رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة، ... "* .

وقد نتساءل عن مدلول المنفعة العامة بالنسبة للمياه ؟

فالقانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه، لم يتطرق لتعريف و لا لتحديد الأسس التي تقوم عليها هته الأخيرة . فالمشرع الجزائري يتطرق في نص المادة 02 من نفس القانون إلى مجموعة من الأهداف المتعلقة باستعمال الموارد المائية، و يمكن لكل واحد من تلك الأهداف أن يصب في وعاء المنفعة العامة، كهدف حشد وتوزيع المياه بالكمية الكافية و النوعية المطلوبة من أجل تلبية حاجيات السكان من الماء في نص المادة 02 أولا من نفس القانون، الحفاظ على النظافة العمومية بحماية الأوساط المائية من التلوث في نص المادة 2 ثانيا من نفس القانون أو حتى حماية الأشخاص و الممتلكات المعرضة للآثار المضرة للماء أي من الفيضانات في نص المادة 02 خامسا من نفس القانون .

كما تستنبط أحكام أو مجالات المنفعة العامة بالنسبة للمياه من خلال المبادئ التي يقوم عليها القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المذكور أنفا، و الذي يتجسد في حق الحصول على الماء والتطهير بوصفهما خدمتين عموميتين[81] .

و تمتد المنفعة العامة للمياه إلى حماية الموارد المائية من الاستغلال المفرط عبر إنشاء نطاقات للحماية الكمية للموارد المائية المنصوص عنها في المادة 31 من نفس القانون ... كما يمتد مدلول المنفعة العامة إلى قيد استعمال الموارد المائية في إطار التنمية المستدامة[81] . و الذي يفرض استعمال الموارد المائية استعمالا رشيدا بتلبية الحاجيات الحالية بدون إهمال الحاجيات المستقبلية في كل المجالات الطالبة للماء مع أخذ بعين الاعتبار البعد البيئي .

و بالتالي فمدلول المنفعة العامة في مجال المياه بالنسبة المشرع الجزائري واسع و غير محصور بالرغم من أن المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المذكور أنفا أقرن استعمال الموارد المائية و تسييرها بإطار التنمية المستدامة [81] .

2.2.2.2.1.1.تنفيذ الخدمات العامة التي تعتبر الأموال العامة وسيلة تحقيقها

و هي ما أطلق عليها المشرع الجزائري بالخدمات العمومية للمياه، حيث تنص المادة 100 من نفس القانون :"*يشكل التزويد بالماء الشروب و الصناعي و التطهير خدمات عمومية .* " .

و تنص المادة 101 الفقرة الأولى من نفس القانون، أن :"*تعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة و البلديات .* " .

3.2.2.2.1.1.تأكيد استغلال الأموال العامة استغلالا اقتصاديا منتجا [30]

و في هذا الإطار تنص المادة 73 الفقرة الأولى من نفس القانون، أن :"*يترتب على منح الرخصة أو امتياز استغلال الموارد المائية دفع أتاوى يحددها قانون المالية .*" .

كما تنص المادة 03 رابعا من نفس القانون، أن :"*تتمثل المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة فيما يأتي : ...*

- الأخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات التزويد بالمياه ذات الاستعمال المنزلي و الصناعي والفلاحي وخدمات جمع المياه القذرة و تصفيتها باستعمال أنظمة تسعيرية، ... ".

3.2.2.1.1. شروط اعتبار المياه من الأموال العامة

و يشترط في اعتبارها كذلك :

- أن يكون المال مملوكا للدولة أو أحد الأشخاص الإدارية الأخرى، و قد رأينا أعلاه أن المياه هي ملك للدولة .

- أن يخصص المال العام للمنفعة العامة للاستعمال المباشر للجمهور أو مرفق عام ، وقد رأينا أعلاه أن الهدف من استعمال و تسيير المياه في الجزائر يرمي إلى تلبية حاجات المجموعة الوطنية من المياه.

هذا وقد أثير التساؤل بشأن المرافق العامة الصناعية و التجارية ، كما هو الحال بالنسبة للمياه في المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي و التجاري " الجزائرية للمياه " المكلفة بالخدمة العمومية للماء الشروب و الصناعي . فالفقه يرى أنه إذا كانت المؤسسة مملوكة للدولة أو لأحد أشخاصها الإدارية فإنها لا تدخل ضمن الأموال العامة بدون أن ينص المشرع عن ذلك صراحة كما هو في الجزائر ، أين لا يزال تدخل الدولة في المرافق الاقتصادية قائما في مجال التنظيم و الإشراف و كذا تملكها للعديد من الأموال العمومية التي تخصصها للمنفعة العامة [30] .

و يرى الدكتور أنطوان الناشف أن :" *... الخوصصة مدخل إلى مفهوم جديد لدور الدولة في إدارة المرافق العامة ... بتحويل عدد كبير من القطاعات الاقتصادية و الخدمات الاجتماعية التي لا ترتبط بالسياسة العليا للدولة إلى القطاع الخاص ... بتخل الدولة تأمينا للمصلحة العامة في كل المشاريع المعروفة باسم المنافع العامة...كالماء ...* "[49] .

و لذلك تنص المادة 688 من القانون المدني، أن :"*تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو للإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية .* " .

3.2.1.1.الطبيعة القانونية للمياه من حيث المالك

إن عنونة حق الاستعمال في الشق الأول من هذه المذكرة يوجهنا مباشرة إلى التطرق لحق ملكية المياه في الجزائر ثم إلى تحديد المالك القانوني لها .

1.3.2.1.1.تعريف حق الملكية

ويعرف حق الملكية بأنه من الحقوق العينية الأصلية، أي أنه حق ذو وجود مستقل لا يستند على حق آخر والحق العيني JUS AD REM هو الحق الذي يرد على الأشياء و الأموال المادية وهو سلطة مباشرة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين بالذات يستطيع بموجبها أن يستخلص لنفسه ما لهذا الشيء أو المال من فوائد اقتصادية[6] . باعتبار أن حق الملكية يندرج ضمن الحقوق المالية التي تقرر لأصحابها مصالح يمكن تقويمها بالمال[27] .

و حق ملكية الشيء يخول صاحبه حق الاستئثار به من استعماله و استغلاله من جهة، و بحق التصرف فيه على وجه دائم من جهة أخرى و كل ذلك في حدود القانون . وسنحاول إعطاء تعريف مفيد لكل فرع على حدى :

1.1.3.2.1.1.حق الاستعمال

و يخول لصاحبه لأن يستعمل الشيء في كل ما أعد له و في كل ما يمكن أن يستعمل فيه هذا الشيء وتعتبر من قبيل الاستعمال أعمال الحفظ والصيانة التي يقوم بها المالك في ملكيته[6] . ويختلف استعمال المالك عن استعمال غير المالك المنتفع، فحق الانتفاع هو حق عيني يخول صاحبه أن ينتفع

بشيء مملوك لغيره على أن يرده إليه بعينه عند نهاية الانتفاع فالشيء المنتفع به إذن يكون شيء غير قابل للاستهلاك وإذا كان قابل للاستهلاك فلا يرد عينا و إنما يرد مثلا و يسمى بشبه حق الانتفاع .أما استعمال المالك فقد يصل إلى حد إتلافه للشيء أو المال المملوك كالقلع أو الهدم ولا حد لسلطته في ذلك إلا ما يفرضه القانون عليه من قيود .

2.1.3.2.1.1.حق الاستغلال

و قد يكون مباشرا باستعمال المالك الشيء بشخصه ونعود هنا إلى حق الاستعمال، وغير مباشر بواسطة الغير و هي العملية التي تجعل الغير يجني ثمار الشيء و يدفع أجرا مقابلا للثمار المجنية يقبضه المالك و تسمى بأعمال الإدارة للمالك. و يمتد حق الاستغلال إلى جميع ما يمتد إليه نطاق الملكية مثل حق الارتفاق و يقيد بقيود متنوعة ترد على الإطار القانوني للاستغلال في حد ذاته .

3.1.3.2.1.1.حق التصرف

و يشمل التصرف المادي للمالك من استهلاك الشيء و إتلافه ... إلخ و التصرف القانوني في نقل الملكية أو حق عيني آخر و كل التصرفات التي يجيزها القانون في التصرف في حق الملكية .

هذا و تجدر الإشارة أن الملكية حق دائم بالنسبة للشيء المملوك لا بالنسبة لشخص المالك، فالملكية تتأبد بانتقالها La propriété se perpétue en se transmettant . و بالرغم من أن الملكية هي حق ذاتي في عناصره وخصائصه أي أن للمالك سلطة ذاتية على الشيء الذي يملكه، فله أن يستعمله في شؤونه الخاصة و على الوجه الذي يقرر أنه نافع له لإرضاء مصالحه ووفاء حاجياته[6] .

إلا أن للملكية وظيفة اجتماعية تقتضي تقديم المصلحة العامة على مصلحة المالك في حالة التعارض إلى حد إلغاء هذا الحق و يتجسد في حالات التأميم، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الارتفاقات الإدارية وحتى الاستيلاء المؤقت، وينصب هذا التقديم عموما في مجال الخدمات العامة كالمياه[6] .

و المصلحة العامة منوطة بالدولة أو الأشخاص العامة الإقليمية في المجالات التي لا يستطيع النشاط الفردي أن يقوم بأعبائها أو في حالة تفويض النشاط الفردي فإنه يكون للدولة وأشخاصها العامة الإقليمية حق التوجيه و الرقابة .

2.3.2.1.1.المالك القانوني للمياه في الجزائر

وقد اعترف المشرع الجزائري بملكية المجموعة الوطنية للمياه ضمن أحكام الدستور

و القانون المدني و قانون المياه وفي نفس الوقت أقر أن هذا الحق يعود للدولة في كل من الدستور و القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية .

1.2.3.2.1.1.ملكية المجموعة الوطنية للمياه

تنص المادة 692 الفقرة الثانية و الثالثة من القانون المدني أن :"*و تعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية .*

تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة... و النصوص المتعلقة بالبحث و التوزيع، واستعمال، واستغلال المياه .".

كما تنص المادة الأولى من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 و المتعلق بالمياه أن :"*يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ و القواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها و تنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية .* " .

فكما أسلفنا ، تعد المياه من العوامل الطبيعية التي تشرط الحياة وله صفة الأملاك المتجددة وبالتالي لا يمكنها أن تخضع للتملك الخاص[42] .

و خير دليل ما جاء في نص المادة الأولى من القانون رقم 01-10 الصادر بتاريخ 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم ، أن المياه ثروة طبيعية متجددة و يؤكد ذلك في نص المادة 05 من نفس القانون بحيث يعرف الثروة المعدنية بكونها ثروة طبيعية وغير متجددة باستثناء المياه[58] كما أنه اعترف صراحة بأن للمياه دورة Le cycle de l'eau في نص المادة 03 ثالثا من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 و المتعلق بالمياه .

فللمشرع الجزائري يميل إلى الفكرة التي ترى أن المياه نافعة للجميع ، أو بتعبير أدق تستجيب لقاعدة المنفعة العامة والتي تجد مضمونها في نص المادتين 02 و 03 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 و المتعلق بالمياه؛ ومن ثمة لا يمكنها أن تنطوي تحت نظام الملكية العقارية الخاصة، ويتعين فصلها من حيث نظامها القانوني عن ملكية العقار الذي تصب S'écoule أو تستقر S'établie فيه .

2.2.3.2.1.1.ملكية الدولة للمياه

يتجه الفقه إلى اعتماد ثلاثة آراء لتحديد طبيعة حق الدولة على الأموال العامة .

فيرى الرأي الأول أنه حق إشراف و رقابة Droit de garde et de surintendance دون حق ملكية نظرا لأنه لا يمكن التصرف في الأموال العامة و أن استعمالها و استغلالها مقرر للأفراد .

أما الرأي الثاني فيرى أن حق الدولة هو حق ملكية إدارية أي هو حق ملكية من نوع خاص يضع حدودها القانون الإداري بحيث لا تقبل بعض أحكام القانون الخاص .

و أخيرا فالرأي الثالث يرى أنه حق ملكية عادية مقيدة بفكرة تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة و بالتالي فهو حق ينحصر أو يضيق عن حق الملكية الخاصة للأفراد إذ لايشترط لقيامه اجتماع العناصر الثلاثة المتفرعة عن حق الملكية من حق الاستعمال و الاستغلال و التصرف .

و تتجلى أهمية تحديد صاحب ملكية الأموال العامة في :

- معرفة الشخص المكلف بالحفاظ على الأموال العامة وصيانتها و المسئول عن الأضرار الملحقة بها.

- تجسيد فكرة الانتفاع الاقتصادي بالأموال العامة باعتبارها ثروات جماعية أو كما تسمى بالثروات القومية[7] .

و يرى الدكتور العربي منور أن :"*السيادة في الدولة تعني السلطة العامة ... وممارستها على ثرواتها ومواردها الطبيعية و التي تشكل مظاهر السيادة في منظورها الاقتصادي و يتجلى ذلك في ملكيتها...*" [8] .

- تسمح في حالة تعدد المالكين تبيان الإشراف و المراقبة حسب طبيعة وهدف الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة بتدخل المشرع لتغيير تخصيص هذه الأموال و نقل ملكيتها وذلك بإعادة توزيع الاختصاصات للأشخاص المستخدمة لهذه الأموال أو بإنشاء مؤسسة أو هيئة عامة[30] .

و بالرجوع إلى الدستور الذي يعد قمة النظام القانوني في الدولة بسموه على كافة القوانين و التنظيمات التي يجب أن تلتزم به وفقا لمبدأي هرمية و دستورية القوانين[28] . فتنص المادة 12 الفقرة الأولى من دستور 1996/11/28 ، أنه : "*تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، و مجالها الجوي، وعلى مياهها ...* "[39] .

فللدولة – بإجماع الفقه[34] – تتألف من ثلاثة أركان تتمثل في الشعب الذي هو مجموع الأفراد الذين يعيشون ويقيمون على أرض الدولة،و الإقليم وهو استقرار هذا الشعب في رقعة جغرافية معينة بحيث يزاولون فوقها نشاطهم بشكل دائم، و سلطة عامة تتألف من مجموع الأجهزة

و الهيئات في الدولة تباشر باسمها الاختصاصات و الصلاحيات التي يخولها إياها الدستور و القوانين الأخرى و التي تبلور سيادة الدولة على شعبها داخل الإقليم، أي أن الدولة هي مؤسسة ذات اختصاص إقليمي[34] .

و تحسم المادة 18 الفقرة الثانية من دستور 1996/11/28 على أن الأملاك الوطنية العمومية هي ملك للدولة و جماعاتها الإقليمية، حيث تنص أن: " *تتكون الأملاك الوطنيّة من الأملاك العموميّة و الخاصّة التي تملكها كلّ من الدّولة، و الولاية، و البلديّة .* " .

من جهة أخرى، تحيل المادة 18 الفقرة الأولى، تحديد الأملاك الوطنية إلى القانون، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 90-30 الصادر بتاريخ 1990/12/01 ، المعدل و المتمم ، الذي تنص مادته الأولى على أنه :"*يحدد هذا القانون مكونات الأملاك الوطنية.*" .

و بالرجوع لنص المادة 15 خامسا وسادسا من القانون رقم 90-30 الصادر بتاريخ 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، فتعد المياه بمقتضى هذه المادة تابعة للأملاك الوطنية العمومية الطبيعية حيث تنص :"*تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي : ...*

- مجاري المياه و رقاق المجاري الجافة، و كذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري و البحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه.

...

- الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها... "[23] .

و تندرج الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية ضمن الأملاك الوطنية العمومية بمقتضى المادة 14 من نفس القانون، و تؤول ملكيتها طبقا لنص المادتين 02 و 03 الفقرة الأولى من نفس القانون إلى الدولة وجماعاتها الإقليمية (الولايات و البلديات)[23] .

و هذا ما يدفع بنا إلى التطرق لتكييف حق الدولة و جماعاتها الإقليمية على المياه ، فبالرجوع لنص المواد 02 و 03 و 12 و 14 و 15 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية و المذكور أعلاه فإنها ترجح ملكية المياه بما فيها صاحب الملكية المنصوص عنها في المادة 17 من دستور 1996/11/28 وهي المجموعة الوطنية،المدرجة ضمن المادة 12 الفقرة الأولى من القانون السابق الذكر إلى الدولة وجماعاتها الإقليمية .

حيث تنص المادة 02 :" *عملا بالمادتين 17 و 18 من الدستور، تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة . و تتكون هذه الأملاك الوطنية من :*

- *الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة .*
- *الأملاك العمومية و الخلاصة التابعة للولاية .*
- *الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية .* " .

وتنص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية :"*تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة و إما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة ، تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق .*

تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية ، الثروات و الموارد الطبيعيةي المعرفة في المادة 15 من هذا القانون " .

فالمشرع الجزائري أقر للدولة و الجماعات الإقليمية بوصفها ممثلة عنها حق ملكية المياه و الحقوق الأخرى المتفرعة عنه، وهو ما يتماشى مع نظرية الملكية في حق الدولة على إقليمها .

وفي هذا الصدد يرى الأساتذة Jean-Louis GAZZANIGA و من معه أن :"

…Propriété privée de l'eau : est une formule, une coquille vide…L'Etat a la propriété du lit et le choix d'usage des eaux, il dispose donc de ce titre de toutes les facultés et prérogatives même des apports de terres et relais après des travaux …" [42] .

و لكن تتميز هذه الملكية عن الملكية المتعارف عنها في القانون المدني، فالمادة 674 منه تعرف الملكية على أنها :"*حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة .*".

و قد أورد المشرع الجزائري ملكية الدولة و الأجهزة التابعة لها في نص المادة 688 من القانون المدني و التي تنص :"*تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية .*".

فهو حق ملكية حقيقية و ليس حق إشراف وصيانة فقط، مقيد بالتخصيص للمنفعة العامة وعدم جواز التصرف فيه و حجزه و كسبه بالتقادم، حيث تنص المادة 689 من القانون المدني أن :" *لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقادم …* ".

و يطلق عليها الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري بالملكية الإدارية بكونها وحدة شاملة تبسط عليها الدولة ولايتها ، إلا أنها تتعدد بتعدد الأشخاص الإدارية التي تتبعها عند مباشرتها عليها اختصاصات معينة[6] .

و ملكية الدولة في هذه الحالة أيضا هو ذو طبيعة خاصة[28] . لما هذا الحق من ميزات في إلغاء أو تحديد الملكية الفردية و نزعها للمنفعة العامة و كذا الاستيلاء المؤقت ...أي أن الدولة تستعين بسيادتها و سلطتها لاستكمال ما ينقص الملك العمومي، وفي هذا الإطار تنص المادة 13 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه، أن :"*يجوز للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بكل عمل يهدف إلى اقتناء الأراضي اللازمة في حالة ما إذا كان ارتفاق الحافة الحرة المنشأ بموجب أحكام المادة 11 أعلاه غير كاف لإقامة ممر للاستغلال ...* " .

وكذا يجوز للدولة اعتماد قسر الأفراد على احترام حدود الملكية العمومية للمياه، وكمثال عن ذلك تنص المادة 167 :"*يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون .*

تضاعف العقوبة في حالة العود ".

و تتعلق المادة 12 بمناطق الحافة الحرة، حيث تقر هذه المادة أن:" *في داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاقات الحافة الحرة :*

- يمنع كل بناء جديد و كل غرس وكل تشييد سياج ثابت و كل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك و السبخات و الشطوط .

- يمكن أن تلجأ الإدارة المكلفة بالموارد المائية إلى قطع الأشجار و كذا هدم كل بناء موجود مع مراعاة إصلاح الأضرار الناجمة ".

من ناحية أخرى فإن المادة 02 من قانون الأملاك الوطنية ، تجعل من المياه بوصفها جزء من الأملاك الوطنية موضوع حيازة من طرف الدولة و جماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة.

و إذا كانت المياه طبقا لنفس المادة تدخل ضمن مصاف مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية للدولة وجماعاتها الإقليمية، فإنه قد تنصب هذه الحقوق على ما يسمى بالحقوق العينية و بالتالي قد يفسر حق ملكية المياه على أساس نظرية الحق العيني النظامي للدولةDroit réel institutionnel [28] . إذ أن للدولة بما في ذلك أجهزتها حق عيني على المياه و نظامي يتحدد حسب صالح الدولة أي السياسة المسطرة للمياه .

3.1.1.الأملاك العمومية الوطنية للمياه

والذي سنتطرق فيه إلى تعريف الأملاك العمومية للمياه، وما تشمله من موارد مائية سطحية وجوفية.

1.3.1.1. تعريف الأملاك العمومية الطبيعية للمياه

إن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الأملاك العمومية الطبيعية للمياه واكتفى بذكر الموارد المائية والمكونات الأخرى الداخلة في تكوين هذه الأملاك، و يمكن تعريف هذه الأملاك بكونها مجموع الموارد المائية و المواد الأخرى المتكونة تكوينا طبيعيا، المعترف بها قانونا بعد معاينة وجودها و تعيينها، والداخلة في تكوين الأملاك العمومية الطبيعية للمياه بمقتضى القانون التي يستعملها الجميع إما مباشرة أو عبر مرفق عمومي[23] .

1.1.3.1.1.أنواع وحدود الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه

كما أشرنا إليه أعلاه، فإن للموارد المائية عدة أشكال نظرا للمصادر التي تنبع منها و / أو القوالب التي تتواجد فيها .وتصنف إما ضمن الموارد المائية السطحية أو الجوفية (الباطنية) .

1.1.1.3.1.1.الموارد المائية السطحية

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الموارد المائية السطحية؛ و اكتفى بذكر أنواعها على سبيل الحصر في نص المادة 04 ثانيا وثالثا من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم ، بحيث نصت هذه المادة أن :"*بموجب هذا القانون تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي : ...*

- المياه السطحية المشكلة من الوديان و البحيرات و البرك و السبخات و الشطوط و كذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها،

- الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه، ... " .

و يعرفها الأستاذ François VALIRON أنها :" *... المياه التي تتميز بمنسوب سيلان استعمالي بدون توفرها على مخزون مائي و تتركز أساسا في الوديان و البحيرات و هي مياه متذبذبة*

وفقا لفصول السنة و التغيرات المناخية وتتميز خصوصا أنها قابلة للإحصاء بفعل مرئيتها . إن المياه السطحية تشكل موارد مائية جد حساسة للتلوث إلى درجة أن التلوثات العارضة قد توقف استعمالها... و الدراسات و الأبحاث المنجزة على المياه السطحية ليست بباهظة و لكنها طويلة في الزمن أما تكاليف الاستثمار و الاستغلال فتعد جد مرتفعة في مجال المعالجة و التوصيل و كذا أعمال استصلاح هذه الموارد و هو ما يطلق عليه بصفة عامة بالطابع الجامد للمياه السطحية من حيث تهيئتها ..." [17] .

و يذهب نفس الأستاذ في القول :" *...مهما كانت مصادرها فإن هذه المياه الموجهة للاستهلاك البشري نادرا ما تكون قابلة للاستهلاك على حالتها البدائية إلا بعد معالجتها وفقا لتقنيات اصطناعية مثل التعقيم وذلك خلال دورتها على الإنسان من سقوطها على شكل أمطار إلى مرحلة بعد الاستعمال و انسكابها في البحر عبر الوديان و التي تدوم تقريبا ثلاثة أشهر(بالرغم من أنها تقدر نظريا من يوم واحد إلى 20000 سنة) ..."* [17] .

و بالتالي فتحويل المياه السطحية – و حتى المياه الجوفية – إلى مياه قابلة للاستهلاك البشري تتطلب إعداد نظام ضخم و معقد من الهياكل و التجهيزات و التقنيات و الكيفيات وفقا لنسق محدد ودقيق من أجل تقديم منتوج نهائي مطابق لمعايير كمية ونوعية صارمة ويتم ذلك عبر عدة مراحل تتمثل في :

1- مرحلة التخزين (Stockage ou STORAGE) : ولهذه العملية الابتدائية هدفين يمثل الأول في تحضير معالجة هذه المياه و الثاني في الاحتفاظ باحتياط مائي خام يستعمل عندما يستحيل اللجوء الاعتيادي إلى المورد المائي السطحي مثلا في حالات التلوث العارض للوادي أو البحيرة إحقاقا لمبدأ الاستمرارية في توزيع المياه عبر المرفق العمومي للمياه تترك هذه المياه في مرحلة أولية في خزان .

2- مرحلة الصفق Décantation : في نقل المواد الطافية عبر عملية الصفق التي قد تدوم أياما أو شهور والتي قد تؤدي أحيانا إلى تشويه النوعية الأولية للمياه من جراء إتخامها بالهواء و الوسط الخارجي بما يحويه من كائنات عضوية مثل البكتيريا .

3- مرحلة التنخيل أو الغربلة Tamisage .

4- مرحلة التصفية Filtrage .

5- مرحلة التعقيم Désinfection .

6- مرحلة التنقية أو التكرير Affinage . [18] .

و عند هذا الحد فقط يتبلور أصل التشريع القانوني و التنظيمي لملكية و استعمال المياه وتسييرها . إذ أن فعالية هذه المعالجة و الاستعمال و أهدافها لا تتحققان إلا إذا وفق المستعمل و كذا المستغل للمياه بين وسائل فنية معتبرة و بشرية متمرسة التي لا تملكها سوى مؤسسات الدولة أو مؤسسات ذات شهرة معترف بها ومرجعية تشريعية قانونية تفرض عليها مجموعة من الالتزامات و القيود بالإضافة إلى مرجعية تشريعية تنظيمية تحدد الأطر الشرعية في استعمال هذه الثروة من أجل الصالح العام .

1.1.1.1.3.1.1.الوديـان

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للوديان، بقدر ما ركز على تعيين حدودها، حيث تنص المادة 07 الفقرة الأولى من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المذكور أعلاه، أن :" *يتم تعيين حدود الوديان والبحيرات والبرك و السبخات و الشطوط بأعلى مستوى بلغته المياه و لا سيما بالنسبة للوديان بمستوى الفيضانات السارية بلا عراقيل إلى غاية تدفقها* ... " .

ومن خلال تحليل هذه المادة، نفهم أن حدود الوديان تحسب بناء على الضفة La rive ، فتبدأ حدود الوديان عند تدفق مياهها في مرحلة الفيضانات Les écoulements pendant les crues بأعلى مستوى تبلغه هذه المياه قبل طفوحها على ضفتي الوادي Débordement sur les rives إلى غاية التدفق .

ثم يتطرق المشرع الجزائري في نص المادة 08 الفقرة الأولى من نفس القانون إلى مسألة انحراف مجرى الوادي الأصلي في مجرى جديد La dérive du cours originel du oued sur un nouveau lit و ذلك لأسباب طبيعية ، ويسطر أن تعيين حدود المجرى الجديد يكون وفقا لنفس المقاييس التي يتم من خلالها تحديد المجرى الأصلي للوادي، ويدمج Incorporé هذا المجرى الجديد ضمن الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.

و تنص المادة 07 الفقرة الثانية من قانون المياه ، أن :"...

تحدد كيفيات تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية للمياه عن طريق التنظيم . " .

حيث ينصب مفعول هذه المادة بتعيين حدود الوديان الأصلية أو بعد إنحراف مجراها .

وتجد هذه المادة مرجعيتها القانونية في نص المادة 27 الفقرة الأولى من قانون الأملاك الوطنية، حيث تنص :" *يمكن أن يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجراءين متميزين مع مراعاة أحكام المواد من 35 إلى 37 أدناه، والإجراءان هما :*

- إما تعيين الحدود،

- وإما التصنيف. "[23] .

و تنص المادة 28 الفقرة الأولى من نفس القانون، أن :" *تختلف عملية الإدراج في الأملاك العمومية حسب طبيعة الملك الوطني المعني كما يأتي :*

- يثبت الإدراج في الأملاك العمومية الطبيعية بالعملية الإدارية لتعيين الحدود .... " .

و بالتالي يتم تعيين حدود الوديان بكونها من الموارد المائية السطحية الداخلة في تكوين الأملاك العمومية الطبيعية بالعمل الإداري لتعيين الحدود، الذي عرفه المشرع الجزائري في مفهوم المادة 29 من نفس القانون بأنه معاينة السلطة المختصة و المخول لها قانونا تعيين حدود الموارد المائية السطحية بما فيها الوديان بتبيان بالنسبة لضفاف الأنهار حدود المساحات العقارية المغطاة حينما تبلغ هذه المياه أعلى مستواها.

وكما أسلفنا فإن المشرع الجزائري أحال للتنظيم أحكام تعيين هذه الحدود، و يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 91-454 الصادر بتاريخ 1991/11/23 المحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، حيث تنص المادة 108 منه :"*يعد مجرى السواقي، والوديان، والبحيرات والمستنقعات، والسباخ والغوط والطمي، والرواسب المرتبطة بها، والأراضي و النباتات الموجودة في حدودها جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة المائية الطبيعية، بمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 و القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المذكورين أعلاه، وتضبط حدودها، حسب الشروط و الأشكال و الإجراءات المحددة في هذا المرسوم .* "[53] .

وتجري هذه المعاينة طبقا لنص المادة 109 الفقرة الثانية من نفس المرسوم، في شكل تحقيق إداري تقوم به الإدارة المكلفة بالموارد المائية (الري) و إدارة أملاك الدولة وتسجل في إطاره ملاحظات وحقوق وادعاءات الغير أي مجاوري الوديان و كذا آراء المصالح العمومية المعنية الموجودة في الولاية مثل مصالح البيئة .

ويصدر الوالي المختص إقليميا طبقا لنص المادة 109 الفقرة الثالثة من نفس المرسوم، قرارا إداري لحدود الوادي المعني استنادا على ملف التحقيق وفي حالة عدم وجود أي اعتراض معتبر، ويبلغ القرار الإداري لضبط الحدود لكل مجاور معني، كما يتم نشره طبقا لنص المادتين 109 الفقرة الرابعة من نفس المرسوم و المادة 29 الفقرة الرابعة من القانون رقم 90-30 الصادر بتاريخ 1990/12/01 المذكور أعلاه[23] .

أما في حالة نشوب اعتراضات معتبرة بين مختلف المصالح المعنية ، فيصدر قرار ضبط الحدود في شكل قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالموارد المائية كما تشير له المادة 04

خامسا من المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 الصادر بتاريخ 2000/10/25 المحدد صلاحيات وزير الموارد المائية [51] و الوزير المكلف بالمالية كما تشير له المادة 05 ثانيا مقطع " أ " من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 الصادر بتاريخ 1995/02/15 المحدد صلاحيات وزير المالية [33] والوزير أو الوزراء المعنيين وذلك طبقا لنص المادة 109 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الصادر بتاريخ 1991/11/23 المذكور أعلاه ويتم تبليغ القرار أو نشره وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما طبقا لنص المادة 109 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الصادر بتاريخ 1991/11/23 المذكور أعلاه، مثل نشر القرار الوزاري المشترك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية أو نشر القرار الإداري الصادر عن الوالي في جدول المعلقات (المنشورات) على مستوى الإدارة المختصة بالموارد المائية وكذا إدارة أملاك الدولة أو على مستوى البلدية أو البلديات التي يوجد هذا الوادي ضمن حدودها الإقليمية .

من جهة أخرى، فقد تطرق المشرع الجزائري لحالة انحراف كامل لمجرى الوادي Abandon total de l'ancien lit وفي هذه الحالة يعوض ملاك العقارات التي اتخذها منها هذا الوادي طبيعيا موقع حديث لمجراه الجديد في شكل تعويضات عينية عن المساحات العقارية المحتسبة في إطار حدود هذا المجرى بمساحات عقارية مماثلة - لهؤلاء الملاك - في المجرى القديم للوادي .

وبالمقابل في حالة الانحراف الجزئي لمجرى الوادي Dérive partielle du lit de l' oued فقد أقر المشرع الجزائري عند استحالة تطبيق التعويض العيني، اللجوء إلى تعويض مالي كما هو الحال بالنسبة لإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية . فقد يصطدم التعويض العيني بالجانب الفني إذا تبين أن الوادي المعني قد يستعيد مجراه الأصلي بكامله أو بجزء منه وهنا تأتي أحقية التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المنظم في إطار القانون رقم 91-11 الصادر بتاريخ 1991/04/27 المحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية [24] .

وتخضع المادة 111 من نفس المرسوم المجاري الجديدة للوديان و السواقي Les ruisseaux ou canaux d'eau، في ضبط حدودها لنفس أحكام تعيين الحدود بالنسبة للمجاري الأصلية للوديان.

على أنه يمكن أن ترافق عملية تعيين الحدود بمقتضى القرار الإداري الصادر عن الوالي المختص إقليميا أو بمقتضى القرار الوزاري المشترك قرار إداري عن نفس الوالي فيما يخص ضبط حدود عمق السواقي و الوديان في مجاريها الأصلية أو الناضبة. و يصدر هذا القرار بعد القيام بتحقيق إداري - من طرف الإدارات المختصة- يخص عمق السواقي و الوديان المتميزة بمنسوب سيلان غير منتظم Débit d'écoulement irrégulier و ذلك طبقا للمادة 116 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الصادر بتاريخ 1991/11/23 المذكور أعلاه [53] .

و يمكن الطعن في هذا القرار بالنسبة لتعيين حدود كل الموارد المائية السطحية بما فيها الوديان طبقا لنص المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بدعوى الإلغاء، التفسير أو فحص المشروعية أو دعوى التعويض [98] .

2.1.1.1.3.1.1.البحيرات Les lacs

وكما هو الحال بالنسبة للوديان، لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للبحيرات، أما من الناحية الفنية فيمكن تعريف البحيرة بأنها مورد مائي سطحي ينتمي للمياه الراكدة Les eaux stagnantes متشكل من المياه المطرية المتسربة Les eaux pluviales Infiltrées و الجارية Les eaux pluviales Ruisselantes و من مياه الينابيع، و يرى الأساتذة Jean-Louis GAZZANIGA, Jean-Paul ORLIAC et Xavier LERROY-CASTERA، أن :"

…il n'existe aucune définition précises des eaux stagnantes; on parle indifféremment des mares, étangs et des lacs, les seuls critères de distinctions sont d'ordre géographique et historique ou d'ordre quantitatif… le lac, puis l'étang et puis vient la mare …" . [42] .

ويعرفها الأستاذ PICARD :"

…<u>un lac</u> ou un étang est constitué par des eaux accumulées dans une dépression de terrain, ou elle sont retenues soit par la disposition naturelle des eaux, soit par un barrage ou une chaussée… "[1] .

أي أنه يعرف البحيرة أنها عبارة عن كمية من المياه المتراكمة في أرض منخفضة ، أين تتحجر فيها إما عن طريق تراكم طبيعي للمياه أو حاجز أو طريق وعموما كتلة صخرية .

أما الأستاذ FABREUGUETTES فيعرفها :"

…amas d'eau plus au moins considérable…il n'existe entre les lacs, les étangs et les mares aucune distinction juridique, mais une différence de nature…" [2] .

أي أنه يعرف البحيرة أنها عبارة عن ركام من المياه بدرجة من الجسامة وأنه لا يوجد من الناحية القانونية أي تمييز بين البحيرات، البرك و المستنقعات. والمعيار الوحيد المعول عليه للتفرقة بينهما يكون من حيث الطبيعة.

وقد حاول الفقه تمييز بين الوديان و الأنهار باعتبارها موارد مائية دائمة غير قابلة للاستنفاذ أو النضوب- des sources pérennes intarissables - (Lacus est duod perpétuam habet Aquam)

وبالمقابل فالبرك وما شابهها هي مياه مغلقةLes eaux clos ou enclos معرضة للنفاذ الدوري .

هذا و إن المشرع الجزائري ، قد عرف المستنقعات في نص في نص المادة 02 تاسعا من القانون رقم 02-02 الصادر بتاريخ 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، حيث نصت أن :"*المستنقع : طبقة مائية راكدة قليلة العمق تغطي أرضا يكسوها جزئيا غطاء نباتي .* "[60] .

و تُخضع المادة 07 من قانون المياه ، تعيين حدود البحيرات لأعلى مستوى بلغته المياه و تأخذ نفس أحكام تعيين حدود الوديان – التي تطرقنا لها أعلاه – في تعيين حدودها .

على أن المشرع الجزائري لم يسقط على البحيرات حالة الانحراف الجزئي أو الكلي التي تطرق لها بالنسبة للوديان؛ بالرغم من أن المادة 09 من قانون المياه ، أقرت بصفة عامة أن أي إجراء ناتج عن إدارة الأملاك العمومية الطبيعية للمياه - ويشمل منطقيا الإجراءات الإدارية لتعيين الحدود- و الذي من شأنه إلحاق أضرار بحقوق الغير المؤكدة قانونا ، يتحصل من جرائه أصحاب هذه الحقوق تعويض كما هو الحال في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

ويجد هذا التعويض مرجعيته القانونية بالنسبة للبحيرات و حتى البرك في نص المادة 780 من القانون المدني والتي تنص :"*إن مالكي الأراضي الملاصقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات و البرك لا يملكون الأراضي التي تنكشف عنها هذه المياه و لا تزول ملكيتهم عن الأراضي التي طغت عليها المياه .* " .

و كما هو الحال بالنسبة للوديان،فقد أحالت المادة 07 الفقرة الثانية تعيين حدود البحيرات للتنظيم ، أي للمرسوم التنفيذي رقم 91-454 الصادر بتاريخ 1991/11/23 .

و تخضع العملية لضبط الحدود لنفس التحقيق المقرر بالنسبة للوديان و ذلك طبقا لنص المادة 110 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الصادر بتاريخ 1991/11/23 .

و يسمى ملف التحقيق بالملف التقني طبقا لنص المادة 114 الفقرة الثالثة من نفس المرسوم .

على أن التحقيق المعني تقوم به المصالح التقنية المختصة بمجال الري و إدارة أملاك الدولة حيث يقوم الوالي أو الولاة المختصون إقليميا ، بإصدار قرار ضبط الحدود وقرار ضبط العمق التي يمكن أن يشمل القطع الأرضية المجاورة على أساس أعلى مستوى تبلغه المياه حسب خاصية الجهة المعنية ومراعاة لحقوق الغير .

3.1.1.1.3.1.1.البـرك Les étangs

و كما هو الحال بالنسبة للوديان و البحيرات، لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا قانونيا لهذا النوع من الموارد المائية السطحية، أما من الناحية التقنية فهي تنتمي تحت نفس التعريف الفني التي ذكرناه بالنسبة للبحيرات. هذا وتقر المادة 115 من نفس المرسوم بالنسبة لكل الموارد المائية السطحية، إمكانية الاستعانة بلجنة استشارية من الخبراء تحت إشراف الوزير المكلف بالموارد المائية (الري) تتمثل مهمتها في ضبط المقاييس و الثوابت التقنية التي ستساعد الوالي أو الولاة المختصون في اتخاذ القرار المناسب .

و للبرك نفس الأحكام القانونية للبحيرات فيما يخص تعيين الحدود طبقا لنص المادة 07 الفقرة الثانية من قانون المياه ، و المادة 114 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الصادر بتاريخ 1991/11/23 .

4.1.1.1.3.1.1. السبـخـات Les sebkhas

و كما هو الحال بالنسبة لأنواع الموارد المائية السطحية التي تطرقنا لها سابقا ، لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا قانونيا لهذا النوع من الموارد المائية السطحية، أما من جانب التعريف الفني فهي تنتمي تحت نفس التعريف الفني التي ذكرناه بالنسبة للبحيرات .

و تستثنى عنها البرك المالحة Les étangs salés المتصلة مباشرة مع البحر [42] .

و لها نفس الأحكام القانونية للبحيرات فيما يخص تعيين الحدود طبقا لنص المادة 07 الفقرة الثانية من قانون المياه ، و المادة 114 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الصادر بتاريخ 1991/11/23 .

5.1.1.1.3.1.1. الشـطـوط (الـشـواطـئ) Les chotts

وقد عرف المشرع الجزائري الشاطئ في نص المادة 103 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الصادر بتاريخ 1991/11/23 المحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، حيث تنص : " *الشاطئ، هو جزء من الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشفه أخفضها تارة أخرى .*

و حدود الأملاك العامة البحرية من جهة الأرض هي التي ورد ضبطها في المادة 100 أعلاه ." [53] .

و يعرف المشرع الجزائري الساحل في نص المادة 07 من القانون رقم 02-02 الصادر بتاريخ 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، بأنه :"*يشمل الساحل، في مفهوم هذا القانون، جميع الجزر و الجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة (800 متر)، على طول البحر، ويضم :*

- *سفوح الروابي و الجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي،*
- *السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،*
- *كامل الأجمات الغابية،*
- *الراضي ذات الوجهة الفلاحية،*
- *كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كما هو معرّف أعلاه،*
- *المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا .* " [60] .

و تأتي المادة 100 التي ترجعنا لنص المادتين 28 الفقرة الأولى و 29 من قانون الأملاك الوطنية ، و يفهم من خلالهما أنه يتم تعيين حدود الشواطئ بكونها من الموارد المائية السطحية الداخلة في تكوين الأملاك العمومية الطبيعية بالعمل الإداري لتعيين الحدود، الذي عرفه المشرع الجزائري في مفهوم المادة 29 من نفس القانون، بأنه معاينة السلطة المختصة و المخول لها قانونا تعيين حدود الموارد المائية السطحية التي تضم هذه الشواطئ بتبيان بالنسبة لشواطئ البحر من جهة الأرض حدود المساحات العقارية المغطاة حينما تبلغ أمواج هذه الشواطئ أعلى مستواها .

و تبتدأ إجراءات تعيين حدود الشواطئ التي تدخل ضمن الأملاك العمومية الطبيعية للمياه بمبادرة من الإدارة المكلفة بالشؤون البحرية أو من إدارة أملاك الدولة ويحرر بمقتضى ذلك محضر معاينة .

و يصدر الوالي قرارا إداريا بضبط الحدود البرية للشاطئ في حالة عدم وجود أي اعتراض معتبر بعد انتهاء إجراءات المعاينة و تسجيل - في إطار ملف المعاينة - الأطراف المجاورة العمومية أو الخواص ملاحظاتهم وحقوقهم و ادعاءاتهم، وكذا آراء المصالح والإدارات المطلوبة قانونا مثل إدارات الموانئ أو الإدارات العسكرية للقوات البحرية .

كما يجوز للوالي، أن يصدر قرارا خلال إجراء ضبط الحدود ابتداء من حافة الشاطئ

و القطع الأرضية المجاورة له بحجز شريط لا يتجاوز عرضه عشرون (20) مترا لأجل البناء الذي يخضع لرخصة خاصة و ذلك طبقا لنص المادة 102 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الصادر بتاريخ 1991/11/23 [53] .

و في حالة وجود اعتراضات عابرة وعدم الوصول إلى تراضي جماعي، تضبط هذه الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالشواطئ و وزير المالية و الوزراء المعنيين و ذلك طبقا لنص المادة 100 الفقرة السادسة من نفس المرسوم [53] .

6.1.1.1.3.1.1.الأراضي و النباتات الموجودة في حدود المياه السطحية

لقد أقر المشرع الجزائري أن الأراضي و النباتات الموجودة في حدود المياه السطحية هي جزء من الأملاك العمومية الطبيعية للمياه في نص المادة 04 ثانيا من قانون المياه ، فهذه الأراضي بحكم طبيعتها لا تشكل في ذاتها موارد مائية بقدر ما تعد من ملحقات هذه الموارد المائية بفعل العملية الإدارية لتعيين الحدود .

وتجد هذه الأراضي و النباتات الموجودة ضمن حدود الموارد المائية السطحية، مرجعيتها القانونية كجزء من الأملاك العمومية الطبيعية للمياه في نص المادتين 108 و 114 الفقرة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الصادر بتاريخ 1991/11/23، بحيث تنص المادة 114 الفقرة الخامسة، أنه:" *و تعد القطع الأرضية والنباتات، الموجودة داخل الحدود التي تضبط على هذا النحو، جزءا لا يتجزأ من الأملاك العامة .* " .

و يؤسس هذا الانتماء على أن هذه العقارات في الغالب تشكل إما حدود هذه الموارد المائية أو كانت بمثابة المجرى Le lit الطبيعي وانكشفت بفعل التغيرات الطبيعية كحالة تغيير المجرى أو التغيرات العرضية كالجفاف .

أما بالنسبة للنباتات المائية Plantes aquifères الموجودة ضمن حدود الموارد المائية السطحية فهي تدخل ضمن النظام البيئي لهذه الموارد المائية، الذي عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 04 الفقرة السادسة من القانون رقم 03-10 الصادر بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنه مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات[64].

من جهة أخرى فإن المادة الأولى من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه ، تقرر أن استعمال الموارد المائية مقترن بأحكام التنمية المستدامة، التي تقتضي إدراج البعد البيئي في استعمال هذه الموارد عبر استعمال إيكولوجي Ecologique عقلاني، و يرى الأساتذة

Xavier LERROY-CASTERA و Jean-Paul ORLIAC ،Jean-Louis GAZZANIGA أن هذه الأراضي و النباتات تدخل في مصاف الأنظمة الإيكولوجية (البيئية) المائية[42] .

و تأتي المادة 48 أولا ورابعا من القانون رقم 03-10 الصادر بتاريخ 2003/07/19 لتقرر أنه يخضع استعمال المياه و التزود بها إلى التوفيق بين هذه التلبية و آثارها على البيئة و كذا المحافظة على المياه ومجاريها .

ومادام أن هذه العقارات و النباتات تشكل في الغالب أوساط مائية بيئية و حيوية للتنوع البيولوجي فإن المادة33 من نفس القانون تقر أنه يمكن حظر استعمال المياه إذا كان هذا الاستعمال يضر بالتنوع البيولوجي بما في ذلك الأنظمة البيئية المائية ، بحيث تعد هذه العقارات و النباتات جزء منها .

وعند هذا الحد نستنتج أن العقارات و النباتات الواقعة في حدود الموارد المائية السطحية بكونها تشكل إما حدود هذه الموارد أو جزء منها، تجسد أو تعزز أكثر قاعدة عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية بما فيها المياه كإحدى الضمانات القانونية التي تقوم عليها حماية الأملاك الوطنية العمومية مما يبرر اعتبارها جزء من الأملاك العمومية الطبيعية للمياه بالرغم من لأنها ليست بمياه .

2.1.1.3.1.1.الموارد المائية الجوفية

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا قانونيا للموارد المائية الجوفية، بقدر ما اعترف لهذه المياه بكونها من الثروات الطبيعية في نص المادتين 15 الفقرة الأخيرة و 35 من قانون الأملاك الوطنية، حيث تنص المادة 15 الفقرة الأخيرة، أنه :"*تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي : ...*

- الثروات و الموارد الطبيعية السطحية و الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها ..." .

بحيث أنه تكتسب هذه الموارد الطبيعية الجوفية المتكونة طبيعيا - أي بدون فعل الإنسان- صفة الأملاك العمومية الطبيعية للمياه و تدرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها كما أقرته المادتين 35 الفقرة الثانية و 36 الفقرة الثانية من قانون الأملاك الوطنية[23] .

هذا وإن كان المشرع الجزائري يشترط لتصنيف الموارد المائية الجوفية، شرط التكوين الطبيعي لإدراجها ضمن الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، فإنه بالمقابل لا يعترف لها بهذه الصفة إلا بعد المعاينة و التأكد من وجودها أو اكتشافها بموجب أعمال الحفر أو التنقيب الاستكشافية المنجزة من

طرف أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص، و بالمقابل لا يشترط في نص المادة 04 أولا من قانون المياه ، أن تكون أعمال الحفر أو التنقيب الاستكشافي المنجزة موجهة أساسا للوصول إلى المياه الجوفية، بحيث تنص هذه المادة :" *المياه الجوفية... بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها ...* " .

و نذكر على سبيل المثال النشاطات المنجمية ، وفي هذا الإطار تنص المادة 05 من قانون المياه :" *يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضر أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا .* " .

حتى أن الأساتذة Jean-Louis GAZZANIGA, Jean-Paul ORLIAC et Xavier LERROY-CASTERA يرون أن مشكل المياه الجوفية يثار عندما يبادر مالك العقار في القيام بأعمال تنقيبية استكشافية من أجل التصرف في المياه النابعة Les eaux qui jaillissent باستعمالها ، ويقابل ذلك الصفة العمومية للمياه بكونها ملكية عمومية موجهة لاستعمال الجميع والتي يخضع استعمالها بهدف المحافظة عليها إلى قواعد مراقبة صارمة، ومنه فالحل الأنجع هو فصل قانون المياه عن قانون العقار[42] .

وقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة 04 أولا من قانون المياه ، أن الموارد المائية التي تدخل تحت مصاف المياه الجوفية هي مياه المنبع المياه المعدنية الطبيعية و مياه الحمامات. و تكتسب صفة الأملاك العمومية الطبيعية للمياه إما طبيعيا بمجرد أن تظهرها الطبيعة أو إراديا بمناسبة أعمال الحفر و التنقيب التي يقوم بها الإنسان .

ويعرف الأستاذ François VALIRON هذه المياه، بأنها المياه المتولدة عن سقوط الأمطار التي تتسرب في التربة عبر الفراغات الهوائية (المسامات) المتروكة بين الجسيمات المركبة لها، مما يؤدي إلى خزن المياه تحت الأرض و من ثمة يصبح من الممكن تحديد معامل التخزين المسامي أو المائي Coefficient d'emmagasinement ou porosité لمنطقة معينة الذي سيمكن من تقدير عمق الطبقة المائية الجوفية وكمية المياه المخزونة القابلة للاستعمال عن طريق الآبار أو بفضل منشآت التنقيب وتسمح هذه المياه بتقدير القدرة التخزينية للتربة وفقا لمعامل النفاذية Coefficient de perméabilité [18] .

و لذا فالمياه الجوفية تتميز بالقيمة الثنائية، بحيث تتشكل من مخزون مائي و منسوب سيلان متجدد و بالتالي يمكن استقطاب منسوب سيلان أقوى من المنسوب المحمول وهو ما يمثل فائدة من الدرجة الأولى بالنسبة للتزود بالمياه والتي تتجلى في إمكانية إشباع الطلب عن الماء عند بلوغ ذروته

في المواسم التي تصبح فيها مياه الوديان في أدنى مستواها أو عندما يصبح من الصعب تخفيف التلوث عن المياه السطحية ولذا توصف المياه الجوفية بأنها مياه صافية من الناحية الكيميائية [17] .

و تضمن المياه الجوفية ثبات اقتطاع المياه لأجل التزويد بها بواسطة مخزونها المائي الذي يعطي لها قدرتها المعدلة . وبالرغم من اعتبارها عامل ضمان في توفير المياه إلا أن طابعها المستتر يسلتزم تجنيد وسائل كشف وإحصاء جد معقدة .

كما يمكن استغلال المياه الجوفية في عدة نقاط متباعدة على مساحات موسعة بكونها مورد مائي فسيح وهو الذي من شأنه أن يخفض من تكلفة توصيل المياه بفضل الترسانة التقنية للمهندسين الهيدرولوجيين التي تتوفر على العديد من الطرق في التنقيب عن هذه المياه[17] .

و بعد عملية الكشف تطرح مسالة استعمال هذا المورد المائي بعد معالجته الخاصة إذ تتطلب المياه الجوفية معالجة مفصلة لتخليصها من تلوناتها و طعمها العائدين لتركيبتها المعدنية[17] .

1.2.1.1.3.1.1.مياه المنبع

وتعد من المياه الجوفية طبقا لنص المادة 04 أولا من قانون المياه ، و قد عرّف المشرع الجزائري مياه المنبع في إطار المرسوم التنفيذي رقم 04-196 الصادر بتاريخ 2004/07/15 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع وحمايتها، حيث تنص مادته الأولى، أن :" *يهدف هذا المرسوم إلى ما يأتي :*

** تعريف المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع طبقا لخصائصها ومواصفاتها التي تميزها عن باقي المياه الصالحة للشرب الموجهة للاستهلاك البشري،*

** تنظيم استغلالها و حمايتها .* "[68] .

وقد عرفت مياه المنبع، المادة 02 المقطع الثاني من نفس المرسوم أنها :"*2- ماء المنبع : ماء المنبع هو ماء ذو مصدر جوفي و صالح للاستهلاك البشري و سليم مكروبيولوجيا ومحمي من أخطار التلوث .* " .

و تضيف المادة 03 الفقرة السادسة، أنه :"*6- ماء المنبع : ماء المنبع هو ماء مأخوذ من مكان نبوعه،كما يخرج من باطن الأرض، مع مراعاة المعالجة مرخص بها طبقا لأحكام المادّة 4 أدناه، عبئ في أوعية لتقديمها للمستهلك أوفي قنوات توصله مباشرة إلى هذه الأوعية .* " .

حيث تؤكد هذه المادة عن إدراج المياه الجوفية مثل مياه المنبع ضمن الأملاك الوطنية العمومية بمجرد أن تظهرها الطبيعة، وفي هذه الحالة بالنسبة لمياه المنبع، نذكر حالة الينابيع المتفجرة

وكذا عملية الإدراج للمياه المكتشفة بفعل أشغال الحفر و التنقيب، التي ستسمح من جلب مياه المنبع من باطن الأرض .

و نظرا لكون مياه المنبع من المياه الجوفية التي تكون غالبا غير مرئية و نظرا لطبيعتها المختفية التي لا تنجلي إلا بالبحث عنها، فالمشرع الجزائري لم يقرر لها نظام تعيين الحدود المقرر في الموارد المائية السطحية، بكل بساطة للاستحالة التقنية و الواقعية لهذه العملية الإدارية، وبالمقابل وسعيا من المشرع الجزائري في تحقيق الأهداف المسطرة في قانون المياه في مجال استعمال الموارد المائية لا سيما ما نصت عنه المادة 02 ثالثا، التي تنص :"– *البحث عن الموارد المائية السطحية و الباطنية وتقييمها وكذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية*، " ، فإن المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 11 و 12 من المرسوم رقم 04-196 الصادر بتاريخ 2004/07/15 ، قد أوجد إجراء الجرد الذي تضطلع به الهيئات أو المؤسسات التابعة لوزارة الموارد المائية ويتمحور هذا الجرد في ملف الاعتراف بنوعية مياه المنبع من خلال تحديد خصائص هذه المياه، ويهدف الجرد إلى حماية واستغلال هذه المياه وبالتالي يتجاوب هذا الإجراء باعتباره بنك مرجعي مع قاعدة حماية الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عنها في المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية ، فيما يخص عدم قابلية التصرف في هذه الأملاك، مثلما هو بالنسبة للشخص الذي يكتشف صدفة منبعا معينا .

حتى أن المادة 166 من قانون المياه ، تنص أن :"*يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000دج)، كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون . تضاعف العقوبة في حالة العود .* " .

وتتعلق المادة 05 من نفس القانون، بكل شخص مهما كانت صفته القانون يقوم باكتشاف مياه جوفية صدفة أوعمدا أو كان حاضرا عند اكتشافها، يتعين عليه تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بهذا الاكتشاف .

و بالتالي فإن إجراء الجرد ينطوي كذلك تحت نظام المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عنه في المادة 68 من القانون رقم 90-30 الصادر بتاريخ 1990/12/01 المذكور أعلاه الذي يقتضي تشريع مجموعة من المخالفات التي تخص كل ملك عمومي مرفقة بعقوبات جزائية.

2.2.1.1.3.1.1.المياه المعدنية الطبيعية

ومثل مياه المنبع ، فقد جاء تعريف المياه المعدنية الطبيعية في إطار المرسوم التنفيذي رقم 04-196 الصادر بتاريخ 2004/07/15 ، حيث تنص المادة 02 المقطع الأول منه :"*1- الماء*

المعدني الطبيعي : الماء المعدني الطبيعي هو ما سليم مكروبيولوجيا يصدر من طبقة مائية جوفية تستغل من مخرج أو عدّة مخارج طبيعية أو محفورة بالقرب من وحدات توضيبها .

يتميّز هذا الماء بوضوح عن المياه الأخرى الموجهّة للاستهلاك البشري بطبيعته، من حيث نقاوته الأصلية واحتوائه الخاصّ على الأملاك المعدنيّة أو الموادّ الضرورية أو مكّونات أخرى .

هذه الخصائص مفيدة في الجوانب الآتية :

- *الجيولوجيا والهيدروجيولوجيا،*
- *الفيزيائية و الكيميائية و الفيزيائية-الكيميائية،*
- *المكروبيولوجية،*
- *الصيدلانية .*

يمكن أن تتميز هذه المياه المعدنية بخصائص علاجية نافعة لصحة الإنسان . " .

ومن خلال استقراء هذه المادة نستنتج الطابع الجوفي للمياه المعدنية الطبيعية من جهة ومن جهة أخرى صفتها كأملاك عمومية طبيعية بفعل الطبيعة بحيث لا تستعمل أو تستغل إلا باستخراجها بفعل الإنسان من خلال الحفر .

ويعرفها الأساتذة Jean-Paul ORLIAC،Jean-Louis GAZZANIGA و Xavier LERROY-CASTERA بأنها :

…L'eau minérale est définie comme une eau possédant un ensemble de " caractéristiques qui sont de nature à lui apporter ses propriétés favorables à la santé, elle se distingue des autres eaux destinées à la consommation humaine…par sa nature, caractérisée par sa teneur en minéraux, oligo- éléments ou autres constituants et par certains effets; par sa pureté originelle, l'une et l'autre et l'autre caractéristiques ayant été conservés intactes en raison de l'origine souterraine de cette eau de tout risque de pollution , la législation à toujours été orientée vers la protection de ces eaux et le contrôle de leurs exploitation qui se rattache à la déclaration d'utilité publique et l'attribution d'un périmètre de protection, et de l'autorisation préalable d'exploiter … " [42] .

أي أنها مياه تحوز جملة من الخصائص تعطيها ميزات تفيد الصحة، وتتميز بطبيعتها عن المياه الأخرى الموجهة للاستهلاك البشري ... بفعل احتوائها المعدني من أملاح معدنية أو غيرها من

المركبات و بفعل البعض من آثارها؛ بفعل كذلك صفاءها الطبيعي الراجع لأصلها الجوفي الذي يقيها من كل أخطار التلوث، و قد اتجه التشريع إلى حمايتها و مراقبة استغلالها عن طريق التصريح بمنفعتها العمومية وتطويقها بنطاقات الحماية، وكذا بإرساء الترخيص المسبق في استغلالها .

و يصنف المشرع الجزائري المياه الطبيعية المعدنية، في نص المادة 03 أولا، ثانيا، ثالثا رابعا و خامسا من نفس المرسوم إلى :

- المياه المعدنية الطبيعية غير الغازية : وهي مياه معدنية طبيعية لا تحتوي في حالتها الطبيعية و بعد معالجة محتملة مرخص بها طبقا لأحكام المادة 04 من نفس المرسوم[68] ، على غاز الكربون الحر بمقادير تفوق الكمية الضرورية لإبقاء الأملاح الهيدروجينو-كربونات الموجودة في هذه المياه ذائبة .

- المياه المعدنية الطبيعية الغازية طبيعيا : وهي مياه معدنية طبيعية تحتوي بعد معالجة محتملة مرخص بها طبقا لأحكام المادة 04 من نفس المرسوم على كمية الغاز نفسها التي تحتويها عندما تنبع وفي حدود التفاوتات التقنية المسموح بها عادة .

- المياه المعدنية الطبيعية المنزوعة الغاز : وهي مياه معدنية طبيعية لا يكون مقدار غاز الكربون فيها بعد معالجة محتملة مرخص بها طبقا لأحكام المادة 04 من نفس المرسوم نفسه عند نبوعها .

- المياه المعدنية الطبيعية المقواة بغاز كربون المنبع : وهي مياه معدنية طبيعية لا يكون مقدار غاز الكربون فيها بعد معالجة محتملة مرخص بها طبقا لأحكام المادة 04 من نفس المرسوم نفسه عند نبوعها بل يضاف إليها غاز الكربون الصادر من المنبع .

- المياه المعدنية الطبيعية الغازية : وهي مياه معدنية طبيعية أصبحت غازية بعد معالجة محتملة مرخص بها طبقا لأحكام المادة 04 من نفس المرسوم بعد إضافة لها غاز الكربون من مصدر آخر .

و تأخذ المياه المعدنية الطبيعية نفس أحكام مياه المنبع فيما يتعلق بالجرد عبر إجراء الاعتراف بالنوعية طبقا لأحكام المادتين 11 و 12 من نفس المرسوم[68] .

حيث يهدف الجرد سواء بالنسبة لمياه المنبع أو المياه الطبيعية المعدنية إلى تحقيق أغراض اقتصادية من خلال استثمار هذه الموارد المائية الباطنية من جهة، وأهداف إحصائية تتمثل في التقويم الكمي و النوعي لهذه الموارد . حيث تنص المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 الصادر بتاريخ 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، أن :"*يستهدف جرد الأملاك والثروات وموارد الأرض و باطنها التابعة للأملاك الوطنية تحقيق أغراض اقتصادية وإحصائية.*

كما يستهدف تقويم كميات أو مستويات المواد و الموارد المعدنية و العضوية و المائية و المواد الأخرى ...، المتوفرة أو المحتمل اكتشافها قصد استثمارها ".

3.2.1.1.3.1.1. مياه الحمامات

لقد تطرق المشرع الجزائري لتعريف مياه الحمامات ضمن المرسوم التنفيذي رقم 94-41 الصادر بتاريخ 1994/01/29المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها و استغلالها[31].

حيث تنص المادة 02 منه :" *مياه الحمامات المعدنية هي مياه مجذوبة انطلاقا من نبع طبيعي أو بئر محفورة، ويمكن أن تكون لها خاصيات طبية نظرا لعناصرها الخاصة و استقرار مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيمياوية .*

و يتم الإقرار بصفتها تلك و تخضع حتما لتحاليل جرثومية . " .

هذا و إن المشرع الجزائري يلحق مياه البحر المعالجة التي تحمل نفس الخاصيات الطبية Caractéristiques thérapeutiques لمياه الحمامات المعدنية بمثابة مياه الحمامات .

وتعد مياه الحمامات من الأملاك العمومية في مفهوم المادة 02 أعلاه و المادة 36 الفقرة الأولى من القانون رقم 90-30 الصادر بتاريخ 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية بكونها مورد مائي جوفي مجذوب طبيعيا من نبع طبيعي أو بفعل الإنسان من بئر محفور بمقتضى أشغال الحفر .

هذا وتنص صراحة المادة 22 من نفس المرسوم، أن :" *...، يكون استغلال مياه الحمامات المعدنية التي هي جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية محل امتياز في جميع الحالات .* " .

و مثلها، مثل مياه المنبع و المياه المعدنية الطبيعية، فإن مياه الحمامات لا تخضع للعملية الإدارية لتعيين الحدود لكونها من الموارد المائية الجوفية، وبالمقابل فإنها تخضع لإجراء التصنيف طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 94-41 الصادر بتاريخ 1994/01/29 المذكور أعلاه .

ويتم ذلك بقرار من الوزير المكلف بالحمامات المعدنية بناء على اقتراح اللجنة التقنية للحمامات المعدنية طبقا لنص المادة 19 أولا من نفس المرسوم، وذلك تبعا لموقعها الجيولوجي ومنسوبها من الماء والغاز ودرجة حرارتها ومقاومتها الكهربائية و إشعاعيتها و كذا تركيبها الفيزيوكميائي و تطبيقاتها العلاجية.

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك، في المرسوم التنفيذي رقم 98-370 الصادر بتاريخ 1998/11/23 المتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة [47] ، في تصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة حسب كل فئة .و من بين فئات المحطات التي يمكن أن تصنف فيها البلديات أو التجمعات البلدية، طبقا لنص المادة 02 و 05 ثالثا ورابعا من نفس المرسوم المحطات الهيدرومعدنية التي يقصد منها في مفهوم نص المادة 08 من نفس المرسوم المحطات التي تشمل البلديات أو التجمعات البلدية التي تتوفر في إقليمها إما على منبع أو أكثر للمياه المعدنية أو المياه المعدنية الساخنة و إما على مؤسسة تستغل منبعا أو أكثر من هذه المنابع .

أما المحطات الاستحمامية فيقصد منها في مفهوم نص المادة 09 من نفس المرسوم المحطات التي تشمل البلديات أو التجمعات البلدية التي توفر للزوار امتيازات بحكم موقعها الجغرافي وكذا هياكل الاستقبال المرافقة.

وقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة 03 من نفس المرسوم، أن الهدف من التصنيف هو تسهيل التردد على هذه المحطات و السماح بتنميتها عن طريق أشغال التجهيز و الصيانة المتعلقة بالحفاظ على المواقع و تجميل المحيط وتحسين ظروف الاستقبال و الإقامة والتسلية و الترفيه .حتى أن المشرع الجزائري صنف في ملحق بالمرسوم كل البلديات وأعطى لكل بلدية صنف المحطة المميز لها [47] .

3.1.1.3.1.1.الموارد المائية غير العادية

لقد أدرج المشرع الجزائري الموارد المائية غير العادية باعتبارها من الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، في نص المادة 04 رابعا من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم ، حيث نصت أن :"*بموجب هذا القانون تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي :....*

- الموارد المائية غير العادية التي تكون مما يأتي :

** مياه البحر المحلاة و المياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية .*

** المياه القذرة المصفاة و المستعملة من أجل المنفعة العمومية .*

** كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية عادة التموين الاصطناعي .* " [81] .

و يعرفها الأستاذ François VALIRON بأنها مياه الأمان Eaux de secours[18] .

ويرى أنه عندما تصبح كمية المياه اللازمة غير قابلة لتغطية الطلب عنها، تتدخل التقنية بأساليبها الفنية لرفع منسوب المياه المتوفر في دورته داخل المنطقة المعوزة و هذا يعني اقتطاع المياه في إحدى مراحل دورة المياه أي بين سقوطها كأمطار ووصولها بعد الاستعمال إلى البحر عبر الوديان، و إعادة جلبها إلى موضع الاستعمال ومن بين هذه التقنيات تقنية التحلية لمياه البحر وكذا تقنية التصفية بإعادة استعمال المياه السطحية القذرة نسبيا إلى حالة المياه الشروب و في الحالات القصوى إعادة استعمال المياه المستعملة بعد تحويلها الاصطناعي[18] .

وبالرغم من ذلك، يرى الأستاذ François VALIRON أنه لا يجب استعمال المياه القذرة أو الصناعية المعالجة إلا في الحالات الحاسمة أو الاستثنائية لأنها تصطدم بالجانب النفسي وعلى سبيل المثال استعمال هذه المياه في المهمات الفضائية المطولة[18] .

وبالنسبة لمياه البحر المحلاة و المياه المالحة المنزوعة منها المعادن Dessalement de l'eau de mer et des eaux saumâtres يمكن معالجتها بعدة تقنيات :

- التقطير Distillation : و هي تقنية كلاسيكية و قد تطورت إلى تقنية التقطير الفائق Distillation flash و قد استعملت في البداية على مستوى السفن للحصول على الماء الحلو(الشروب) ويوفر استعمال هذه التقنية على الحصول على ماء مقطر غير مستلطف للشرب مما يفرض أكسدته و معدنته ليصبح مقبول البلع[18] .

- الضغط المعاكس Osmose inverse : باستعمال وسط مائي حلو مالح و ممارسة ضغط معين بين الوسطين و تستعمل هذه التقنية في المجال الصناعي[18] .

- الميز الغشائي الكهربائي Electrodialyse : بتمرير المياه المالحة عبر صفائح كهربائية لاستقطاب الأيونات الكلورية و أيونات الصوديوم الداخليتين في التركيبة الكيميائية للملح[18] .

- التجميد Congélation : بتجميد المحلول الملحي تتشكل بلورات جامدة مكونة من المياه الحلوة و لكن هذه التقنية معقدة التطبيق إذ يجب تكريرها لعدة مرات من أجل الحصول على نتيجة إيجابية[18] .

و تعد اليوم كل من تقنيتي التقطير بالنسبة لمياه البحر و الضغط المعاكس بالنسبة للمياه المالحة هما الأكثر نجاعة[18] .

4.1.1.3.1.1.الطمي و الرواسب المشكلة طبيعيا في مجاري المياه السطحية

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا قانونيا للطمي Alluvion و الرواسب Atterrissements، ولم يدرجها لا ضمن الموارد المائية السطحية و لا الجوفية، و أدرجها ضمن الأملاك العمومية الطبيعية للمياه في نص المادة 04 ثالثا من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم ، التي تنص :"*بموجب هذا القانون تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي : - الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه، ...*" .

ويعد كل من الطمي و الرواسب مجموع المواد من الأتربة و الأخشاب و المعادن وغيرها من المواد التي تجلبها بالسحب الموارد المائية السطحية الجارية و بالأخص منها الوديان، في مجاريها بفعل قوة تدفقها لتتكدس وتلتصق بالعقارات الأصلية المجاورة والموجودة على ضفاف هذه الموارد المائية[42] . و لا يعد من الطمي الرواسب الأراضي أو الجزر التي تكشفها المياه مثلما هو الحال بالنسبة للمجاري المتروكة بالنسبة للوديان أو الأراضي التي تنكشف عنها الموارد المائية طبيعيا مثل الجفاف أو اصطناعيا كحالة التفريغ أو تغيير المجرى[42] .على أن المشرع الجزائري كان واضحا في نص المادة 04 ثالثا من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 بإخضاع الطمي و الرواسب إلى معيار التشكل الطبيعي .و يبقى المشكل المطروح حول أيلولة ملكية هذه العقارات؟ خصوصا أن الطمي والرواسب تعد عقارات بالطبيعة نظرا وأنها من الناحية النظرية تستجيب لمعيار الاستقرار و الإدماج في الأرض وفقا لقاعدة الالتصاق بالعقار وتؤكد معيار التشكل الطبيعي في مفهوم نص المادة 778 من القانون المدني، و التي تنص :"*الأرض التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية ...*" .

وهنا المشرع الجزائري في نص المادة 112 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الصادر بتاريخ 1991/11/23 المحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك، يعطي الصفة العمومية أي طابع الأملاك الوطنية العمومية للطمي و الرواسب التي توجد ضمن الحدود الإدارية للموارد المائية السطحية و المتعلقة بالسواقي و الوديان التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه المنصوص عنها بالمادة 04 أولا من قانون المياه .

و يعمم المشرع الجزائري أيلولة هذه الملكية للدولة في نص المادة 113 من نفس المرسوم [53]. بحيث يرجع ملكية الطمي و الرواسب المتكونة طبيعيا و الخارجة عن حدود الأملاك العامة المائية الطبيعية للملاك المجاورين Les propriétaires riverains طبقا لأحكام المادة 778 من

القانون المدني، بحيث تنص :"*الأرض التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكا للمالكين المجاورين.* ".

-و في هذا الإطار يرى الدكتور أحمد عبد الرزاق السنهوري ، أن:" *... الالتصاق هو اندماج أو اتحاد شيئين متميزين أحدهما عن الآخر و مملوكين لمالكين مختلفين دون اتفاق بينهما، بحيث بفعل الاندماج يتعذر الفصل بين الشيئين دون تلف يلحق بأحدهما أو كليهما، ومنه فيشترط بالنسبة لتراكم الطمي بفعل النهر جلب هذا الطمي بطريقة تدريجية غير محسوسة* ***Imperceptible et successive****، أي بدون اتفاق بين المالكين ولا بإرادة أحدهما ، ولا يطلق على الطمي النهري الطمي المحول فجأة بفعل الفيضان و هو ما يسمى بطرح النهر* ***Avulsion*** *...* "[5] .

و يؤسس الأساتذة Jean-Paul ORLIAC،Jean-Louis GAZZANIGA و Xavier LERROY-CASTERA على أنه لا يستفيد من الطمي و الرواسب إلا صاحب العقار المجاور لمجرى المياه، و الذي تشكل ملكيته ضفة هذه المجاري، على أن تتقيد هذه الملكية بعلو الطمي و الرواسب عن أعلى مستوى الذي تصله المياه قبل فيضها ، مع مراعاة الجزر Le reflux الدوري العادي، ويصبح من ملحقات هذا العقار في جميع أحكامه بحيث لا يشكل مساحة عقارية جديدة ولكن جزء من العقار الأصلي [42] .

وقد اخضع المشرع الجزائري الطمي و الرواسب لقاعدة عدم التصرف المنصوص عنها في المادة 04 و 12 الفقرة الثانية من قانون الأملاك الوطنية، و هو ما تؤكده المادة 14 الفقرة الأولى من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المذكور أعلاه، أن :"*يمنع استخراج مواد الطمي بأي وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان...* " .

و هو ما تؤكده الفقرة الثانية من نفس المادة ، بحيث نصت :"*يمكن أن يرخص ، خارج مناطق المنع ، باستخراج مواد الطمي بصيغة الامتياز المحدد المدة ، المرفق بدفتر شروط مع مراعاة دراسة التأثير على البيئة المعدة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .* " .

2.3.1.1.الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه

وسنتطرق فيه لتعريف منشآت و هياكل الري التي تشكل في مجموعها الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه ومن ثمة نتطرق لتعداد هذه البنيات التي وردت في قانون المياه ، و الإجراءات القانونية المسطرة لإدراجها ضمن هذه الأملاك .

1.2.3.1.1.تعريف الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه

لقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة16من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم ، أن كل المنشآت و الهياكل التي تنجزها الدولة أو تنجز لحسابها تعد جزء من الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه .

وتجد الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه مرجعيتها القانونية في نص المادة16 سادسا من قانون الأملاك الوطنية، التي تنص :"*تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي : ...*

- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية،..." .

و تنص المادة 33 الفقرة الأولى من نفس القانون ، أن :"*إنشاء الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية يكون بجعل الملك يضطلع بمهمة ذات مصلحة عامة أو تخصيصه لها، ولا يسري مفعولها إلا بعد استلام المنشأة وتهيئتها تهيئة خاصة وفقا لطبيعتها وحسب الغاية من استعمالها ...*" .

و تقر نفس المادة أنه لا يعطى لأي منشأة أو هيكل صفة الأملاك العمومية الاصطناعية إلا بموجب قرار يصدر عن الوزير أو الوالي المختص .

ومنه فالأملاك العمومية الاصطناعية للمياه هي مجموع المنشآت و الهياكل المملوكة للدولة أو جماعاتها الإقليمية، المضطلعة بمهمة المصلحة العامة أو المخصصة لها بعنوان المياه .

فاقتران هذه المنشآت و الهياكل بالمنفعة العامة يفيد أن الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه تشكل في مجموعها المرفق العمومي للمياه، إذ أن المرفق العمومي يعّرف بأنه مشروع تنشئه الدولة أو الإدارة المختصة و تنظمه وتديره أو تشرف على إدارته من أجل أدائه خدمات أو سد حاجيات ذات نفع عام بتزويد الجمهور بالحاجيات العامة التي يتطلبها لا بقصد الربح و إنما بقصد المساهمة في الحفاظ على النظام و خدمة المصلحة العامة[16] .

ويمثل تدخل الإدارة بذاتها لإشباع حاجة من الحاجيات العامة للأفراد في حالة عدم استطاعتهم ذلك والذي ينشأ لتسيير الأموال العامة وفقا لنظرية المرفق العمومي[30] .

ووسع المشرع الجزائري في نص المادة 17 من قانون المياه المجال للمنشآت و الهياكل التي ستعود للدولة في صورة ملكية المنبثقة عن انقضاء عقود امتياز استعمال الموارد المائية و كذا المنشآت و الهياكل المستغلة في إطار عقد الامتياز بعد انقضاء هذا الأخير . نظرا وأن المشرع الجزائري، أقر صراحة في نص هذه المادة أن المنشآت و الهياكل المنجزة في إطار عقد الامتياز،التفويض للإنجاز والاستغلال تعود ملكا للدولة بدون مقابل بعد نفاذ المدة القانونية المقررة باعتبار أن هذه العقود وقتية [81] .

ونتساءل عن الأساس القانوني الذي يعول عليه المشرع الجزائري لأيلولة ملكية هذه المنشآت والهياكل للدولة وبدون مقابل بعد نفاذ Expiration العقود التي أنجزت في إطارها ؟

فللمشكل لا يثور بالنسبة لعقود التفويض للإنجاز المتعلقة بالأشغال العمومية، هذه الأشغال التي تعد أعمال مادية تنصب على عقارات لأجل المصلحة العامة، المنجزة في حالة التفويض من طرف أشخاص معنوية تابعة للدولة أو واقعة تحت وصايتها ، بحيث تأخذ في إطارها الدولة المركز القانوني لرب العمل بمقتضى عقد المقاولة و يكون للمفوض له المركز القانوني للمقاول .

ونذكر كمثال بالنسبة لهذه الأشخاص المعنوية بالنسبة لقطاع المياه، الوكالة الوطنية للسدود و التحويلات [76] .

فللمشرع الجزائري بموجب المادة 02 من المرسوم رقم 05-101 الصادر بتاريخ 2005/03/23 المتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، أعطى لهذه المؤسسة العمومية – التي تسمى اليوم الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات - ذات الطابع الإداري EPA المركز القانوني لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC .

وجعلها طبقا لنص المادة 03 من نفس المرسوم تحت الوصاية الإدارية للوزير المكلف بالموارد المائية.

و أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 09 من نفس المرسوم، إمكانية منح الدولة صاحبة المشاريع المنصبة على إنشاء المنشآت الأساسية لحشد الموارد المائية السطحية و تحويلها، بمقتضى اتفاقية، صفة صاحب المشروع المفوض له، للاضطلاع بالقيام باسم الدولة ولحسابها بالعمليات المُساهمة في إنجاز هذه المنشآت .

و هذه المنشآت تشكل جزء من المرفق العمومي للمياه باعتبار أنها ترمي إلى تحقيق المنفعة العامة إذ أن المادة 02 أولا من قانون المياه ، تقر صراحة أن :"*ترمي الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها و تنميتها المستدامة إلى ضمان ما يأتي :*

- التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية و النوعية المطلوبة و ذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتروية المواشي و تغطية طلب الفلاحة و الصناعة والنشاطات الاقتصادية و الاجتماعية الأخرى المستعملة للماء،" .

و تأتي المادة 03 أولا من نفس القانون، لتنص :"*تتمثل المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها و تنميتها المستدامة فيما يأتي :*

- الحق في الحصول على الماء و التطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي و القواعد التي يحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للماء و التطهير، ... " .

أما بالنسبة لعقود الامتياز فتشمل عقود امتياز استعمال الموارد المائية وعقود امتياز الاستغلال بعنوان استعمال الموارد المائية المنصوص عنها بالمادة 77 من قانون المياه من جهة ومن جهة أخرى عقود امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه و عقود امتياز تسيير مساحات السقي المنصوص عنها بالمادتين 101 و 133 من نفس القانون .

فعقود امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه تنصب طبقا لنص المادة 102 من نفس القانون على استغلال المنشآت و الهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه .

أما بالنسبة لعقود امتياز تسيير مساحات السقي، فهي تأخذ نفس أحكام عقود امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه إذ أن المادة 133 من قانون المياه ، تنص أن :"*يمنح امتياز تسيير مساحات السقي المجهزة من طرف الدولة أو لحسابها ...* " .

و تأتي المادة 131 من نفس القانون لتعرف مساحات السقي، حيث تنص :"*يقصد بمساحة السقي في مفهوم هذا القانون، كل مجموعة قطع أراضي فلاحية تتوفر على منشآت للري و التطهير وكذا وجود موارد مائية دائمة .* " .

و حق الاستغلال الممنوح لصاحب الامتياز يخول لصاحبه حق الانتفاع بالمياه عن طريق الاستغلال التجاري لها، بحكم ما أقرته المادة 102 الفقرة الأخيرة من قانون المياه و التي نصت :" *كما يكلف صاحب الامتياز كذلك بالاستغلال التجاري للامتياز ...* " .

و يجد هذا الحق مرجعيته القانونية في نص المادة 844 من القانون المدني، التي تنص :" *يكسب حق الانتفاع بالتعاقد وبالشفعة و بالتقادم أو بمقتضى القانون .* " .

وفي هذه الحالة يكتسب هذا الحق بمقتضى عقد الامتياز، وبما أن عقد الامتياز من العقود الوقتية ، فإن المادة 852 من القانون المدني ، تقر صراحة أنه:"*ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين، ...* " .

وتنص المادة 72 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المذكور أعلاه، أن :"*تخول رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية لصاحبها التصرف، لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء.* " .

و بالرجوع إلى المادة 852 من القانون المدني، التي تقر صراحة أنه:"*ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين، ...* " .

فتعد هذه المنشآت إذن ملكا للدولة ، تماشيا مع أحكام المادة 16 من نفس القانون، وتعود إليها بانقضاء مدة عقد الامتياز .

وتبقى لنا حالتي عقود امتياز استعمال الموارد المائية وعقود امتياز الاستغلال بعنوان استعمال الموارد المائية المنصوص عنها بالمادة 77من قانون المياه .

إذ أن المشرع الجزائري قد أقر على بعض الأعمال الموجهة لاستعمال الموارد المائية أي الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، بأن ممارسة حق الاستعمال لا يتم إلا في الإطار القانوني لعقد الامتياز، وتأتي المادة 06 من نفس القانون لتؤكد ذلك، حيث تنص :"*يخضع حشد كل الموارد المائية وإنتاجها و استعمالها بما في ذلك المياه غير العادية إلى شروط خاصة يحددها هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ودفاتر الشروط المتعلقة به .* " .

و تأتي المادة 71 من نفس القانون لتنص أن :"*لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية ... إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة، ...* " .

فعقد امتياز استعمال الموارد المائية أي الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مفتوح لكل الأشخاص القانونية الطبيعية و المعنوية في مفهوم المادة 76 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه[81] .

وينصب على العمليات المنصوص عنها على سبيل المثال في المادة 77 من نفس القانون المتمثلة أساسا في إنجاز الحفر أو إقامة هياكل تبعا للمورد المائي المستهدف و الاستعمال المرجو وبالتالي تتطلب هذه العمليات مساحة عقارية و مجموعة من الأشغال والهياكل و الأعمال الفنية التي ستسمح من تهيئة المورد المائي لاستعماله والتي تكون على عاتق صاحب الامتياز .

فإذا كانت المساحة العقارية وكذا الأدوات و المنشآت المقامة ملكا لصاحب الامتياز، كيف يمكن أن تصبح ملكا للدولة بعد انتهاء عقد الامتياز كما نصت عنه المادة 17 من قانون المياه ؟

إذا رجعنا لنص المادة 03 ثانيا من هذا القانون ، و التي تنص :"– *الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في حدود المنفعة العامة و باحترام الواجبات التي يحددها هذا القانون و النصوص التنظيمية له .* " .

حيث تشير هذه المادة إلى مجموعة من الأسس القانونية لحق الدولة على هذه المنشآت و الهياكل، فمن جهة أولى قد قيد المشرع الجزائري حق استعمال الموارد المائية بأحكام قانون المياه وبالتالي التزام صاحب الامتياز، بحكم المادة 17 منه التي تقر أيلولة المنشآت و الهياكل المنجزة من طرف صاحب الامتياز لملكية الدولة بعد نفاذ هذا العقد

من جهة ثانية، فإن المشرع الجزائري كيّف في نص المادة 71 من نفس القانون امتياز استعمال الموارد المائية على أساس أنه عقد من عقود القانون العام، أي هو من العقود الإدارية الذي يوقع فيه كل من صاحب الامتياز و الإدارة المانحة للامتياز على دفتر شروط طبقا لنص المادة 78 الفقرة الأولى من نفس القانون ، و بالتالي قد يحمل دفتر الشروط في إحدى بنوده أحكام المادة 17 من نفس القانون .

و من جهة ثالثة ، يثير المشرع الجزائري فكرة المنفعة العامة في استعمال الموارد المائية . فالمنفعة العامة تتحقق عموما بتلبية حاجيات الأفراد أو توفير خدمات ذات نفع عام للجمهور، و التي تعكس عموما بالنسبة لاستعمال المياه تلبية حاجيات المياه للأفراد واحتياجات النشاطات البشرية المستعملة للماء .

وعلى هذا الأساس، فقد اعتبر المشرع الجزائري أن صاحب الامتياز وإن كان يرمي من خلال هذا العقد استعمال المياه لنشاط معين كاستعمال المياه في النشاط الصناعي مثلا كما أقرته المادة 77 أولا من نفس القانون ، فالمنشآت و الهياكل المرصودة لهذا الاستعمال هي مرافق عمومية مادام أنها تولدت عن عقد امتياز والذي يخول للإدارة حق الإشراف و المراقبة ، كما يخولها هذا العقد حق التعديل أو الإلغاء ، خصوصا عندما تنص المادة 09 من قانون المياه ، أن :"*يترتب عن كل إجراء يضر بالغير ناتج عن إدارة الأملاك العمومية الطبيعية للمياه تعويض يتم تحديده مثلما هو الحال في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية* . " .

أما بالنسبة لحق الاستغلال بعنوان عقد امتياز الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وعلى سبيل المثال عقد امتياز استعمال مياه الحمامات المنصوص عنه في المادة 77 سادسا من نفس القانون و بالرجوع للنصوص التنظيمية المنظمة له ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم94-91 الصدر بتاريخ 1994/01/29 المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها و استعمالها واستغلالها، فلم يتطرق المشرع الجزائري إلا على حالة مالك العقار غير المستغل الذي تفجرت فيه مياه الحمامات المعدنية والرافض لإيجار أو تنازل لقاء استغلالها من الغير، أن يخضع طبقا لنص المادة 31 من هذا المرسوم لإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

و يرى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري في هذا المجال، أنه يبدأ صاحب الامتياز عادة بالأشغال العامة بمقتضى عقد المقاولة بإقامة المنشآت الضرورية لتسيير المرفق العام و يكون الالتزام باستغلال المرفق تبعا لا أصلا باعتباره في نظير المقابل الذي يتحصل عليه صاحب الامتياز في تنفيذ الأشغال العامة وهذا لا يمنع من فصل عقد امتياز الأشغال العمومية الموازي لعقد لامتياز المرفق العام و جعلهما مستقلين عن بعضهما[7] .

ويرى الدكتور محمد أنس قاسم جعفر، أن الأموال العامة التي توضع تحت تصرف الجمهور مباشرة تصبح بذاتها موضوع المرفق العام الذي ينشأ لصيانتها و المحافظة عليها . فالمياه باعتبارها من الأملاك الوطنية العمومية الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل مباشرة أو بواسطة مرفق عمومي أي المخصصة للمنفعة العامة بإقرار حق الحصول عليها لكل مستعمل تفسر اعتبار المشرع الجزائري أيلولة كل المنشآت و الهياكل المنجزة في إطار عقود الامتياز تعود بعد انقضاء هذه العقود للدولة . فقاعدة الديمومة والاستمرارية التي يتصف بها المرفق العمومي، ستعمل على استمرارها على أداء الخدمة التي كانت تقدمها عند إنشائها[30] .

و يرى الأستاذ François VALIRON أن توزيع المياه يفرض التزامات المداومة و الاستمرارية و التقليص الأقصى للانقطاع أو عيوب ضغط في المنسوب وهذا الالتزام يرتبط مباشرة بنجاعة التنظيم الإداري و جودة استغلال الموارد المائية و صيانة منشآت التطهير[18] .

وقد يتحقق بذلك بجعلها في صورة مرافق عمومية اقتصادية، وهي تلك المرافق التي تسد حاجات عامة ذات صفة اقتصادية، فهي مرافق صناعية و تجارية غرضها الأساسي توفير خدمات عامة بقابل يدفعه المستهلكون في شكل رسوم و أتاوى تفرضها الدولة لتحميل نفقات هذا المرفق العام على المستهلكين بالذات[7] .

ومن بين الأمثلة الدامغة لهذه المرافق العمومية، مؤسسة " الجزائرية للمياه "، المنشأة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-101 الصادر بتاريخ 2001/04/21 [56] .

وتعد هذه المؤسسة طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 الصادر بتاريخ 2001/04/21 المتضمن إنشاءها ، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و اقتصادي مكلفة بالخدمة العمومية لمياه الشرب و المياه الصناعية .

2.2.3.1.1.البنيات الداخلة في تكوين الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه

وقد حددتها على سبيل المثال المادة 16 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم ، بحيث أن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار العضوي لتحديد الجهة المالكة لهذه المنشآت والهياكل الداخلة ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه .

و تتمثل في :

1.2.2.3.1.1.المنشآت المنجزة للبحث عن الموارد المائية ومعاينتها وتقييمها

حيث تنص المادة 02 ثالثا من قانون المياه ، أن :"*ترمي الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة إلى ضمان ما يأتي : ...*

- البحث عن الموارد المائية السطحية و الباطنية وتقييمها وكذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية، ".

و نلاحظ من خلال هذه المادة صبغة المنفعة العامة التي تجعل من منشآت وهياكل البحث عن الموارد المائية مرافق عمومية للمياه، ترمي إلى تحقيق حق الحصول على الماء لكل المستعملين بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة .

2.2.2.3.1.1. منشآت حشد الموارد المائية الجوفية و السطحية و مرفقاتها

حيث تنص المادة 02 أولا من قانون المياه ، أن :"*ترمي الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة إلى ضمان ما يأتي :*

- التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة و الصناعة و النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية الأخرى المستعملة للماء،... " .

3.2.2.3.1.1. مجمعات المياه القذرة و مياه الأمطار و محطات التصفية و مرفقاتها

حيث تنص المادة 02 ثانيا من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المذكور أنفا، أن :"*ترمي الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة إلى ضمان ما يأتي : ...*

- الحفاظ على النظافة العمومية و حماية الموارد المائية و الأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها و كذا مياه الأمطار والسيلان في المناطق الحضرية ،... " .

و من خلال هذه المادة نستنتج طابع المرفق العمومي لهذه المنشآت، إذ يقودنا لوظيفة الإدارة في السهر على تطبيق القانون، مراقبة نشاط الأفراد في مجالي الصحة العامة و السكينة العامة .

4.2.2.3.1.1. منشآت التسوية و الحماية من الفيضانات

حيث تنص المادة 02 خامسا من قانون المياه ، أن :"*ترمي الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة إلى ضمان ما يأتي: ...*

- التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليص من آثار الفيضانات المضرة و حماية الأشخاص و الممتلكات في المناطق الحضرية و المناطق الأخرى المعرضة للفيضانات . " .

و من خلال هذه المادة نستنتج طابع المرفق العمومي لهذه المنشآت، إذ يقودنا لوظيفة الإدارة في السهر على الحفاظ على الأمن العام .

3.2.3.1.1.التحديد بالجرد و التصنيف للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه

وكما هو الشأن بالنسبة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه فقد أوجد المشرع الجزائري مجموعة من التدابير لتحديد الموقع العقاري للمنشآت و الهياكل الداخلة ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه وتتمثل في إجراءات الجرد والتصنيف التي تخضع لها هذه الأملاك .

و لذلك تنص المادة 19 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم ، أن :"*تكون المنشآت و الهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه محل جرد تعده الإدارة المكلفة بالموارد المائية .*

تحدد كيفيات إعداد جرد منشآت الري عن طريق التنظيم . " .

و إذا رجعنا للتنظيم نجد بعنوان بجرد المنشآت و الهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه إلا المرسوم التنفيذي رقم 91-455 الصادر بتاريخ 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية .و الذي يسري على هذه المنشآت و الهياكل مادام أن الأملاك العمومية للمياه بشقيها الطبيعي والاصطناعي تعد جزء من الأملاك الوطنية العمومية . حيث تنص المادة 08 من قانون الأملاك الوطنية ، أن :"*يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي و تقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة و هياكلها والجماعات الإقليمية .*

يتعين إجراء جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها، هدفه ضمان حماية الأملاك الوطنية و الحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها .

ويبين هذا الجرد حركات هذه الأموال ويقوم العناصر المكونة لها . "[23] .

و قد تطرقت لتعريف الجرد بالنسبة للأملاك العمومية - التي تدخل في إطارها المنشآت و الهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المذكور أنفا بكونه التسجيل الوصفي و التقويمي لجميع الأملاك العمومية التابعة للدولة و الولاية والبلدية و الأملاك العمومية التي تحوزها مختلف المنشآت و المؤسسات و الهياكل التي تنتمي إليها أو الأملاك العمومية التي تخصص للمؤسسات و الهيئات العمومق .

و قد صدر بالنسبة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، المرسوم التنفيذي رقم 08-97 المؤرخ في 2008/03/15 المحدد كيفيات إعداد جرد للمنشآت و الهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه [97] .

و قد عرفت جرد الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه المادة 02 و 03 ، بكونه تسجيل وصفي تقديري للمنشآت و هياكل الري المعددة في المادة 16 من قانون المياه ، بجعل بطاقة تعريف لكل منشأة وهيكل توضح ، لا سيما ، الطبيعة و الموقع الجغرافي ، الخصائص التقنية و العناصر التقديرية المالية و تعيين المستغل .

و يتم تحديد ترميز المنشآت و الهياكل المعنية و نموذج البطاقة بقرار من الوزير الموارد المائية .

و يلزم بإعداد بطاقة تعريف للمنشآت و الهياكل كل الأشخاص المفوض لهم إنجاز أو تعديل أو استغلال هذه الأخيرة و إرسالها إلى مديرية الري الولائية للمصادقة عليها ثم إرسالها على وزارة الموارد المائية و ذلك طبقا للمواد05 و 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-97 المؤرخ في 2008/03/15 المحدد كيفيات إعداد جرد للمنشآت و الهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه[97]

ويتم جرد الأملاك و المرافق التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه للدولة و الجماعات الإقليمية وإحصائها باستمرار وفقا للكيفيات التقنية المحددة في قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الموارد المائية ، حيث تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 الصادر بتاريخ 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ، أن :"*تبين بدقة، في الأحكام التي تحددها قرارات وزارية مشتركة بين كل وزير معني ووزير المالق، الكيفيات التقنية لصياغة جرد الأملاك و المرافق التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية أو الطبيعية، ... و المائية، ثم إحصائها باستمرار، ... وتقوم بهذا الجرد كل الوزارات المعنية و الوزير المكلف بالمالية .* " .

وتأتي المادة 148 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الصادر بتاريخ 1991/11/23 المحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط

كيفيات ذلك، لتنص أن :"*يختص كل وزير بالأملاك العامة التابعة للدولة التي تدخل في قطاع نشاطه* . " .

و لكن قبل أن يتم جرد هذه المرافق العمومية كجزء من الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه يجب أن تخضع هذه المرافق لإجراء التصنيف . أو بتعبير أدق لا يمكن أن تجرد المنشآت و الهياكل المكونة للمرفق العمومي للمياه المحددة في نص المادة 16 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه، التابعة للدولة و الجماعات الإقليمية إلا بعد إخضاعها لعملية التصنيف التي تضفي عليه صبغة الملكية العمومية الاصطناعية للمياه القابلة للجرد .

ولهذا تأتي المادة 20 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المذكور أنفا، لتنص أن :" *عملا بأحكام القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، تكون منشآت وهياكل الري المحددة في المادة 16 أعلاه، محل إجراء تصنيف يخول لها طابع الأملاك العمومية* . " .

هذا ونظرا وأن المشرع الجزائري قد أقر صراحة في قانون الأملاك الوطنية ، و بالتدقيق في نص المادة 27 منه، أن تكوين الأملاك الوطنية العمومية يتم إما بتعيين الحدود و إما بالتصنيف حيث تشترط المادة 27 الفقرة الثانية أن شرعية التصنيف - بكونه الوسيلة القانونية الوحيدة لإضفاء صفة الأملاك العمومية الاصطناعية - لا تتحقق إلا بالتملك القبلي للملك الذي سيدرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية .

ويتحقق هذا التملك بواسطة الاقتناء، الذي هو عبارة عن عقد قانوني يخضع للقانون العام تقوم به الدولة أو الجماعات الإقليمية لاقتناء الأملاك التي ستدرج ضمن الأملاك الوطنية مثل عقد الأشغال العمومية أو بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

و كانت المادة 28 الفقرة الثانية من نفس القانون صريحة، إذ نصت :"*تختلف عملية الإدراج في الأملاك العمومية حسب طبيعية الملك الوطني المعني كما يأتي : ...*

- يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى . " .

أي أنه لا يترتب التصنيف بالنسبة للمنشآت و الهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه إلا حسب الهدف المنشود من إنجازها .

و كمثال عن ذلك ما جاء في أحكام المادة 16 ثانيا من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المذكور أعلاه، بالنسبة لمنشآت حشد الموارد المائية الجوفية و السطحية و تحويلها المنجزة قصد تزويد التجمعات الحضرية و الريفية بالمياه أو سقي وصرف مياه مساحات السقي .

وقد عرفت عملية التصنيف، المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية ، بكونه عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية ويتعلق الأمر بالنسبة للمياه بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

ولا يمكن أن تصنف هذه المنشآت و الهياكل ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه إلا بعد تهيئتها وتأهيلها في إطار مهمة المصلحة العامة المسندة إليها في مجال المياه .

2.1.أهمية استعمال و تسيير المياه في الجزائر

إن الأداة الاقتصادية في استعمال- و تسيير- المياه هي أكثر مرونة بفعل سهولة تكيفها من الأداة القانونية والتنظيمية . و تتمثل في الامتيازات و الأعباء المالية المقررة بين المستعملين للمياه للتوفيق الأمثل بين الطلب و الحاجة في إطار سياسة إرادية لاستعمال وتسيير الموارد المائية[17] .

و يتعلق الأمر أيضا، بالإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة من أجل إنجاز و إكمال أشغال الري لتكون بأقل تكلفة للمستعملين أو بتحديد تسعيرة للمياه من حيث الاقتطاعات Prélèvements و التفريغات Déversements الممارسين عليه .

كل ذلك بهدف تطابق المخططات المائية (كما هو الحال في الجزائر بالنسبة للمخطط الوطني للماء والمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية) و القرارات الميدانية التي تهدف إلى تثمين المياه على مستوى الموارد المائية وتجاوبها مع مساعي المستعملين أو الهيئات المستعملة للمياه بالتقليل من تكلفة الاستعمال [17] .

1.2.1. الأهمية الاقتصادية للمياه

و سنتعرض تحت هذا العنوان ، إلى مبدأ تثمين المياه الذي يعكس نهائيا الطابع التجاري للمياه ، و إلى وسائل المساهمات المائية المرصودة من طرف الدولة للحفاظ على مدلول المرفق

العمومي للمياه ؛ ثم إلى القيود المالية المفروضة قانونا لتمكين كل طالب للماء من الحصول عليه و من ثمة تجسيد حقه كمستعمل أو مستهلك .

1.1.2.1. تثمين المياه La valorisation des eaux

و يعتبر الماء كعامل اقتصادي من خلال ما يسمى بثمين المياه La valorisation des eaux بتوفر المياه لدى المستعمل بالكمية و النوعية اللازمة بدون تفريط الجانب الاقتصادي و البيئي[35] . فاستعمالات المياه المنزلية و الصناعية والفلاحية تتعلق باستعمالات غير مباشرة من المصدر Ex SITU، أي أن هذه المياه تقتطع من المصدر و يحسب استهلاكها في وحدات كمية . و بالمقابل فإن نوعية المياه العائدة بعد الاستعمال للوسط المائي ستكون أدنى من نوعية الاقتطاع الأولي، أي أنه هناك استهلاك للنوعية .

الجدول رقم 02 : العلاقة بين استعمال المياه ونتائجه[35]

مكان استعمال المياه	الاستعمال	النتائج
في الوسط الطبيعي للمياه (IN SITU)	- الترفيه - تربية المائيات - النقل - تصريف النفايات	- لا استخراج - لا تفريغ
لدى المستعمل (EX SITU)	- الاستعمال المنزلي - الصناعي - السقي - الطاقة	- استخراج - تفريغ

وفي البعد الاقتصادي للمياه تؤخذ هذه الكمية و النوعية للمياه - كأداة تحسين للإطار المعيشي- بعين الاعتبار في إطار سياسة المياه، كأساس لتقويم وتقييم تكاليف الاستثمار و التمويلات المختلفة المحققة لهذه الكمية و النوعية اللازمة وكذا الفوائد الاقتصادية المجنية التي تترجم في ارتفاع الطلب عن الخدمات المقدمة [35] . و باعتبار أن المشرع الجزائري في نص المادة 100 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه ، المعدل و المتمم ، قد أقر أن المياه تعد في مجال الشرب الصناعة و التطهير خدمات عمومية ؛ فقد كيّف النشاطات المتعلقة بالخدمات

العمومية للمياه بكونها نشاطات اقتصادية ذات طابع تجاري تماشيا مع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97- 39 الصادر بتاريخ 1997/01/18 و المتعلّق بمدوّنة النشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السجل التجاريّ [41] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-139 الصادر بتاريخ 2002/04/16 .

حيث تنص المادة 03 منه، أن :"*تشمل مدونة النشاطات الاقتصادية، النشاطات الاقتصادية المهيكلة حسب قطاعات النشاطات و المقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات المتجانسة، التي تتكوّن ممّا يأتي :*

- نشاطات إنتاج السلع ،

- نشاطات إنتاج الخدمات،

- نشاطات الاستيراد و التصدير،

- نشاطات تجارة البيع بالجملة و بالتجزئة .

تصنف مختلف النشاطات المتضمنة في مدونة النشاطات الاقتصادية، بعناوين يرمز لها وفقا للترميز العام لمدونة النشاطات و المنتوجات. " .

وتنص المادة 02 من نفس الرسوم، أن :"*تصنّف مدونة النّشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري بالرّجوع إلى محتواها وإلى التّقنين القاعدي المضمّن في مدونة النّشاطات والموادّ.*

تتضمّن مدونة النّشاطات الاقتصاديّة كافّة النّشاطات الاقتصاديّة التي تكون موضوع قيد في السّجل التّجاريّ . " .

و تؤكد المادة 04 من نفس المرسوم، أن :" *تشكّل مدونة النّشاطات الاقتصادية مرجعا قياسيّا للاستعمال الإلزامي قصد التّعرّف على كلّ نشاط اقتصادي يكون موضوع قيد في السّجل التّجاري .*

وتشكّل المدونة وثيقة مرجعية لكلّ طلب قيد في السّجل التّجاري يقدّمه كلّ شخص طبيعي أو معنوي إلى المركز الوطني للسّجل التّجاري . " .

و يتبين من خلال هذه المواد، أن المياه بوصفها خدمة عمومية تعد من النشاطات الاقتصادية ذات الطابع التجاري . وأن القائمين بإنتاج المياه كخدمة عمومية يعدون تجارا أي يخضعون في أداء هذه الخدمة للقيد في السجل التجاري والتعامل وفقا لأحكام القانون التجاري؛ بتطبيق أنظمة تسعيرية لخدمات التزويد بالمياه ذات الاستعمال المنزلي الصناعي والفلاحي و خدمات جمع المياه القذرة وتصفيتها وهو ما يسمى بالخدمة العمومية للتطهير المشار إليها بالمادة 03 خامسا من قانون المياه .

و تأتي المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-401 الصادر بتاريخ 1991/10/27 يتضمن تصنيف المنتوجات و الخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة [26]، لتحيل إلى الملحق رقم 2

المتعلق بأصل المرسوم الذي يتضمن قائمة المنتوجات و الخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة و المحدد سعرها الأقصى بقرار وزاري ، حيث ورد في المقطع الرابع من الملحق 2 :" - *ماء الشرب و الصناعة والسقي.* ".

و قد أطلق المشرع الجزائري على نظام السعر المقنن للماء بأنظمة تسعيرة خدمات الماء، حيث تنص المادة 137 من قانون المياه ، أن :"*تعد أنظمة تسعيرة خدمات الماء حسب المنطقة التسعيرية، وفق الشروط و الكيفيات التي تحدد بموجب مرسوم .* " .

و تنص المادة 139 من نفس القانون :"*تحدد أسعار الخدمات العمومية للمياه وتفوترها الهيئة المستغلة، وتشمل كلا أو جزءا من الأعباء المالية لاستثمار واستغلال وصيانة وتجديد المنشآت المرتبطة بتسيير الخدمات العمومية.*

يجب أن تأخذ أسعار المياه في الحسبان متطلبات تحسين مستوى التكاليف وتطور الإنتاجية وتحسين مؤشرا النجاعة و نوعية الخدمة . " .

وطبقا لنص المادتين 02 و 03 أولا من القانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ 2006/06/23، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[67] . فيعد كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية عونا اقتصاديا Agent économique و بالتالي فالأشخاص الطبيعيين و المعنويين المكلفين أو القائمين بالخدمات العمومية للمياه المنصوص عليها في المادة 100 من قانون المياه يدخلون ضمن فئة الأعوان الاقتصاديين .

و يمتد المنظور الاقتصادي بالنسبة للمياه إلى ما يسمى بالمنظور التناوبي في استعمال المياه السطحية و الجوفية Vision alternative d'usage des ressources superficielles et souterraines . فالتفضيل بين الموردين يجد تطبيقه في المعايير القانونية التي تحدد النوعية المطلوبة للمياه الموجهة للاستهلاك البشري . و بالتالي سينصب الانتقاء من الجانب الاقتصادي على المقارنة النظرية في تكاليف التشييد و التشغيل لمشاريع المنشآت المتعلقة بالمياه السطحية والجوفية قبل وصولهما للمستهلك تحت ضمان التوزيع المنتظم للمياه، أي من الناحية القانونية ضمان أداء الخدمة العمومية للمياه، على أساس أن الفائدة المجنية من تعدد الموارد المائية لتوزيع المياه هو تحقيق أهداف أداء الخدمة العامة و الحفاظ على هذه الموارد على المدى البعيد بتفادي استغلالها المفرط Surexploitation des ressources [17] .و بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه يتطرق في نص المادة 59 من قانون المياه ، إلى التسيير المدمج Gestion intégrée للموارد المائية الذي يفترض تجنيد Mobilisation الموارد المائية السطحية و الجوفية من أجل توفير الخدمة العمومية للمياه .

2.1.2.1. وسائل المساهمات المالية

و تتلخص في إعانات الدولة المباشرة في إطار قانون المالية عبر إدارة الموارد المائية و الإدارات المخول لها قانونا للمستثمرين القائمين بالإنجاز، و يمثل هذا التدخل المنظور العصري للدولة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي وفقا لمبدأ الإدارة المعممة Dirigisme généralisé باعتبار أن السلطة المالية هي أحد عناصر السياسة الاقتصادية العامة[55] . و يهدف إلى رفع القيود المالية و تقليص الأعباء المترسبة على عاتق المستثمرين و التي تأخذ شكل تمويلات أو تسبيقات مالية بدون فوائد أو قروض بفوائد امتيازية عبر شبكة بنكية وطنية أو عبر منظمات دولية بدون أن تنصب على جانب الربح أو الريع المجني من طرف المستفيد لأن الريع أو الربح الحقيقي بالنسبة للإدارة المساهمة هو إشباع الحاجيات المائية الكمية و النوعية للمجموعة الوطنية[17] . أي تحقيق أهداف المصلحة العامة المتجسدة في ترقية الإطار المعيشي للأفراد .

كما تمتد إلى الإعانات غير المباشرة عبر التخفيفات الجبائية للاستثمارات المصنعة التي تتضمن في تركيباتها على منشآت معالجة للمياه أو اقتصادها، التي يمكن أن تساهم في تثمين المياه من الجانب البيئي مثلما أشارت إليه المادة 93 الفقرة الأولى من قانون بالمياه .

وفي هذا السياق تنص المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 الصادر بتاريخ 2001/08/20 يتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم [86] ، أن :" *يحدّد هذا الأمر النّظام الذي يطبّق على الاستثمارات الوطنيّة و الأجنبيّة المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسّلع و الخدمات وكذا الاستثمارات الّتي تنجز في إطار منح الامتياز و / أو الرخصة .* " .

وكمثال عن ذلك امتياز إنجاز و استغلال هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح و المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية،الذي نصت عنه المادة 81 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 و المتعلق بالمياه، وأقرت صراحة أنه يمكن منح هذا الامتياز في إطار أحكام الأمر رقم 01-03 الصادر بتاريخ 2001/08/20 ويتعلق الأمر في هذا المجال طبقا لنص المادة 03 من نفس الأمر،إمكانية استفادة الاستثمارات المذكورة من مجموعة من المزايا.

و تشمل المزايا التي أدرجها المشرع الجزائري تحت النظام العام للمزايا، في الحوافز الضريبية وشبه الضريبية و الجمركية المنصوص عنها في القانون العام.

كما سطر المشرع الجزائري في نفس الأمر النظام الخاص للمزايا ، وقد حددت المادة 10 أولا وثانيا من نفس الأمر الاستثمارات المعنية بهذه المزايا، حيث نصت:" *تستفيد من مزايا خاصة : الاستثمارات الّتي تنجز في المناطق الّتي تتطلّب تنميتها مساهمة خاصّة من الدّولة،*

وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصّة بالنسّبة للاقتصاد الوطنيّ، لا سيّما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصّة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعيّة، وتدّخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة ..." .

كما يمتد الطابع الاقتصادي للمياه في إطار ميزانية التجهيز Budget d'équipement و يتعلق الأمر بنفقات الدولة للتجهيز طبقا للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تعتمده الحكومة، و المنظمة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 98-227 الصادر بتاريخ 1998/07/13، يتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز . وهي النفقات المخصصة لتجهيز الإدارات بالوسائل المادية و المعدات اللازمة . حيث تنص المادة الأولى من هذا المرسوم:" *يوضح هذا المرسوم في إطار تنفيذ الميزانية العامة للدولة إجراءات التسجيل و التمويل و المتابعة المتعلقة بنفقات التجهيز العمومي للدولة .* " [46] .

وتغطي هذه النفقات سير الإدارات ونقصد بالنسبة للمياه كل الإدارات المكلفة بالموارد المائية، كما تشمل نفقات التجهيز التخصيصات وإعانات التجهيز من ميزانية الدولة الموجهة لبرامج خاصة ولمؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه [46] .

ومن بين أمثلة هذه المؤسسات " الجزائرية للمياه "، حيث تنص المادة 25 ثانيا عنصر 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 الصادر بتاريخ 2001/04/21 يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه :"*تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتي : ...*

1 - ميزانية التجهيز :

1.2- ...

2.2- في باب النفقات :

نفقات التجهيز المرتبطة بإنجاز برامج الاستثمارات الجديدة أو تجديد أو توسيع الهياكل القاعدية و المنشآت والتجهيزات الضرورية لمهمّتها .

يمكن أن تكون هذه البرامج برامج الدّولة و / أو الجماعة التّي يفوّض التّحكم في عملها إلى المؤسّسة أو برامج خاصة بالمؤسّسة . " .

كما تخصص نفقات التجهيز للتكفل بالتبعات المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية(تهيئة الإقليم) .

وتصنف نفقات التجهيز العمومي إلى :

- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة :

و التي يطلق عليها المشرع الجزائري " البرنامج القطاعي الممركز " (المادة 4 مقطع " أ " من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 الصادر بتاريخ 1998/07/13 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز) و التي تخص :

- تجهيزات الإدارات المركزية و المؤسسات العمومية الإدارية و المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي و الإدارات المتخصصة (المادة 05 الفقرة الأولى من نفس المرسوم) و التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون باسمهم أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، وكذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي و الإدارات المتخصصة الموضوعة تحت وصاية هؤلاء الوزراء أو وزير المالية عند الحاجة (المادة 04 مقطع " أ " من نفس المرسوم) مثلما هو الحال بالنسبة لوزارة الموارد المائية و كل الإدارات المكلفة بالموارد المائية التابعة لها مثل المديريات الولائية للري .

وتسجل طبقا لنص المادة 14 من المرسوم المذكور أنفا، نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري و الممولة بمساهمة نهائية من الدولة باسم إدارتها الوصية كما هو الحال للجزائرية للمياه الموضوعة تحت وصاية وزير الموارد المائية بمقتضى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 الصادر بتاريخ 2001/04/21 يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه[56] .

- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة التابعة للدولة : و التي يطلق عليها المشرع الجزائري " البرامج القطاعية غير الممركزة " (المادة 16 الفقرة الأولى من نفس المرسوم) و التي تخص برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي والتي تبلغ رخصة برنامجها حسب كل قطاع فرعي مثل المياه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية طبقا لبرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمدته الحكومة .

- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة التابعة لمخططات التنمية البلدية:
و التي تخضع لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية تبلغ للوالي من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية . ويشمل هذا البرنامج أولوية التزويد بماء الشرب و التطهير طبقا لنص المادة 21 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 الصادر بتاريخ 1998/07/13 ، حيث تنص هذه المادة :"*ويتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية ومنها على الخصوص التزويد بماء الشرب و التطهير ...* " . وتعد هذا البرنامج المصالح الولائية المختصة بعد استشارة المصالح التقنية المحلية المعنية ، وبالنسبة للمياه فهي المديرية الولائية للري على مستوى كل ولاية باعتبارها مصلحة تقنية في التجهيز[46] .

أما بالنسبة للتخصيصات المسطرة بعنوان التجهيز، فتتم عبر حسابات تخصيص خاصة و تنصب عن عمليات القرض و التسبيق التي تقوم بها الخزينة العمومية، وذلك طبقا للمادة 49 من القانون رقم 84-17 الصادر بتاريخ 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية،المعدل و المتمم [12] .

وقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-156 الصادر بتاريخ 1998/05/16 المحدد كيفيات تسعير المياه المستعملة في المنزل والصّناعة و الفلاحة و التّطهير، وكذلك التّعريفات المتعلّقة بها أنه :" *عملا بأحكام المادّتين 124 و 143 من قانون الماليّة لسنة 1995، تطبّق إتاوة تسيير المنشآت العمومية لإنتاج الماء الصّالح للشّرب ونقله وتوزيع، على كلّ متر مكعب من الماء المستهلك .*

يصّب عائد هذه الإتاوة التي تحصّلها المؤسّسات المكلّفة بالمصلحة العموميّة لتوزيع المياه في حساب التّخصيص الخاصّ رقم 079-302 الذي عنوانه "الصّندوق الوطنيّ للمياه الصّالحة للشرب" .

تخصّص هذه الإتاوة لتمويل عمليّات صيانة منشآت و تجهيزات تخزين وتوزيع المياه، وتجديدها وتوسيعها . " .

وقد حددتها المادة 99 من الأمر رقم 05-05 الصادر بتاريخ 2005/07/25 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 [79] ، والتي تنص :"*يحدد مبلغ الإتاوة المنصوص عنها في المادة 139 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 و المتضمن قانون المياه، المعدل و المتمم ،المستحقة على الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه، لاستعمالها الصناعي و السياحي والخدماتي بخمسة وعشرين (25دج) عن كل متر مكعب من المياه المقتطع .*

يخصص ناتج هذه الإتاوة كما يأتي :

- 48 % لفائدة ميزاني الدولة،

- 48 % لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه : الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب "،

- 04 % لصالح الوكالة المكلفة بالتحصيل .

وتكلف وكالات الأحواض الهيدروغرافية، كل في إقليم اختصاصها، بجمع هذه الإتاوة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم . " .

و قد أنشأه المشرع الجزائري بعنوان المياه، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-176 الصادر بتاريخ 1995/06/24 المتضمن كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302

الذي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب " المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-304 الصادر بتاريخ 2005/08/20 [80] .

3.1.2.1.القيود المالية

و التي تجد مقتضاها في النظريات الاقتصادية المختلفة، بحيث تترجم في تطبيق توافق التكلفة الاجتماعية للمياه على النشاطات البشرية المتصاعدة الممارسة على مستوى الموارد المائية[17] .

و ينعكس هذا التوافق في التوازن الاجتماعي، حيث نصت المادة 03 أولا من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه :" ...

- الحق في الحصول على الماء و التطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي و القواعد التي يحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للماء و التطهير ،... " .

و تأتي المادة 138 من نفس القانون، فتنص :"*تستند أنظمة تسعيرة خدمات الماء إلى مبادئ التوازن المالي و التضامن الاجتماعي و التحفيز على اقتصاد الماء وحماية نوعية الموارد المائية .* " .

فيقصد بالتوازن المالي في هذه الحالة التوازن المالي للمرفق العمومي للمياه، و يقصد به مواجهة صاحب الامتياز أعمال الإدارة المستقبلية التي قد تؤدي إلى اختلال في التوازن المالي للمرفق العام محل الامتياز كأن تحدث الإدارة المختصة المانحة للامتياز تعديلات جوهرية في نظام المرفق أو تخفيضات بليغة أو جذرية لأسعار الخدمات بحيث ينجم عن ذلك خسارة أكيدة و فادحة في نصيب صاحب الامتياز الذي يحق له الرجوع على هذه الإدارة لإعادة التوازن بدلا من تعديل شروط استغلاله أو برفع أسعار الخدمات المقدمة للمستعملين .

أما بالنسبة للتضامن الاجتماعي فإنه يتعلق الأمر بالوصول إلى فوترة اجتماعية للمياه عن طريق تمكين حق الحصول على الماء لكل مستهلك، حتى أن المادة 142 من نفس القانون أثارت إمكانية خفض أسعار خدمات الماء في حالة تحسن الظروف الاقتصادية العامة، وجاءت هذه المادة فضفاضة حتى تستوعب العديد من المعايير التي ترجح هذا التحسن .

كما تستند على المبدأ الذي يقر " من يستهلك أكثر يدفع أكثر " " Qui consomme plus, paye plus " وتؤكد المادة 143 من نفس القانون ذلك ، بحيث تنص :"*تستند تسعيرة الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب إلى مبدأ التطور التدرجي للأسعار حسب فئات المستعملين و حصص استهلاك الماء، ...* " .

أما اقتصاد الماء فهو ينعكس في مساهمة المستعمل في أعباء استخراج وتوصيل المياه وتصريفها و التي تسمح بتراجع طلب المستعمل للمياه نتيجة تحميل المستعمل نفسه هذه التكلفة أي تحقيق التوازن بين الحصائل المتولدة من الأتاوى المختلفة و تحويل توزيعها المالي في البرامج المائية المختلفة .

و بالتالي يضبط الطلب إلى الحد الأدنى من الأعباء الاجتماعية التي يتحملهما المستعملين .

و بالرغم من صعوبة تطبيق هذا المبدأ بفعل مطاطية الطلب عن المياه إلا أن هذا التخصيص و لو جزئي لتكاليف استعمال المياه على المستعمل يضمن التسيير العقلاني للموارد المائية وتوازن الطلبات بين مختلف المستعملين - وهي إحدى صور مبدأ التضامن الاجتماعي - فالهدف هو إشراك المستعمل Participation de l'usager في سياسة عقلانية لاستعمال المياه من حيث الاعتدال في استهلاك المياه و مكافحة تلوثها؛ بإحداث عتبة أو درجة تسعيرية تمثل التكلفة الدنيا للمياه الموجهة للاستعمال المعتدل، التي تعرض للارتفاع في حالة تجاوز المستعمل لها أي لهذا الحد المعقول القانوني أو التنظيمي و سينعكس هذا الارتفاع مباشرة في فاتورته .

و من أمثلتها الرسوم، التي تعرف بكونه اقتطاع من جانب واحد و يسدد في استعمال مرفق عمومي معين ومحدد [55] . وكذا الإتاوات الخاصة بسعر خدمات المياه التي تشكل أداة تسيير قيّمة باعتبارها مؤشر لأهمية العلاقة بين المياه و المستعملين و تسمح بالحصول عن أداة مالية لتوزيع الأعباء المالية للمياه على المستعملين و التحفيز المباشر لمستعمل المياه للتقليص من استهلاكه لها أو استعمالها كمنفذ للتفريغ .

و تمتد القيود الاقتصادية بالنسبة للمياه، إلى ثقل الاستثمارات في العديد من المرافق العمومية للمياه التي تساوي الاستثمارات أو تفوق 50 % من حصة المبالغ المدفوعة من طرف المستعملين و بالتالي تضطر هذه المرافق من استثمار 50 % سنويا من ميزانيتها أو رأس مالها،والتي تتمحور حسب رأي الأستاذ François VALIRON في الاستثمارات وفقا لخط سير المياه تبدأ بإنتاج المياه الصالحة للشرب بالتخيير بين المياه السطحية و الجوفية ثم مرحلة توزيع المياه التي ترتبط بترقب الحاجيات و التعمير باعتبار المياه استثمارات هيكلية في المناطق الحضرية و عواقب احترام أجال الإنجاز ثم تأتي مرحلة التخزين لضمان لحركية اليومية للحاجيات ثم مرحلة التطهير في المناطق الحضرية التي يجب إنشائها قبل الطرقات في اختيار نظام التطهير الملائم وأخيرا مرحلة معالجة المياه في التحديد المحلي للمياه الموجهة للمعالجة وهو من شأنه أن يُحمل الإدارة أو مسير الموارد المائية إلى اللجوء على أساليب تمويلية خارجية مثل الإعانات أو القروض أو إلى أساليب تمويلية داخلية بواسطة التمويل الذاتي من أجل تكييف محلي لسعر الماء وفقا لمبدأ " واقعية الأسعار "

و توزيع الأعباء المالية للاستثمار بتعديلها بين المستعملين و موازنتها[18] .

و إذا سلمنا بأن خدمة توفير المياه و التطهير هي خدمة عمومية منوطة لمرفق عمومي فتبقى الفوترة - كما أثرناه أعلاه - المُوجه الناجع لضمان سير و تطوير هذا المرفق العمومي لمختلف أصناف المستعملين واحتياجاتهم[18] .

2.2.1.أهمية المياه في تهيئة الإقليم

لقد تبنى المشرع الجزائري في القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة مدلول السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة باعتبار أنه تمثل السياسة مجموع الأفكار والاختيارات للمجتمع التي تنعكس من الناحية القانونية في مجمل القواعد القانونية التشريعية و التنظيمية .

ومن باب أولى، فإن القاسم المشترك بين موضوع تهيئة الإقليم المنظم بالقانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 [59]؛ والمياه بالقانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 يتمثل في مدلول التنمية المستدامة .

ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 و المذكور أنفا، توجب تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة على أساس السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .

وتتكفل هذه السياسة طبقا لنص المادة الأولى المقطع الثاني من نفس القانون، على مساعدة تحقيق الاختيارات الاستراتيجية التي تقتضيها تلك التنمية . وأن هذه السياسة تقوم على مجموعة من الأسس و المبادئ تعالج جملة من المجالات في تهيئة الإقليم بما فيه المياه في نص المواد 04 و 05 و 06 من نفس القانون؛ و التي تصب كلها في تجسيد هذه التنمية المستدامة .

أما في إطار قانون المياه ، فإن المادة الأولى منه تقرأن هذا الأخير يضم مجموعة من المبادئ و القواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة بكونها ملكا للمجموعة الوطنية[81] . فالمادة 02 من هذا القانون ترتب مجموعة من الأهداف في استعمال الموارد المائية وتسييرها والتي تتعلق بجملة من الأعمال الممارسة على هذه الموارد في مجموعة من المجالات .

و تشكل هذه الأعمال معطيات جوهرية في إعداد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، كالتزويد بالمياه لصالح السكان بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة و التي تقابل مبدأ ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين الذي يسمو إليه القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 .

و في نفس الاتجاه ، فإن المادة 03 من قانون المياه ، تنص عن مجموعة من المبادئ المُرتكز عليها في استعمال الموارد المائية تسييرها وحمايتها ومن أهمها استشارة الإدارات والجماعات الإقليمية و المتعاملين المعنيين و ممثلي مختلف فئات مستعملي المياه .

وهذا ما يتفاعل مع مبادرة الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصاها مع التشاور مع الأعوان الاقتصاديين و الاجتماعيين للتنمية وكذا المواطنين؛ والذي نصت عنه المادة 02 من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 المذكور أنفا[59] .

وقد تطرقت لمبدأ التنسيق و التشاور، المادة 02 أولا من القانون رقم 06-06 الصادر بتاريخ 2006/02/20 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة[84]، بأنه :"*التنسيق و التشاور : اللذان بموجبهما، تساهم مختلف القطاعات و الفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة و منسجمة و ناجعة، انطلاقا من خيارات محددة من طرف الدولة و بتحكيم مشترك .* " .

ويتبلور هذا التواطؤ كذلك، في كون أن الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية التي تضم المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية و المخطط الوطني للماء المنصوص عنهما بالمواد 56 إلى 61 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 و المذكور أعلاه والتي تستدرج قاعدة التنمية المستدامة كعامل ركني في وضعها تندرج ضمن أدوات تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة للإقليم المنصوص عنها في المادة 07 من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 و المذكور أعلاه .

1.2.2.1.مبادئ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و عامل المياه

و تتمثل بعنوان المياه في مبدأ الأولوية، مبدأ التوازن و مبدأ الحماية .

1.1.2.2.2.1.مبدأ الأولوية

لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ الاستعمال الأمثل للمياه في إطار تهيئة الإقليم الوطني باعتبار أن المياه تدخل ضمن الاختيارات الإستراتيجية التي تكرس الانشغال الدائم للدولة في توفير هذه المادة الحيوية من خلال تحقيق التكافؤ بين تغطية احتياجات الماء المتنامية والنمو المكاني السكاني Evolution spatio-démographique ، وتوافق هذا التكافؤ مع سياسة تهيئة الإقليم الوطني

لضمان تنمية منسجمة ومستدامة للفضاء الوطني[59] . و يرى الأستاذ François VALIRON أن المياه هي استثمارات هيكلية في المناطق الحضرية من خلال التزويد بها لتلبية حاجات السكان و تخزينها لضمان الحركية اليومية للحاجيات و مرحلة التطهير في المناطق الحضرية التي يجب إنشائها قبل الطرقات في اختيار نظام التطهير الملائم ثم معالجتها في التحديد المحلي للمياه الموجهة للمعالجة [18] .

فالمادة الأولى من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 تسند تنمية الفضاء الوطني على الاختيارات الإستراتيجية التي تتبنها الدولة في إعداد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بإدراج قطاع المياه كإحدى الأهداف التي تقوم عليها هذه السياسة وذلك عن طريق الاستعمال الأمثل للمياه من حيث حمايتها ، تثمينها وتوظيفها العقلاني حيث تنص المادة 04 الفقرة الثانية المقطع الثامن من هذا القانون:" ...

- الحماية و التثمين و التوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية و الثقافية و حفظها للأجيال القادمة ... " [59] .

حتى أن المشرع الجزائري اعترف صراحة في هذا القانون بكون المياه من الموارد الطبيعية المحدودة في نص المادة 31 الفقرة الثانية من القانون رقم 01-20 [59] .

من ناحية أخرى فإن تكييف المشرع الجزائري المياه كجزء من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية التي يستعملها الجميع، يرفعها إلى درجة الأولوية بالنسبة لقانون تهيئة الإقليم، إذ أن هذا القانون يجعل من عامل السكان إحدى المحاور الأساسية التي تدور حولها السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم .

و أن المادة 04 الفقرة الثانية المقطع الثاني من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 تجعل من أهدافها تساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين.

وتترجم مبدئيا بالنسبة للمياه – على الأقل – في أولوية تزويد السكان بالمياه وتغطية طلب الفلاحة و الصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية المستعملة للماء، التي نصت عنها المادة 02 أولا من قانون المياه [81] . إذ أن الدولة تضمن طبقا لنص المادة 06 أولا وثانيا من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 ، تثمين الإقليم الوطني وتنميته وإعماره بشكل متوازن بتعويض العوائق الطبيعية و الجغرافية للمناطق والأقاليم وتصحيح التفاوتات في الظروف المعيشية بين كل المناطق، ولا تتحقق هذه الضمانات القانونية إلا بإدراج عامل المياه في هذه العمليات .

2.1.2.2.1.مبدأ التوازن

لقد حرص المشرع الجزائري في إطار قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على إرساء مبدأ التوازن في التنمية المنسجمة لشغل الفضاء الوطني المتألف من مجموع الفضاءات الجهوية، حيث تنص المادة 04 من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 :"*تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي .*

كما تهدف إلى : ...

- الحث على التوزيع المناسب بين المناطق و الأقاليم لدعم التنمية ووسائلها باستهداف تخفيف الضغوط على الساحل و الحواضر و المدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية و الهضاب العليا و الجنوب،

- دعم الأوساط الريفية و الأقاليم و المناطق و الجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلها من أجل استقرار سكانها،

- إعادة نوازن البنية الحضرية ... "[59] .

مما يفيد و أن المشرع اعترف بوحدوية سياسة تهيئة الإقليم كسياسة إجمالية و إرادية على الفضاء الوطني متولدة عن تظافر الخصائص و المؤهلات التي تطبع كل فضاء جهوي للبلاد .

فالموارد المائية السطحية و الجوفية - من الناحية الكمية و النوعية - ليست متجانسة التوزيع على الصعيد الوطني و بالتالي تظهر نجاعة هذه السياسة الوطنية بالاعتراف الصريح لخصوصية كل منطقة أو مجموعة من المناطق ؛ و الاستعمال المناسب لمواردها المائية على وجه يسمح بتلبية حاجيات مستعملي المياه و ذلك يقتضي تجسيد حق الحصول على الماء كإحدى المبادئ التي يُرتكز عليها لاستعمال الموارد المائية.

أو بتعبير أدق يرجع المشرع الجزائري تحقيق مبدأ التوازن في تهيئة الإقليم بالنسبة للمياه تطابق الطلب و الذي يقصد به الحاجيات المتنوعة لمستعملي المياه، في نطاق إقليمي محدد و العرض المتكون من مجموع الموارد المائية السطحية والجوفية المتوفرة داخل هذا النطاق الإقليمي، القابلة أو المهيأة للاستعمال تحت قيود الحماية، التثمين و الاستغلال العقلاني.

بحيث تعكس هذه القيود مدلول استعمال المياه في إطار التنمية المستدامة. حتى أن المشرع الجزائري سعيا منه إلى تكرس مبدأ التوازن لم ينص في قانون المياه عن أي تصنيف أولوي لمستعملي المياه بإرسائه في نص المادة 02 منه، الحق في الحصول على الماء لكل مستعمل، وهذا يتماشى مع أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المتمثلة في تساوي استفادة المواطنين،المناطق

والأقاليم من دعائم التنمية ووسائلها وهي المسطرة في المادتين 04 و 06 من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 .

والمشرع الجزائري في إطار هذا القانون ، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، اتجه نحو سياسة إجمالية لشغل و تنمية الفضاء الوطني تقوم على مبادرة و إدارة الدولة بالتنسيق مع جماعاتها المحلية (الإقليمية) تماشيا مع قاعدة اللامركزية؛ باعتبار أن هذه الجماعات أصبحت بمثابة الأطراف الفعالة الأساسية في تهيئة الإقليم[42] .

ويدرج المشرع الجزائري الأعوان الاقتصاديين، و يعرف العون الاقتصادي طبقا لنص المادتين 02 و 03 أولا من القانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أنه كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفنه القانونية، يمارس نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها [67] . وبما أن استعمال المياه من جانب التزويد بالماء الشروب والصناعي و التطهير تعتبر خدمات عمومية طبقا لنص المادة 100 من قانون المياه، فيعد كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المكلفين أو القائمين بالخدمات العمومية للمياه المنصوص عليها في المادة 100 أنفا أعوانا اقتصاديين . كما أدرج المشرع الجزائري الأطراف الاجتماعيين Les partenaires sociaux كأطراف للتشاور وكذا المواطنين كأطراف للمساهمة لتجسيد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة [59] .

ودائما في إطار مبدأ التوازن، تتطرق المادة 03 أولا من قانون المياه إلى مبدأ التوازن الاجتماعي Equité في الحصول على المياه؛ وفي هذا الإطار يرى الأساتذة Jean-Pierre AMIGUES، François BONNIEUX، Philipe LE GOFFE و Patrick POIN أن القاسم المشترك لاستعمال المياه المنزلي، الصناعي و الفلاحي يجسد حق في الحصول على المياه وهو حق أولوي يتأسس على اعتبارات الصحة العمومية و الإنصاف [35] .

فالشرب ينطوي تحت لواء الحق الطبيعي في الصحة والسلامة الجسدية اللذان يعدان النتيجة الطبيعية للحق في الحياة، و الذي يقع على عاتق الدولة[4] .

و يجسد هذا الحق تلبية الحاجيات الأساسية للسكان من المياه، مما قد يشير ضمنيا إلى تساوي جميع المواطنين في استعمال المياه عبر الإقليم الوطني؛ و يلخص قيد الاستعمال العقلاني للموارد المائية في إطار تهيئة الإقليم عبر قاعدة الإعمار المتوازن للسكان Le peuplement équilibré des populations في الفضاء الوطني التي أدرجها المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 ، باعتبارها إحدى الضمانات القانونية للدولة في

إطار سياستها الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة؛ وذلك بالتوزيع المناسب للسكان وبرامج التنمية بتخفيف الضغط العمراني على الساحل و الحواضر و المدن الكبرى و ترقية المناطق الجبلية و الهضاب العليا و الجنوب و استقرار السكان المقيمين بالأرياف والمناطق التي تدخل في مصاف الجهات الصعبة من الناحية المعيشية.

وفي نفس السياق يؤكد مبدأ التوازن الاجتماعي في استعمال المياه، قاعدة الوحدة الوطنية في إطار تهيئة الإقليم التي تعكس بالنسبة للمياه في جانبها الاجتماعي ذراعها المؤسساتي، أو بتعبير أدق فإن المشرع الجزائري قد أقر في المادة 03 أولا من قانون المياه ، أن تلبية الحاجيات الأساسية للسكان من المياه تدور حول الحق في الحصول على الماء و التطهير اللذان يعتبران خدمات عمومية و التي تضمن الدولة نشرها من أجل تصحيح التفاوتات في الظروف المعيشية و محاربة كل أسباب التهميش و الإقصاء الاجتماعيين في الأرياف و المدن على حد سواء، وهو ما أقرته المادة 06 ثانيا من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 [59] .

ويتناول المشرع الجزائري في أدوات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة مصطلحي مراكز الحياة والإطار المعيشي للمواطنين، بحيث يعلق ترقيتهما بإقامة التجهيزات و الخدمات الضرورية للعيش. واللذان يعكسان بالنسبة للمياه مجمل المنشآت والهياكل و التجهيزات التي تسمح بحشد وتوزيع الموارد المائية لأجل تزويد مختلف المستعملين بالمياه باعتبارها خدمات عمومية .

وفي نفس السياق تنص المادة 34 من القانون رقم 85-05 الصادر بتاريخ 1985/02/16 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل و المتمم، على أن :"*يجب أن تزود التجمعات السكنية بالمياه الصالحة للشرب وبشبكة المجاري ... ونظام التنظيف وشبكة المراحض العمومية.* "[13] .

و أن المادة 42 من نفس القانون ، تنص أن :"*تتولى الجماعات المحلية تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة .* " .

وتقابل هذه المادة نص المادة 02 ثانيا من قانون المياه و التي تتعلق بهدف استعمال الموارد المائية و تسييرها وتنميتها المستدامة للحفاظ على النظافة العمومية . هذا وقد أقر المشرع الجزائري ولأول مرة أن المياه تعد ثروة متوارثة، باعترافه الصريح في نص المادة 04 الفقرة الثانية المقطع الرابع من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 ، و التي تنص :"*الحماية و التثمين و التوظيف العقلاني للموارد التراثية و الطبيعية و الثقافية وحفظها للأجيال القادمة .* "[59] .

وتجد هذه القاعدة جذورها القانونية في :

- الوظيفة الاجتماعية للملكية التي وفقا لمبدأ كيانها المستقل عن مالكها تتأبد بانتقالها .

- المياه بتكييفها ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والتي هي ملك للمجموعة الوطنية طبقا لنص المادة 692 الفقرة الثانية من القانون المدني، بحيث تحوزها الدولة في شكل ملكية عمومية طبقا لنص المادة 02 من قانون الأملاك الوطنية ، نظرا لتخصيصها للمصلحة العامة على أساس المواد 12 و 14 و 15 و 16 من نفس القانون و المادة 688 من القانون المدني.

فالطبيعة هي ثروتنا المشتركة ، فقد تلقيناها من الذي سبقونا و لنا بدورنا واجب نقلها على حالها أو أفضل من ذلك للأجيال اللاحقة . وهذا الواجب المعنوي في صيانة، تثمين ونقل هذه الثروة Patrimoine تجد ترجمتها القانونية أيضا في التدابير الإدارية [42] .

ويمتد مبدأ التوازن في تهيئة الإقليم بالنسبة للمياه في جانبها الاقتصادي بحق استعمال المياه لكل شخص طبيعي أو معنوي في حدود المنفعة العامة بغرض الاستغلال، و تشخص هذه القاعدة اهتمام المشرع الجزائري بالمنظور التنموي المنسجم و المستدام في تهيئة الإقليم، بدعم استغلال المياه كنشاط اقتصادي من طرف الدولة و توزيعه ونشره وتعزيزه في كافة تراب الإقليم الوطني.

3.1.2.2.1.مبدأ الحماية

و تمتد علاقة المياه بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى مبدأ الحماية الذي أقرة المشرع الجزائري ضد ما يسمى بالآثار المضرة للمياه، و الذي يدخل ضمن صلاحيات وزير الموارد المائية كما أشارت له المادة أنظر المادة 10 ثانيا من المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 الصادر بتاريخ 2000/10/25 يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية[51] .

و أن المادة 04 الفقرة الثانية المقطع 07 من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2005/12/12 ، تنص :" – *حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية* ، " .

و تكيف الفيضانات ضمن الكوارث الطبيعية بمقتضى المادة 02 ثانيا من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 الصادر بتاريخ 2004/08/29، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، حيث تنص أن :" *تغطى إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية الآتية :...*

- الفيضانات وسوائل الوحل،... " [69].

وتبعا لذلك فقد أدرج المشرع الجزائري ضمن الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليص من آثار الفيضانات المضرة وحماية الأشخاص والأملاك في المناطق

الحضرية و المناطق الأخرى المعرضة للفيضانات، و ذلك بمقتضى أحكام المادة 02 خامسا من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 و المتعلق بالمياه [81] .

2.2.2.1.أدوات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و عامل المياه

لقد أوجد المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 مجموعة من الأدوات التوجيهية تهدف إلى إعمال و تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بتجسيد المبادئ التي تقوم عليها هذه السياسة، فهي تعد من جهة بمثابة الوسائل الفنية المعتمد عليها في تكريس الاختيارات الإستراتيجية التي تضمن بواسطتها الدولة و جماعاتها الإقليمية بالتشاور مع كل المتعاملين الاقتصاديين و مساهمة الموطنين وتنمية الفضاء الوطني؛ و من جهة أخرى الإطارات المرجعية لعمل السلطات العمومية في مجال تهيئة الإقليم بكونها المرجعية القانونية التي تضم هذا القانون، كقانون إطار Loi-cadre و مجمل القوانين و التنظيمات التي تتدخل لتنظم كل القطاعات التي أدرجها المشرع الجزائري في تهيئة الفضاء الوطني بما فيها قطاع المياه .

وتتمثل هذه الأدوات في :

1.2.2.2.1.المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

و الذي يجد مرجعيته الدستورية لقاعدة وحدة الدولة التي لا تتجزأ المنصوص عنها في المادة الأولى من دستور 1996/11/28 باعتبارها إحدى ثوابت الأمة و التي تنص ":*الجزائر جمهوريّة ديموقراطيّة شعبيّة. وهي وحدة لا تتجزّأ* . " . و تترجم هذه القاعدة منظور التنمية المنسجمة و المستدامة التي أوجبها المشرع الجزائري في تهيئة الإقليم الوطني في جميع أبعاده؛ فإخضاع تهيئة الفضاء الوطني لمخطط وطني يقتضي كما أسلفنا إرساء سياسة إجمالية لتهيئة الإقليم الوطني بإشراك مؤهلات الفضاءات الجهوية المتباينة.

و يبلور المخطط الوطني مبدأ التوازن بحيث أنه ترمي توجيهاته إلى توزيع السكان و الأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني، و الذي ينعكس على الموارد الطبيعية كالمياه؛ بحيث أن قاعدة الاستغلال العقلاني للمياه المستوحاة من نص المادة 09 ثانيا من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 كأولوية في الدرجة الثانية لتوجيهات المخطط الوطني تفترض مسبقا التوزيع المتزن للنشاط البشري بالحد أو التحكم في كل أنواع التركيزات الحضرية Concentrations urbaines .

فاعتراف المشرع الجزائري بمحدودية الموارد المائية يفيد اعترافه ضمنيا بواقعة استغلالها المفرط الذي قد يؤدي إلى إنهاكها أو نفاذها بفقدان هذه الموارد قابليتها للتجديد. وقد لا يتفادى ذلك إلا بتوصيل الخدمات العمومية للمياه إلى المناطق التي تكيف قانونا بأنها محرومة أو صعبة العيش بهدف استقرار سكانها و كذا لتعمير فضاءات إقليمية جديدة .

و لتحقيق التوجيهات الأساسية التي يحددها المخطط الوطني فيما يخص الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني والموارد الطبيعية بالتوزيع المناسب للسكان و الأنشطة الاقتصادية، فإن المخطط الوطني يضع المبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية Les infrastructures للخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و التي تترجم بالنسبة للمياه في إطار التنظيم الفضائي في مجمل المنشآت و الهياكل المخصصة لتعبئة الموارد المائية وتوزيعها و تحويلها.

هذا و إن المشرع الجزائري قد أقر قاعدة تعبئة كل الموارد المائية (السطحية و الجوفية) في سبيل تلبية الاحتياجات من الماء فيما أطلق عليه بالتسيير المدمج La gestion intégrée للموارد المائية الذي يفترض تجنيد مجمل الموارد المائية المتوفرة داخل الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية التي تشكل النطاق الإقليمي للمياه في مواجهة الوعاء العقاري للتهيئة العمرانية[43] .

بحيث أن المادة 03 ثالثا من قانون المياه تقر مبدأ تنسيق تخطيط عمليات تعبئة الموارد المائية مع توجيهات وآليات تهيئة الإقليم .

و في إطار المخطط الوطني، فقد قسم المشرع الجزائري الفضاء الوطني إلى ستة مناطق:

- المناطق الساحلية و الجرف القاري :

و يراعي المخطط الوطني في إطارها خصوصا في مجال المياه باحترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها (المادة 13 أولا من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة).

- مناطق المرتفعات الجبلية :

و يراعي المخطط الوطني في إطارها خصوصا في مجال المياه تعبئة الموارد المائية بواسطة التقنيات المناسبة وترقية مراكز للحياة و إقامة التجهيزات و الخدمات الضرورية للعيش في هذه المناطق (المادة 14 أولا وثامنا من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة) .

- مناطق الهضاب العليا :

و يراعي المخطط الوطني في إطارها خصوصا في مجال المياه الاستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية و الباطنية المحلية وتحقيق التحويلات الضرورية لها انطلاقا من الشمال ومن

الجنوب و كذا ترقية نسيج صناعي يتمحور حول نشاطات مهيكلة ومقاولاتية ومؤسسات صغيرة ومتوسطة قليلة الاستهلاك للماء (المادة 15 ثانيا و سابعا من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة) .

- مناطق الجنوب :

بأخذ المخطط الوطني في إطارها بعنوان المياه، المميزات و الخصوصيات الطبيعية و الاقتصادية لمناطق الجنوب و يحدد الأحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة الكبرى بترقية الموارد الطبيعية وخاصة الموارد المائية الباطنية والحفرية و السطحية (المادة 16 أولا من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة) . كما يتجه إلى تثمين الطاقة الزراعية و استصلاح أراضي جديدة عن طريق إعداد برنامج عقلاني لاستغلال الموارد المائية الباطنية استغلالا طويل الأمد و تطبيقه وإنشاء مراكز للحياة مطابقة لخصوصيات هذه المناطق وأنشطتها مكافحة التصحر و الترمل وصعود المياه برصد حالة موارد حقول الماء الجوفية و متابعتها باستمرار (المادة 16 رابعا و المادة 16 مقطع 10 و12و 14من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة) .

- المناطق الحدودية :

و يهدف في إطارها المخطط الوطني بالنسبة للمياه ترقية مراكز للحياة وامتصاص الاختلالات فيما يخص التجهيزات المرتبطة بالإطار المعيشي للسكان المعنيين و المحافظة على ثرواتهم الطبيعية و الحيوانية (المادة 17 أولا من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة) .

- المناطق الواجبة الترقية :

وتعرف بالمناطق الأكثر تراجعا Les lieux les plus reculés و هي الأقاليم المتميزة بعدم كفاية نسيجها الخدماتي (المادة 18 من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 المذكور أنفا) .

و يتم تحديد هذه المناطق طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-09 الصادر بتاريخ 1989/02/07 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 03-87 المؤرخ في1987/01/27 المتعلق بالتهيئة العمرانية، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 321-91 الصادر بتاريخ 1991/09/14 [25] .

وقد أوجد المشرع الجزائري بعد تقسيمه للفضاء الوطني إلى مجموعة من المناطق التي تقوم في تهيئتها على مبادئ خصوصية لطبيعة كل منطقة، مجموعة من الأدوات تحمل الترتيبات القانونية

لكل قطاع يساهم في إطار تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة - ومن بينها قطاع المياه - و التي من شأنها تجسيد المبادئ التي سطرها المشرع للتنمية المنسجمة والمستدامة لكل منطقة في إطار تطوير الإقليم الوطني .

و اعتبرها المشرع الجزائري في نص المادة 22 الفقرة الثانية من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 المذكور أعلاه بمثابة الوسائل المفضلة في تطوير الإقليم الوطني[59] .

وترمي هذه المخططات التوجيهية التي تحمل الطابع التعميري للمناطق Caractère urbanistique des régions إلى التنصيب المناسب للبنيات التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المصلحة الوطنية عبر الإقليم الوطني .

و يدخل ضمن هذه المخططات التوجيهية، المخطط التوجيهي للمياه طبقا لنص المادة 22 الفقرة الثانية المقطع الثاني من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 و المذكور أعلاه، حيث تنص أن :"

...

المخططات التوجيهية الخاصة بالبنى التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المصلحة الوطنية هي الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه، وتتضمن ما يأتي :

- المخطط التوجيهي للمياه، ... " .

وينصب المخطط التوجيهي للمياه في إطار شغل الإقليم عن جانبين، فأما الأول يتعلق بتطوير البنى التحتية Les infrastructures الخاصة بتعبئة الموارد المائية السطحية و الباطنية التقليدية أو العادية الموجودة أو المستحدثة وتوزيع مياه هذه الموارد المائية بين المناطق .

وأما الجانب الثاني فيتعلق بتطوير البنى التحتية للموارد المائية غير العادية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر .

ويفتح المشرع الجزائري آفاق ودور المخطط التوجيهي للمياه بحيث يضمن بتجنيد كل الموارد المائية العادية وغير العادية منظور التنمية المنسجمة بين شغل الإقليم الوطني وتوفير شروط شغله من جهة بالتعميم الوطني الخدمات العمومية للمياه ومنشآتها وهياكلها أو بتعبير أدق كل ما يشمل المرفق العام للمياه ، ومن جهة أخرى منظور التنمية المستدامة بتشجيعه لتثمين المورد المائي و الاقتصاد فيه و استعماله العقلاني بالبحث و اللجوء نحو التقنيات والوسائل الكفيلة للاستعمال الأمثل للمياه .

وتحقيقا لذلك، فقد أقر المشرع الجزائري إنشاء لكل مخطط توجيهي قطاعي مثل المخطط التوجيهي للمياه لجنة مركزية ، وتكلف بإعداده، حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-443

الصادر بتاريخ 2005/11/14 المحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها ، المعدل المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 07-314 المؤرخ في 2007/10/10 [90] ، أن :" *تنشأ لكل مخطط توجيهي قطاعي منصوص عليه في أحكام المادّة 22 من القانون رقم 01-20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 و المذكور أعلاه، لجنة مركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي .* "[82] .

و تستشير هذه اللجنة في إطار إعداد هذه المخططات، طبقا لنص المادة 05 من نفس المرسوم المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم، المجلس الشعبي الولائي المعني لكل ولاية و الأجهزة التنفيذية الولائية المعنية ويتعلق الأمر بمديريات الري الولائية .

و تحتوي هذه المخططات طبقا للمادتين 07 و 09 من نفس المرسوم على :

- تحليل استشرافي عام للميدان المعني بالمخطط التوجيهي القطاعي المعد على أساس جرد مادي اجتماعي اقتصادي و فضائي .

- الأعمال واجب القيام بها على المدى القصير، المتوسط و الطويل من حيث التقسيم الفضائي و كذا عناصر برمجتها مع ذكر المشاريع ذات الأولوية .

- التقديرات المالية للأعمال المزمع القيام بها .

و يصادق على هذا المخطط طبقا للمادة 08 بمقتضى مرسوم .

2.2.2.2.1.المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل

و المتعلق بالمناطق الساحلية و الشريط الساحلي للبلاد والذي يترجم وفقا للمخطط الوطني الترتيبات الخاصة بالمناطق الموصوفة على أساس أنها فضاءات هشة Fragiles و مستهدفة Convoités وتثمينها (المادة 07 ثانيا من القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة) .

ويطلق المشرع الجزائري على هذه المناطق طبقا لنص المادة 44 الفقرة الأولى من نفس القانون بالفضاءات الساحلية .

ويحدد محتوى هذا المخطط وكيفية إعداد هذا المخطط التوجيهي عن طريق التنظيم طبقا لنص المادة 44 الفقرة الثانية من نفس القانون .

3.2.2.2.1.المخطط التوجيهي لتهيئة لحماية الأراضي ومكافحة التصحر

و يعد من بين أدوات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة طبقا لنص المادتين 07 ثالثا و45 الفقرة الأولى من قانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .

ويحدد محتواه و كيفيات إعداده عن طريق التنظيم طبقا لنص المادة 45 الفقرة الثانية من نفس القانون .

4.2.2.2.1.المخططات الجهوية لبرامج الجهات

و يعد من بين أدوات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة طبقا لنص المادة 07 رابعا من قانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .

و يعرف المشرع الجزائري برنامج الجهة في نص المادة 03 أولا من هذا القانون ، بأنه البرنامج الذي يشمل الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة .

و بالتالي فالمخططات الجهوية تضم مجموعة من الولايات المتجاورة ذات الحدود الإقليمية المشتركة . وقد قسم المشرع الجزائري المجال الوطني لبرامج الجهات في تهيئة الإقليم إلى تسعة فضاءات جهوية طبقا لنص المادة 48 الفقرة الأولى من نفس القانون ، وهي :

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال – وسط .
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال – شرق .
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال – غرب .
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا – وسط .
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا – شرق .
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا – غرب .
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب – شرق
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب – غرب .
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته أقصى الجنوب .

ويحدد المخطط الجهوي في نطاق برنامج الجهات تموقع البنى التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الجماعية وبرمجة إنجازها – ومنها المتعلقة بالمياه – ويسطر الترتيبات المتعلقة بالاستعمال الرشيد للمياه.

5.2.2.2.1.المخططات الجهوية الخاصة بالمناطق الساحلية

و يعد من بين أدوات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة طبقا لنص المادتين 07 ثانيا من قانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

6.2.2.2.1.مخططات تهيئة الإقليم الولائي

و التي توضح بالنسبة للمياه ، بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني، الترتيبات الخاصة بكل إقليم ولاية تنظيم الخدمات العمومية ، ومن بينها المياه .

ويطلق عليها المشرع الجزائري في نص المادة 53 أولا من قانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، بمخططات تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية .

7.2.2.2.1.المخططات التوجيهية لتهيئة المساحة الحضرية

وتحدد هذه المخططات في عنوان المياه تماشيا مع أحكام المخطط الوطني وترتيبات المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني تحديد مواقع التجهيزات الكبرى المهيكلة . و التي تمثل بالنسبة للمياه كل المنشآت و الهياكل المرصودة لاستعمال المياه، هذه المنشآت و الهياكل التي تطرق إليها المشرع الجزائري في نص المادتين 16 و 17 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه .

ونذكر على سبيل المثال أحكام المادة 05 المقطعين العاشر و الحادي عشر من المرسوم التنفيذي رقم 04-96 الصادر بتاريخ 2004/04/01 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوعينان و التي نصت :"*يحدد البرنامج العام للمدينة الجديدة كما يأتي : ...*

- *شبكات عمومية لمنشآت قاعدية منها نواقل الطاقة و الماء ...،*
- *تجهيزات عمومية ملحقة للخدمات الحضرية و الخدمات المجاورة، ...* " .

و تحدد هذه المخططات مواقع للتوسع الحضري وللأنشطة الصناعية و السياحية وكذلك مواقع التجمعات السكنية الجديدة .

3.2.2.1.أدوات التعمير وعامل المياه

إن المياه تندرج ضمن التخطيط العمراني في الثنائية مخطط التعمير / مخطط المياه .

فمن جهة فإن مخطط التعمير يرتكز على أداتي المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU و مخطط شغل الأراضي[53] POS . ويعرف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، طبقا لنص المادة 16 من نفس القانون على أنه أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري . و يحدد هذا المخطط توسع المباني وتموقع المصالح و النشاطات و طبيعة ومواقع التجهيزات الكبرى و الهياكل الأساسية. والتي تترجم بالنسبة للمياه في توزيعها، ولذا تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الصادر بتاريخ 1991/05/28 المحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، أن :"*يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية عند انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه بإصدار قرار يبين قائمة الإدارات العمومية و المصالح العمومية*

أو الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .

<u>يستشار وجوبا</u> :

أ) بعنوان الإدارات العمومية و المصالح التابعة للدولة المكلفة في مستوى الولاية ...

- <u>الري</u>،

...

ب) بعنوان الهيئات و المصالح العمومية المكلفة في المستوى المحلي : ...

- <u>توزيع الماء</u>،..." [53] .

وبالنسبة لمخطط شغل الأراضي تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 الصادر بتاريخ 1991/05/28 المحدد إجراءات إعداد مخطط اشغل الأراضي و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به ، أن :"*يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية عند انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه بإصدار قرار يبين قائمة الإدارات العمومية و المصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع مخطط شغل الأراضي .*

<u>يستشار وجوبا</u> :

أ) بعنوان الإدارات العمومية و المصالح التابعة للدولة المكلفة في مستوى الولاية ...

- <u>الري</u>،

...

ب) بعنوان الهيئات و المصالح العمومية المكلفة في المستوى المحلي: ...

- <u>توزيع الماء</u>، ... "[53] .

ويعد المخططان من أدوات التخطيط المجالي و الحضري بالنسبة للمدينة طبقا لنص المادة 19 خامسا وسادسا من القانون رقم 06-06 الصادر بتاريخ 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة .

و ما دام أن مخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يحدد تموقع التجهيزات الكبرى المنشآت الأساسية فإنه يشكل الإطار المجالي لتموقع المخططات التوجيهية القطاعية التي تشمل مخطط المياه من خلال التشاور والتنسيق بين مختلف الفاعلين المعنيين في تجسيد سياسة المدينة .

فالمخطط التوجيهي للمياه ينصب عموما بعنوان التعمير عن :

<u>1.3.2.2.1.مخطط التزويد بالمياه</u>

و الذي يتمثل في تحديد برامج تطوير المنشآت و الهياكل لإنتاج ونقل المياه بالكميةو النوعية اللازمة بأقل تكلفة ممكنة للجماعة الإقليمية من حيث الاستثمار و التشغيل من خلال ثلاثة أطوار:

* تحديد احتياجات القطاعات المختلفة ودراسة التصورات المتنوعة لمواجهتها وفقا للموارد المائية الحالية و الجديدة.

* فرز الحلول ذات النجاعة القصوى .

* ضمان عتبة أمنية للتوزيع في الحالات الاستثنائية أو الأحداث النادرة مثل الجفاف العارض أو التلوث الطارئ أو الفيضانات المفاجئة للموارد المائية و التي تؤثر مباشرة في سعة المياه المخصصة لكل منطقة[18] .

<u>2.3.2.2.1.مخطط التزويد بشبكة الـتطهير</u>

و هو الوثيقة التي تحدد مختلف المنشآت و الهياكل المترقبة في إطار التمدد العمراني من أجل التصريف الفعال للمياه المستعملة التي تعبر المدينة[18] . و تشمل :

* مياه الأمطار : المتكونة من التساقطات الجوية أو ما يعادلها من مياه السقي و مياه الغسل للطرق العمومية، البساتين. . . إلخ .

* المياه المستعملة من طرف الإنسان وفي نشاطاته المختلفة وتفريغها و تشمل المياه المستعملة المنزلية ومياه المراحيض .

و لذا تنص المادة 07 من القانون رقم 90-29 الصادر بتاريخ 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 الصادر بتاريخ 2004/08/14، أن :"*يجب أن يستفيد كل بناء من مصدر للمياه الصالحة للشرب، كما يجب أن يتوفر على جهاز لصرف المياه دون رمي النفايات على السطح .*" [22].

و تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 الصادر بتاريخ 1991/05/28 المحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، أن :"*يجب ضمان تزويد البنايات ذات الاستعمال السكني بالماء الصالح للشرب و التطهير ... و ينجر صرف المياه المرسبة الصناعية و تصفيتها و إبعادها ضمن نفس الشروط .* "[53] .

* المياه الصناعية : التي لا يمكن تصنيفها ضمن المياه المطرية أو المياه المنزلية بفعل خصائصها الكمية و النوعية والناتجة عن الأنشطة الصناعية (التصنيعية أو التحويلية) ، الحرفية أو التجارية .

و تؤكد المادة 17 من نفس المرسوم، أن :"*يجب ضمان صرف مياه الأمطار دون ركود ...*

يمكن صرف مياه الأمطار و المياه الراسبة الصناعية و المياه المستعملة، ... في الشبكة العمومية للتطهير ... " .

ويتم ذلك وفقا للوسائل الأكثر اقتصادية للتحكم في مسرى هذه المياه وحمولتها من أجل ضمان صحة السكان والحفاظ عليها أو استرجاع وسط معيشي مقبول[18] . و ذلك في طورين :

- إرساء مجموعة من الحلول التقنية حول نظام تجميع المياه المنزلية و المياه المستعملة الصناعية و مياه الأمطار، وسائل تمهيل مياه الأمطار لتفادي الفيضانات و كذا نقاط التفريغ و التطهير وتتعلق هذه الحلول بالطابع الطوبوغرافي من أجل تفريغها بدون أن تركد و بدون تعريض الأفراد المكلفين باستغلال هذه المنشآت إلى أية مخاطر و كذا حماية الوسط الطبيعي بتفادي تلاقي هذه المفرغات عند وصولها النهائي مع الوسط الطبيعي من جهة و من جهة أخرى تفادي تماسها مع السكان أو مستعملي المياه المحاذين لقنوات تصريف هذه المياه .

- مراعاة الجانب المالي .

و بالتالي فينبغي إجباريا تنسيق رجال الإدارة المكلفين بالمياه و تسيير استعمالها خاصة المكلفين بشبكة تطهير المياه إلى جانب مهندسي و مخططي العمران في مرحلة إعداده اقتراح مختلف الإمكانيات المتعلقة بالتزويد وتصريف المياه من حيث تعزيز وتطوير الوسائل الموجودة أو المستحدثة و من جهة أخرى مراعاة التمويلات المتعلقة بها .

وتتجلى العلاقة الوطيدة للمياه بالتعمير بالنظر لنظام التطهير المعتمد، في القرار المخول للجماعة الإقليمية المحلية، بالأخذ بعين الاعتبار تطلعات التوسع العمراني المسطرة في مخطط شغل الأراضي من جهة ومن جهة أخرى اعتبار المتطلبات التقنية، الاقتصادية و التمويلية .

ويختلف هذا الاختيار بحسب القطاعات العمرانية في كل بلدية بحيث يمكن افتراض نظام التطهير الجماعي بالنسبة للمناطق الحضرية الجماعية المعنية بإتاوات التطهير مقابل الخدمة العمومية للتطهير و نظام التطهير الفردي في المناطق الجوارية أين قد تغلب السكنات الفردية المستقلة و التي يلتزم ملاكها بإنشائها وكذا بصيانتها . وينحصر الطابع التقني لاختيار إحدى النظامين عموما في قابلية التسرب للتربة المعدة للتطهير على ضفة حفر التطهير Aptitude des sols à type d'assainissement à celui de l'infiltration à l'aval des fosses septiques [18] .

شكل رقم 01 : العلاقة بين تهيئة الإقليم وعامل المياه[18]

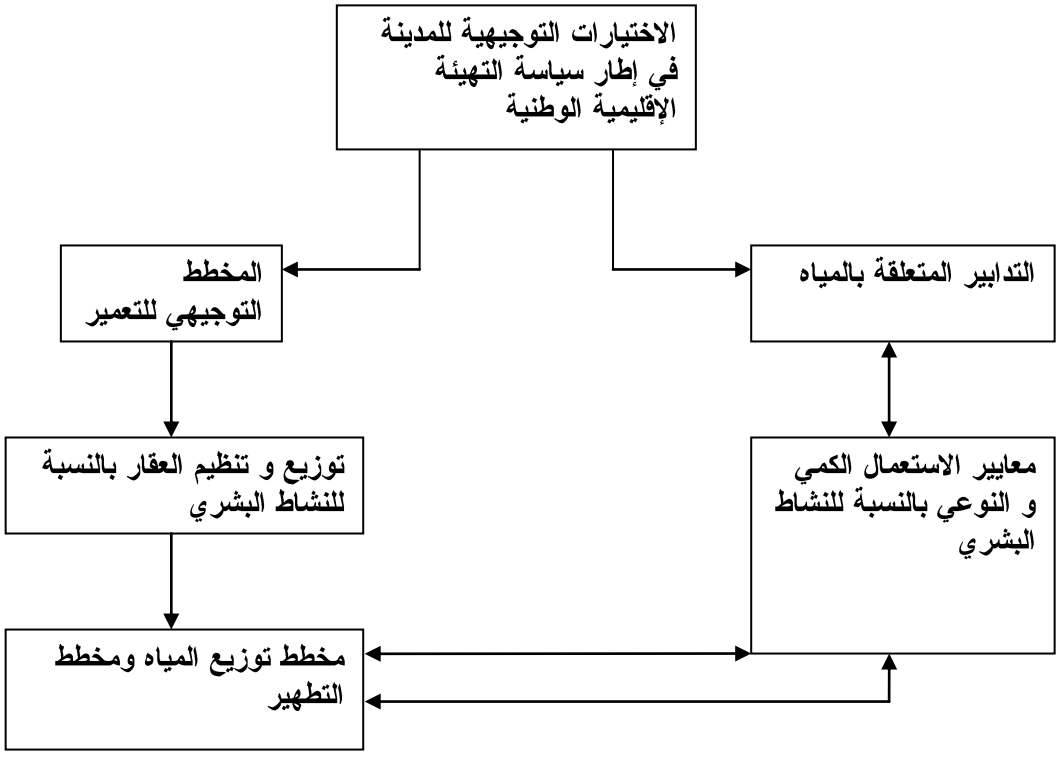

الفصل 2

الوسائل القانونية لاستعمال الموارد المائية في الجزائر

وسنتعرض في هذا الفصل إلى الوسيلة الأولى المتمثلة في رخصة استعمال الموارد المائية و نبدأ بإعطائها مفهوم قانوني من خلال التطرق إلى تعريفها و تحديد نطاقها القانوني و الإجراءات القانونية التي تسمح بالحصول عليها ؛ و إلى الآثار القانونية المترتبة عن تسليمها لكل من صاحب الرخصة و الإدارة المسلمة .

ثم إلى النوع الثاني من هذه الوسائل و المتمثل في عقد امتياز استعمال الموارد المائية من خلال مفهومه بتعريفه و تحديد نطاقه (مجاله) القانوني و الإجراءات القانونية المتبعة في إبرام هذا العقد ؛ ثم إلى الآثار القانونية المترتبة عنه لكل من المستفيد و الإدارة المانحة للامتياز .

كما سنتطرق في هذا الفصل إلى الوسيلة الثالثة لاستعمال المياه في الجزائر و التي هي أكثر انتشارا من سابقتيها ، المتمثلة في عقد الاشتراك لاستعمال المياه ، و الذي يجعل المستعمل في المركز القانوني للمستهلك ، فسنتناول مفهوم هذا العقد و سنتعرض إلى الآثار القانونية المترتبة عنه لكل من المستهلك المشترك و الممون للمياه .

1.2. رخصة استعمال الموارد المائية

لقد تطرق المشرع الجزائري للوسائل القانونية في استعمال الموارد المائية (الأملاك العمومية الطبيعية للمياه) في نصوص المواد 71 إلى 93 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 و المتعلق بالمياه ، المعدل و المتمم ، بحيث نص صراحة في المادة 71 من هذا القانون أنه يشترط وجوبا لاستعمال الموارد المائية من طرف أي مستعمل مهما كانت طبيعته القانونية الحصول على رخصة أو امتياز[81] . كما يدرج المشرع الجزائري، طبقا لنص المادة 71 من نفس القانون، المياه ذات الوجهة الفلاحية أي المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي و المياه غير العادية .

1.1.2. مفهوم رخصة استعمال الموارد المائية

لقد أقر المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 71 أن الأحكام التي تخضع لها نظامي رخصة وامتياز استعمال الموارد المائية تستمد من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 و المتعلق بالمياه من جهة وللتنظيم من جهة أخرى ويتعلق الأمر بالنسبة لرخصة استعمال الموارد المائية بالمرسوم رقم 08-148 الصادر بتاريخ 2008/05/21، المحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية [99] . و الذي ألغى بموجب مادته 09 المرسوم الذي كان ينظم هذه الرخصة و هو المرسوم رقم 86-227 الصادر بتاريخ 1986/09/02 المتعلق بامتياز أشغال البحث عن المياه و جمعها [14] . وقد صدر هذا المرسوم في ظل أحكام القانون رقم 83-17 الصادر بتاريخ 1983/07/16و المتعلق بقانون المياه [11]، المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-13 الصادر بتاريخ 1996/06/15[37]، و قد ألغي هذا القانون بمقتضى نص المادة 180 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 و المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم ، على أن المادة 181 منه نصت أن :"*تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو 1983 و المتضمن قانون المياه، المعدّل و المتمّم، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون .* " .

و سنتعرض تحت هذا العنوان إلى تعريف هذه الرخصة و تحديد طبيعتها القانونية و المجال القانوني أو نطاق استعمال المياه الذي يخضع لنظام الرخصة ، و الآثار القانونية للرخصة بالنسبة للمستفيد و الإدارة المسلمة لها .

1.1.1.2.تعريف رخصة استعمال الموارد المائية

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا كاملا أو دقيقا لرخصة استعمال الموارد المائية، بقدر ما اكتفى بإعطائها تكييفا قانونيا وحدد الشروط الواجبة للحصول عليها و الأحكام المطبقة بشأنها .

و قد كيّف المشرع الجزائري هذه الرخصة بكونها عقدا من عقود القانون العام، فهي تصرف وحيد الطرف يسلم من طرف الإدارة المختصة بناء على طلب يقدم من طرف طالب الرخصة و يتعلق الأمر بمديريات الري الولائية طبقا لنص المادة 02 ثالثا من المرسوم التنفيذي رقم 02-187 الصادر بتاريخ 2002/05/26 ، حيت تنص هذه المادة :" تكلف مديريات الري الولائية لا سيّما *بما يأتي :*

...

- السهر على تطبيق التنظيم في مجال الموارد المائية، ... "[61] .

وتمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص من أجل استعمال الموارد المائية، أي الأملاك العمومية الطبيعية للمياه المنصوص عنها في المادة 04 من قانون المياه .

حيث تنص المادة 74 منه ، أن :"*تسلم رخصة استعمال الموارد المائية، التي تعتبر عقدا من عقود القانون العام ، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم .* " .

2.1.1.2.النطاق القانوني لرخصة استعمال الموارد المائية

و هي التي تنصب على مجموعة من العمليات، أو بالأحرى مجموعة من الأشغال التي عددتها على سبيل المثال نص المادة 75 من قانون المياه المياه، وتتمثل في :

- إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية .
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز لاستخراج المياه السطحية، باستثناء السدود باعتبار أن تشييد السدود المنصبة على الموارد المائية السطحية،يدخل ضمن الاختصاص الانفرادي للوكالة الوطنية للسدود طبقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-101 الصادر بتاريخ 2005/03/23 المتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود[76] .
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية .

3.1.1.2.الإجراءات القانونية للحصول على الرخصة

وقد قيّد المشرع الجزائري تسلم هذه الرخصة بتقديم طلب من طرف طالب الرخصة إلى الإدارة المكلفة بالموارد المائية (المديرية الولائية للري Direction d'hydraulique de wilaya) ، و يحتوي وجوبا طبقا لنص المادة 02 من 08-148 الصادر بتاريخ 2008/05/21 المحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية ، على مجموعة من من البيانات ، وتتمثل :

- أسماء و ألقاب و عنوان أو المقر الاجتماعي لصاحب الطلب .
- تبرير بموجب عقد رسمي الصفة القانونية للطالب في شغل العقار أو العقارات المخصصة لموقع إقامة المنشآت أو الهياكل التي سترصد لاستخراج و استعمال المياه .
- الطبيعة و الموقع الجغرافي و مخطط وضعية المنشأة أو هيكل استخراج المياه .
- الفترة المقررة للأشغال .
- معدل المنسوب و / أو الحجم الذي سيستخرج .
- مدة الاستغلال .
- استعمال أو استعمالات الماء الذي سيستخرج .

و يرفق الطلب بملف تقني [99] .

وبعد إيداع ملف و طلب الرخصة ، تقوم الإدارة الولائية المكلفة بالري بتحقيق عبر دراسة تقنية Etude technique مع التركيز على وفرة المورد المائي ، أشغال جمع الماء و تتعلق بعمليات الاستخراج أو الجلب . كما تقوم بأخذ رأي كل من الوكالة الوطنية للموارد المائية وكالة الأحواض الهيدروغرافية و مصالح الصيد البحري و الفلاحة و البيئة .

2.1.2.الآثار القانونية لرخصة استعمال الموارد المائية

و تشمل الآثار القانونية بالنسبة للمستعمل المستفيد من الرخصة بما ستخوله هذه الأخيرة من حقوق وصلاحيات الإدارة المختصة المانحة لها فيما يخص المراقبة و التوجيه .

1.2.1.2. بالنسبة للمستفيد من الرخصة

و تمنح رخصة استعمال الموارد المائية بموجب قرار يصدر عن الوالي ؛ ففي حالة صدور قرار إيجابي بمنح الرخصة، ينشأ حق مكتسب للمستفيد من الرخصة يخوله استعمال الموارد المائية ضمن الحدود المسطرة في هذا القرار .

و عملا بالمادة 05 من المرسوم 08-148، يجب أن يتضمن هذا القرار البيانات الآتية:

- منسوب أو حجم الماء الأقصى القابل للاستخراج .
- مدة صلاحية الرخصة .
- المدة و الشروط التقنية لتنفيذ الأشغال .
- شروط استغلال و صيانة المنشآت و الهياكل .
- إلزامية وضع طرق لقياس أو تعداد الماء ، وتدخل ضمن التزامات صاحب الرخصة طبقا لنص المادة 89 رابعا من قانون المياه ، هدفها تجسيد دراية حقيقية لمنسوب وحجم المياه المسخرة له للاستعمال .
- إلزامية دفع الإتاوات .

و في حالة الرفض ، يجب أن يكون القرار الإداري السلبي مسببا [99] ، و من ثمة يحق لطالب الرخصة اللجوء إلى القضاء - طبقا للمعيار العضوي - باللجوء إلى الدعوى الإدارية بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية المحليةالمختصة طبقا لنص المادة 801 أولا المقطع الأول من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [98] .

و تأتي المادة 07 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-148 لتحديد الحالات التي تعرض هذه الرخصة للإلغاء ، و تحيلنا الفقرة الأولى من نفس المادة إلى أحكام المادة 87 من قانون المياه للحالات التي تضمنها هو كذلك بعنوان إلغاء رخصة استعمال الموارد المائية ، و إلى أحكام المادة 86 من نفس القانون بعنوان تعديل أو تقليص هذه الرخصة .

و تتمثل حالات الإلغاء في :

- عدم مراعاة الشروط و الالتزامات الواقعة على صاحب الرخصة بموجب قانون المياه أو النصوص التنظيمية للمياه أو الشروط الوارد في الرخصة أو دفتر الشروط .
- عدم الانطلاق في الأشغال خلال أجل سنتين 02 تحتسب من تاريخ تبليغ قرار الرخصة .
- عدم مطابقة إنجاز المنشآت و الهياكل وفق الوثائق التقنية .

- استعمال المياه المستخرجة خارج الغرض المرخص به لصاحب الرخصة ؛ و تجسد هذه الحالة قاعدة الاستعمال العقلاني والمقتصد للمياه، و التي نصت عنها المادة 89 أولا وثالثا من قانون المياه ، حيث تنص هذه المادة :"*يتعين على الحاصلين على رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، ما يأتي :*

- استعمال المياه بصفة عقلانية واقتصادية، ...

- احترام حقوق مستعملي الماء الآخرين،..." ..

أما بالنسبة لحالتي تعديل أو تقليص مدى رخصة استعمال الموارد المائية من جانب المنسوب Le débit المستخرج و المستعمل ، فقد قيد المشرع هذين الإجراءين بمتطلبات المنفعة العامة و تكبد صاحب الرخصة أضرارا ناجمة عن ذلك .

كما يلتزم صاحب الرخصة طبقا لنص المادة 89 رابعا من قانون المياه بالامتثال لتدخلات المراقبة المقررة قانونا لصالح الإدارة المكلفة بالموارد المائية (الري) و التي يقوم بها الأعوان المؤهلون لذلك و التابعين لها . و يتعلق الأمر بسلك شرطة المياه La police des eaux المنصوص عنه في المواد من 159 إلى 165 من قانون المياه، حيث تنص المادة 163 أن :"*قصد البحث عن المخالفات و معاينتها، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت و الهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت و الهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم .* " [81] .

و يبقى من أبرز الالتزامات الواقعة على المستفيد من الرخصة طبقا لقاعدة الاستعمال بمقابل للمياه، أن يدفع صاحب حق استعمال الموارد المائية أتاوى Des redevances يحددها قانون المالية و تحدد كيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم طبقا لنص المادة 73 من نفس القانون .و قد نظم تطبيق هذه الإتاوات المستحقة على استعمال المياه بمقابل، المرسوم التنفيذي رقم 06-142 الصادر بتاريخ 2006/04/26 المحدد كيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه لاستعمالها الصناعي و السياحي و الخدماتي[85] . و تكلف بها وكالة الحوض الهيدروغرافي Agence du bassin hydrographique طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-309 الصادر بتاريخ 2008/09/30 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي لوكالة الحوض الهيدروغرافي [104] . و الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-100 الصادر بتاريخ 1996/03/06 المتضمن تعريف الحوض الهيروغرافي و تحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية [36] .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في نص المادة 73 الفقرة الأولى من هذا القانون يتحدث عن أتاوى الاستغلال Exploitation دون الاستعمال Utilisation بالرغم من أن هذه المادة قد وضعت تحت عنوان " *الفصل الأول : استعمال الموارد المائية* " .

2.2.1.2.بالنسبة للإدارة المانحة الرخصة

فبالنسبة للوالي المختص إقليميا و المصدر للقرار الإداري محل الرخصة فإنه يحق له - كما أسلفنا - منح أو رفض رخصة استعمال الموارد المائية لطالبها مع تسبيب القرار في حالة الرفض .

و يجوز له طبقا لوقتية رخصة استعمال الموارد المائية ، إلغاء هذه الرخصة أو تعديلها أو تقليصها كما تمليه أحكام المادة 72 من قانون المياه [81] .

وإذا تم إلغاء رخصة استعمال الموارد المائية لدواعي المنفعة العامة و تعرض صاحبها إلى ضرر مباشر بفعل هذا الإلغاء ، فإن المادة 86 من قانون المياه توجب إفادته بتعويض .

و المثال الأكثر تعبيرا عن هذه الحالة ما جاء في نص المادة 91 من قانون المياه و التي نصت :" *يمكن إدارة الموارد المائية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية، ولا سيما في حالة الجفاف اتخاذ تدابير للحد من استعمال الماء أو توقيفه المؤقت أو القيام بعمليات استيلاء من أجل تعبئة المياه الضرورية لمواجهة الكوارث وضمان أولوية تزويد السكان بالماء وتروية المواشي .* " .

هذا و إن المشرع الجزائري ، قد خول للإدارة المكلفة بالموارد المائية في مواجهة صاحب الرخصة ، و بموجب المادة 88 من قانون المياه مجموعة من الصلاحيات و تتمثل :

- تعديل أعمال التجهيز غير المطابقة لشروط الرخصة .

- هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة أو الامتياز، أو إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في الرخصة بموجب الإلغاء. كما يجوز للإدارة المكلفة بالموارد المائية طبقا لنص المادة 90 من نفس القانون، إصدار قرارات إدارية بالتوقيف المؤقت لرخصة استعمال الموارد المائية، في حالة معاينة شرطة المياه المخالفات المنصوص عنها بالمواد من 166إلى 179 من نفس القانون أو تبذير الماء المسبب أو غير المسبب ، وصلاحية إعادة صيرورة مفعول الرخصة بعد زوال حالة التبذير المعاينة .

2.2.عقد امتياز استعمال الموارد المائية

يعرف عقد الامتياز بصفة عامة، على أنه العقد الذي يكلّف شخص خاص أو شركة

أو مؤسسة للقيام بأشغال عمومية أو تسيير مرفق عمومي على عاتقه بدون إعانات مالية أو بإعانات مالية بفوائد مستحقة أو بدون فوائد . والمأجور صاحبه عن طريق حق تحصيل الأتاوى عن مستعملي هذه المنشآت و الهياكل أو المرفق العمومي المستغل أو المسير من طرف صاحب الامتياز[18] . و لا تشارك الإدارة المكلفة مباشرة في النتائج المالية المتحصلة من استغلال المورد المائي إلا باستحقاق أتاوى يدفعها صاحب الامتياز و المقررة في العقد . و يشمل هذا العقد على امتياز الأشغال العمومية الموازية لامتياز المرفق العمومي أو عقد امتياز المرفق العمومي و الذي يطلق عليه عادة بالإيجار Affermage [6] .

و الذي يتميز عن الأول في كون أن النفقات المخصصة للمنشأة أو الهيكل متولدة عن الإدارة التي تبقى لها صفة المالك أي أن صاحب الامتياز يتحصل عن أداة قابلة للاستعمال و الذي يستغلها بتسييرها تحت مسؤوليته مقابل أتاوى يدفعها المستعملين مباشرة[18].

و يعرف الامتياز كذلك، بعقد التزام المرافق العامة ، بحيث تعتبر الإدارة كطرف في العقد بحكم رب العمل و الملتزم الذي هو صاحب الامتياز في حكم المقاول .

1.2.2.مفهوم عقد امتياز استعمال الموارد المائية

و تعد الوسيلة الثانية التي أوردها قانون المياه لاستعمالها ، و تختلف عن الوسيلة الأولى خصوصا من حيث طبيعتها القانونية و الإجراءات المقررة قانونا لإبرامها ، كما أن المشرع الجزائري بإلغائه المرسوم رقم 86-227 الصادر بتاريخ 1986/09/02 المتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه و جمعها و ذلك بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148 الصادر بتاريخ 2008/05/21 ، ألغى الأحكام التي كانت تنظم عقد امتياز استعمال الموارد المائية ؛ و في المقابل لم يصدر إلى حد اليوم أي مرسوم ينظم هذه العقود ، سوى الأحكام المسرة في قانون المياه مما يرتب عنه نشوء فراغ قانوني .

و سنتعرض تحت هذا العنوان لتعريف هذا العقد و الإجراءات القانونية لإبرامه استنباطا من قانون المياه دون سواه للسبب المشار إليه أنفا و هو غياب التنظيم ، كما سنتناول النطاق المجالي لعقد الامتياز و آثاره لقانونية بالنسبة لطرفيه .

1.1.2.2. تعريف عقد امتياز استعمال الموارد المائية

لقد تطرق المشرع الجزائري لعقد امتياز استعمال الموارد المائية في نص المادة 76 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 و المتعلق بالمياه ، المعدل و المتمم ، حيث نصت هذه المادة أن :"*يسلم امتياز استعمال الموارد المائية للأملاك العمومية الطبيعية للمياه الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم*".

فالمشرع الجزائري أقر صراحة في نص هذه المادة أن عقد امتياز استعمال الموارد المائية ينصب على الأملاك العمومية الطبيعة للمياه و التي تشمل الموارد المائية المنصوص عنها في المادة 04 من نفس القانون و المتمثلة في الموارد المائية السطحية والجوفية و المياه غير العادية .

و قد كيّف المشرع الجزائري امتياز استعمال الموارد المائية بكونها عقدا من عقود القانون العام، تسلم بناء على طلب من طرف الإدارة المختصة و يتعلق الأمر مثلما هو الحال بالنسبة لرخصة استعمال الموارد المائية، بمديريات الري الولائية طبقا لنص المادة 02 ثالثا من المرسوم التنفيذي رقم 02-187 الصادر بتاريخ 2002/05/26 [61] ، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص من أجل استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه المنصوص عنها في المادة 04 من قانون المياه .

هذا و أن عقد امتياز استعمال الموارد المائية - بخلاف رخصة استعمال الموارد المائية التي تكيف على أساس أنها تصرف وحيد الطرف - هو عقد تبرمه السلطة (الإدارة) المانحة للامتياز و صاحب الامتياز لدفتر شروط خاص ، وقد أشار المشرع الجزائري لذلك في المادة 78 الفقرة الثانية من قانون المياه ، أنه يحدد عن طريق التنظيم نماذج عن دفاتر الشروط لكل فئة استعمال أي لكل عملية تخضع لرخصة استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه .على أن هذه الدفاتر لم تصدر كلها لحد الآن ، أي بعد مضي أكثر من 04 سنوات ، بالرغم من أن المشرع الجزائري قد نص على إجراءات انتقالية بالنسبة للرخص و عقود الامتياز في استعمال الموارد المائية حيث نصت المادة 182 الفقرة الأولى من قانون المياه ، أن :" *يتم تحيين الرخص وعقود الامتياز و كل وثيقة أخرى سلمت بموجب القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 و المتضمن قانون المياه، المعدّل و المتمّم، طبقا لأحكام هذا القانون،في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا.*" . و استثناءا لذلك تطرق التنظيم للبعض منها مثلما هو الحال بالنسبة لدفاتر شروط المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع في إطار المرسوم التنفيذي رقم 04-196 الصادر بتاريخ 2004/07/15 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع و حمايتها [68].

و بالرغم من كون عقد امتياز استعمال الأملاك العمومية متوقف على توقيع السلطة المانحة للامتياز و صاحب الامتياز لدفتر شروط، طبقا لنص المادة 78 الفقرة الأولى من قانون المياه ، إلا أنه لا يمكن اعتباره من العقود الإدارية لكونه لا ينصب على تسيير مرفق عمومي حتى أن الهياكل و المنشآت المنجزة لاستعمال الأملاك العمومية الطبيعية بمقتضى عقد الامتياز لا تكيف على أساس أنها مرافق عمومية (أملاك عمومية اصطناعية للمياه) أي لا تصبح ملكا للدولة إلا بعد نفاذ عقد الامتياز أي انتهاء مدة هذا العقد، و المادة 17 من نفس القانون جاءت صريحة في هذا المجال، إذ نصت :"*تخضع كذلك للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه المنشآت و الهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز ...* " .

كما أن المشرع الجزائري بالرغم من إقراره الصريح في نص المادة 03 ثانيا من قانون المياه على أن حق استعمال الموارد المائية لكل الأشخاص القانونية محدود بالمنفعة العامة، فإن هذا القيد لا يتجلى في إطار القسم الثاني من الباب الخامس من قانون المياه، الذي عنوانه "*النظام القانوني لامتياز استعمال الموارد المائية* "، ما عدا إذا اعتبرنا أن توقيع صاحب الامتياز لدفتر الشروط يشكل ضمان قانوني كافي للحفاظ على هذه المنفعة العامة .

وقد نص المشرع الجزائري على بعض الإجراءات الخاصة ببعض الموارد المائية تؤهل عقود الامتياز التي تبرم بشأنها أن تنصب على مرفق عمومي و ترمي إلى تحقيق المنفعة العامة، مثلما هو الحال بالنسبة لعقد امتياز استعمال مياه الحمامات بعنوان استغلالها لأغراض علاجية فقد أورد المشرع الجزائري إجراء التصريح بالمنفعة الوطنية لمنابع هذه الحمامات بمقتضى قرار وزاري بناء على طلب المستغل طبقا لنص المادة 08 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-41 الصادر بتاريخ 1994/01/29 المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية و تنظيم حمايتها و استعمالها و استغلالها [31] .

و إذا كان الامتياز يمنح بواسطة قرار إداري بعد التوقيع على دفتر شروط، فهو أميل إلى أن يكيف على أساس أنه قرار فردي ذا طابع تنظيمي[50] . فهو اتفاق بمقتضى دفتر شروط ، ذو آثار تنظيمية بمقتضى قرار إداري بالموافقة يتضمن أعمالا شرطية تسند إلى فرد أو أفراد لهم مراكز قانونية موضوعية في استعمال الموارد المائية . فقد يكيف أنه اتفاق متبوع بقرار إداري يقره و يوافق عليه، لأن هذا الاتفاق تم تطبيقا لنص تشريعي أو تنظيمي.ومن بين الأمثلة الدامغة، ما جاء ضمن أحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 الصادر بتاريخ 2007/02/19 المحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية (Les eaux thermales) و تنص المادة 23

أن :" *يمنح الامتياز على المواد الحموية بقرار مكن الوزير المكلف بالمياه الحموية ... يرفق قرار منح الامتياز بدفتر شروط ...* " [88] .

2.1.2.2.الإجراءات القانونية لإبرام عقد الامتياز

وقد اشترط المشرع الجزائري تسلم عقد الامتياز بتقديم طلب إلى الإدارة المختصة من طرف الطالب [81] .

ولا يمكن أن نتطرق لعقد الامتياز بدون أن نتطرق - كما أسلفنا - إلى دفاتر الشروط الخاصة المرافقة لأصناف استعمال الموارد المائية التي نص عنها المشرع الجزائري من المادة 78 إلى 84 من قانون المياه ، إذ لا نجد في المرسوم رقم 86-227 الصادر بتاريخ 1986/09/02 أي أثر أو لإشارة لهذه الدفاتر .

فالمشرع الجزائري في إطار المرسوم رقم 86-227 ، الملغى ، لم يتطرق لدفاتر الشروط المرتبط بعقود الامتياز، ولكن في المقابل نص صراحة على تحيين مطابقتها للقانون رقم05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 و المتعلق بالمياه في أجل 24 شهرا كحد أقصى من صدور أي إلى غاية 2007/08/04 وذلك في نص المادة 182 الفقرة الأولى من هذا القانون، والتي نصت أن :"*يتم تحيين الرخص وعقود الامتياز و كل وثيقة أخرى سلمت بموجب القانون رقم83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 و المتضمن قانون المياه، المعدّل و المتمّم، طبقا لأحكام هذا القانون، في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا .* " .

3.1.2.2.النطاق القانوني لعقد امتياز استعمال الموارد المائية

و هو النطاق القانوني الذي تصب فيه مجموع العمليات ، أو بالأحرى مجموعة من الأشغال التي عددتها على سبيل المثال المادة 77 من قانون المياه ، وتتمثل في :

1.3.1.2.2. عقود الامتياز المتعلقة بإنجاز الحفر من أجل استخراج المياه الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد للاستعمال الفلاحي أو الصناعي

هذا وقد علّق المشرع الجزائري، في نص المادة 79 من قانون المياه دفاتر الشروط المتعلقة بامتياز استعمال الموارد المائية فيما يخص استخراج الماء من الأنظمة الجوفية المتحجرة Systèmes aquifères fossiles بثلاثة قيود، تتمثل في :

- الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية وذلك تماشيا مع قاعدة الاستعمال العقلاني للموارد المائية.
- الأخذ بعين الاعتبار منشآت التنقيب التقليدية و الحفاظ عليها .

و يتعلق الأمر خصوصا بأنظمة السقي الفلاحية عبر القنوات التقليديةLes aqueducs وهي عبارة عن قنوات مفتوحة على السماء على شكل جداول أو خنادق أو سواقي[42].

- الأخذ بعين الاعتبار حماية الأنظمة البيئية المحلية، بحيث أن المشرع قد عرف النظام البيئي في نص المادة 04 الفقرة السادسة من القانون رقم 03-10 الصادر بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، والتي نصت :"*النظام البيئي : هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات، وأعضاء مميزة و بيئتها غير الحية، و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية .* " .

وفي نفس السياق فإنه توقع هذه الحماية في إطار المجال المحمي الذي عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 04 الفقرة الأولى من نفس القانون، حيث تنص أن :"*المجال المحمي : منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي و الموارد الطبيعية المشتركة .* ".

ومن بين هذه الموارد المشتركة الموارد المائية طبعا، حيث تنص المادة 31 سادسا من نفس القانون :"*تتكون المجالات المحمية من : ...*

- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة . " .

و قد تطرق المشرع الجزائري لهذه الحماية في المواد من 48 إلى 51 من القانون رقم 03-10 الصادر بتاريخ 2003/07/19 .

2.3.1.2.2. عقود الامتياز المتعلقة بإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية للتموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية

هذا و أن المشرع الجزائري في نص المادة 80 من قانون المياه، علق دفاتر الشروط المتعلقة بامتياز استعمال الموارد المائية فيما يخص التزويد المستقل للمناطق و الوحدات الصناعية بقيدين يتمثلان في :

- الأخذ بعين الاعتبار في بنود دفتر الشروط لإمكانيات تثمين المياه غير العادية باعتبارها من الموارد المائية الدخلة في تكوين الأملاك العمومية الطبيعية للمياه والمنصوص عنها في المادة 04 ثالثا من نفس القانون .

- الأخذ بعين الاعتبار متطلبات اقتصاد الماء و إعادة استعماله (Recyclage des eaux) باختيار الطرق الملائمة حسب كل نشاط صناعي، هذا و أن المشرع الجزائري و تماشيا مع قاعدة التنمية المستدامة التي تقتضي في نص المادة 04 الفقرة الرابعة من القانون رقم 03-10 الصادر بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التوفيق بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و حماية البيئة أقر في نص المادة 93 من قانون المياه أنه تمنح كل أنواع المساعدة و الدعم للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص الذين يبادرون و ينجزون العمليات التي تسمح باقتصاد الماء و إعادة استعماله و تثمينه .

ولم يصدر إلى حد هذا اليوم طبقا لأحكام المادة 78 الفقرة الثانية من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه، دفتر الشروط النموذجي الخاص بهذا النوع من الامتياز .

3.3.1.2.2.عقود الامتياز المتعلقة بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح و المعادن من المياه المالحة، من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة

وقد ميّز المشرع الجزائري هذه الفئة من الاستعمال، في حالة استعمال هذه المياه من أجل المنفعة العمومية منح الامتياز المتعلق بها في إطار الأمر رقم 01-03 الصادر بتاريخ 2001/08/20 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم . حيث تنص مادته الأولى :"*يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و / أو الرخصة .* " .

و يتعلق الأمر تماشيا مع المنفعة العمومية في كل الامتيازات التي قد تستفيد منها الأشخاص الطبيعية و المعنوية المستثمرة الحائزة على امتياز استعمال الموارد المائية غير العادية، و تتمثل في الحوافز الضريبية و شبه الضريبية والجمركية المنصوص عنها بالمواد من 09 إلى 13 من الأمر رقم 01-03 الصادر بتاريخ 2001/08/20 . ولم يصدر إلى حد هذا اليوم طبقا لأحكام المادة 78 الفقرة الثانية من قانون المياه، دفتر الشروط النموذجي الخاص بهذا النوع من الامتياز، وفي المقابل نجد بعض الأمثلة المتفرقة لهذا الامتياز في شكل تنظيمي، مثل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-97 الصادر بتاريخ 2005/03/20 المحدد شروط استغلال شركة " بني صاف واتر كومباني " للمياه غير العادية في بلدية سيدي الصافي (ولاية عين تيموشنت) و كيفيات ذلك حيث تنص مادته الثانية

أن :"*يرخص لشركة : ب.و.ك " ش.ذ.ا باستغلال مصنع تحلية ماء البحر الموجود ببلدية سيدي الصافي (ولاية عين تيموشنت) .* " .

4.3.1.2.2.عقود الامتياز المتعلقة بإنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية

و في مجال امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة أو المطهرة في المجال الفلاحي و التي تنصب على ري بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء، فقد قيّد المشرع الجزائري أن تأخذ دفاتر الشروط المتعلقة بهذا الامتياز طبقا لنص المادة 82 من قانون المياه ، بعين الاعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية و التأثير على البيئة، فالمادة 15 الفقرة الأولى من القانون رقم 03-10 الصادر بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تنص أن :" *تخضع، مسبقا و حسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى، و كل المنشآت و برامج البناء و التهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لاسيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات و التوازنات الإيكولوجية و كذلك على إطار ونوعية المعيشة.*" [64] .

و قد أحال المشرع الجزائري تطبيق هذه المادة للتنظيم، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 90-78 الصادر بتاريخ 1990/02/27 و المتعلق بدراسات التأثير في البيئة ، حيث تنص مادته الثانية :"*يخضع الإجراء القبلي الخاص بدراسة التأثير لجميع الشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و أبعادها و آثارها، أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ، ولا سيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنبات، و المحافظة على الأماكن و الآثار وحسن الجوار.*" [19].

ولم يصدر إلى حد هذا اليوم طبقا لأحكام المادة 78 الفقرة الثانية من قانون المياه، دفتر الشروط النموذجي الخاص بهذا النوع من الامتياز .

5.3.1.2.2.عقود الامتياز المتعلقة بتهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع أو المياه المسماة " مياه المائدة " الجوفية الأصل التي كانت موضوع جراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك :

وفي هذا المجال قد نصت المادة 83 من قانون المياه، أنه يحدد تعريف هذه المياه و شروط تصنيفها و استغلالها التجاري عن طريق التنظيم ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم04-196 الصادر بتاريخ 2004/07/15 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع و حمايتها .

هذا وقد علّق المشرع الجزائري أيضا، في نص المادة 83 الفقرة الثانية من قانون المياه دفاتر الشروط المتعلقة بامتياز الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك لهذه المياه النابعة من الموارد المائية موضع عقد الامتياز، فيما يخص احتياجات السكان المجاورين لموقع الامتياز بقيدين، يتمثلان في :

- الأخذ بعين الاعتبار في بنود دفتر الشروط احتياجات المياه الصالحة للشرب المجمعات السكانية والضواحي المجاورة .
- الأخذ بعين الاعتبار حاجيات الاستعمالات الفلاحية الموجودة سابقا .

و يستند المشرع الجزائري في ذلك على نص المادة 89 ثالثا من قانون المياه التي تلزم أصحاب عقود الامتياز احترام حقوق مستعملي الماء الآخرين و ذلك بحماية المشرع الجزائري لحقوق الغير السابقة و المؤكدة قانونا في استعمال الموارد المائية، بحيث يجد من هذا الالتزام مرجعيته القانونية في إطار مبدأ التساوي في استعمال الموارد المائية الذي أقره في نص المادة 03 ثانيا من نفس القانون.

أما بالنسبة للاستغلال التجاري لهذه المياه، فلا يمكن ممارسته إلا بعد اعتراف بالنوعية بموجب امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع لأغراض تجارية .

و يكون ذلك بتكوين ملف مرفق بطلب الاعتراف بنوعية المياه المدنية الطبيعية و مياه المنبع و ذلك في ثلاث نسخ و يرسل إلى الوزير المكلف بالموارد المائية و يحتوي هذا الملف على :

- طلب الاعتراف بالنوعية .
- رخصة أعمال البحث و التنقيب التي يسلمها الوالي المختص إقليميا بعد الاطلاع على الرأي التقني للمصالح التقنية في الوزارة المكلفة بالموارد المائية، وتتمثل هذه المصلحة في المديرية الفرعية لحشد الموارد المائية الجوفية ، وذلك طبقا المادة 03 العنوان الثالث المقطع الأول من

المرسوم التنفيذي رقم 2000- 325 الصادر بتاريخ 200/10/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية[53] ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-11 الصادر بتاريخ 2008/01/27 [93] .

- اسم صاحب الطالب و لقبه و موطنه بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية ذكر العنوان التجاري وعنوان مقره الرئيسي للشركة.
- الاسم المقترح لنقطة الماء .
- مستخرج من الخريطة بمقياس 50.000 / 1 و مخطط بين مكان نقطة الماء .
- المنسوب الآني الأقصى و الحجم اليومي لنقطة الماء .
- نتائج تحاليل المياه التي تنجزها المخابر المعتمدة و المحددة في قائمة بمقتضى التنظيم وهي المخابر المنظمة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-355 الصادر بتاريخ 1996/10/19 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها[38] ، المتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-459 الصادر بتاريخ1997/12/01[45] ، والقرار المؤرخ في 2006/01/18 يحدد قائمة المخابر التي تقوم بتحاليل نوعية المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع[83] .

و يستطيع تقديم هذا الطلب طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196 الصادر بتاريخ 2004/07/15 ، كل من :

- صاحب رخصة الحفر و التنقيب الرامي إلى استغلال نقطة الماء لأغراض تجارية .
- الهيئات و المؤسسات التابعة لوزارة الموارد المائية بغرض جرد المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع و حمايتها و استغلالها. و قد أورد المشرع الجزائري دفتر الشروط النموذجي المتعلق بالاستغلال التجاري للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع في ملحق بالمرسوم التنفيذي رقم04-196 الصادر بتاريخ 2004/07/15 [68] .

كما أقر في نص المادة19 من نفس المرسوم على إرفاق دفتر الشروط النموذجي بدفتر شروط خاص يُحدد فيه ما يلي :

- الشروط العامة لاستغلال الامتياز والأحكام العامة المتعلقة بنقاط الاقتطاع وأشغال التنقيب .
- المنشآت اللازمة الموجهة لاستغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع و تخزينها و نقلها .
- التدابير التي يجب اتخاذها للحماية من الفيضانات .
- شروط وكميات المياه المقتطعة لتزويد المجمعات المجاورة بالماء الصالح للشرب أو لتلبية الحاجيات الموجودة قبل تاريخ منح الامتياز .

- المعالجات أو الإضافات المسموح بها .
- طبيعة وفترات المراقبة و التحاليل التي يطلبها المستغل .
- مدة الامتياز ومصير المنشآت عند نهاية الامتياز .
- إعادة الأمور إلى ما كانت عليه في حالة الانسحاب من جانب واحد ذلك أن المادة 88 الفقرة الثانية من قانون المياه ، تخول للإدارة المكلفة بالموارد المائية صلاحية إصدار أمر إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في الرخصة و الامتياز[81] .

- الشروط المالية للامتياز، و تنصب أساسا على الإتاوات التي يدفعها المستغل لقاء استغلاله و تحدد هذه الإتاوات في إطار قوانين المالية .

و يتم الحصول على عقد امتياز استعمال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع بعنوان استغلالها التجاري بإرسال طالب الامتياز ملف على ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالموارد المائية يتضمن خصوصا ما يلي :

- رخصة أعمال التنقيب و البحث عن المياه المسلمة من طرف الوالي المختص إقليميا .
- قرار الاعتراف بالنوعية الصادر عن وزير الموارد المائية .
- دراسة هيدرولوجية تنجز من طرف هيئة مؤهلة أو مختص معتمد في الهيدروجيولوجيا من أجل لمعرفة المورد المائي و تحديد نقاط الاقتطاع و مناطق حمايتها .
- دراسة التأثير على البيئة .

و تثير المادة 20 من المرسوم رقم 04-196 الصادر بتاريخ 2004/07/15، ملكية الوعاء العقاري الذي ستقام فوقه المنشآت و الهياكل اللازمة للتنقيب و الاستغلال التجاري لهذه الموارد المائية، فإما أن تكون هذه المساحة العقارية ملكا لطالب الامتياز أو متحصل عليها بناء على حق الانتفاع Droit d'usufruits(droit de jouissance) أو عقد إيجار يكون محله وغايته الاستغلال التجاري لهذه الموارد المائية لفترة تساوي على الأقل مدة الامتياز و تتوفر على نقطة مائية قابلة للاقتطاع، فإنه يحق له تقديم طلب الامتياز . و إما أن تكون نقطة الماء واقعة داخل الملكية العمومية الطبيعية للمياه و في هذه الحالة يحق تقديم طلب الامتياز، الطرف الذي ترسو عليه مناقصة امتياز استغلال هذه الموارد المائية، حيث تنص المادة 10 من المرسوم المذكور أنفا :"*في إطار ترقية الاستثمار الخاصّ و تثمين المياه المعدنيّة الطبيعية ومياه المعدن التي تم جردها أو تصنيفها من طرف المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالموارد المائيّة و لضمان شروط أفضل للشفافية يتمّ اللّجوء إلى إجراءات المناقصة لمنح امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع .* " .

وتعتبر المناقصة أحد الأشكال القانونية في إبرام العقود الإدارية في مجال الصفقات العمومية، و تقوم على المنافسة التي ترسو باختيار الطرف الذي قدم أحسن عرض بأقل تكلفة ممكنة للإدارة الطرف المتعاقد[62] .

6.3.1.2.2.عقود الامتياز المتعلقة بتهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية :

فبالرجوع إلى نص المادة 03 أولا من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه الذي يقر حق استعمال الموارد المائية في حدود المنفعة العامة، نجد فيما يخص مياه الحمامات المرسوم التنفيذي رقم 94-91 الصادر بتاريخ 1994/01/29 المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية و تنظيم حمايتها و استعمالها و استغلالها [31] .

و ينصب هذا العقد على مياه الحمامات التي يعترف لها بخاصياتها الطبية و العلاجات الاستشفائية المطابقة لها بقرار من الوزير المكلف بالحمامات المعدنية، طبقا لنص المادتين 05 الفقرة الأولى و 06 من نفس المرسوم التنفيذي .

و طبقا لنص المادتين 21 و 22 من نفس المرسوم، فإن استغلال هذه المياه التي هي جزء من الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، لا يكون إلا تجاريا و محل عقد امتياز .

و يعتبر هذا العقد إداريا يبرم بين السلطة المانحة للامتياز المشخصة في وزير الحمامات المعدنية و كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص (صاحب الامتياز) و الذي يخول له حق الاستغلال الوقتي لهذه المياه مقابل أجر .

و يرسل طلب الحصول على هذا الامتياز في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالحمامات المعدنية عن طريق الوالي المختص إقليميا و يرفق هذا الطلب بملف متكون من :

- اسم الطالب و لقبه و موطنه بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية ذكر العنوان وعنوان مقره الرئيسي و هوية ممثله القانوني .
- اسم مقترح عن المنبع يكون متميزا عن اسم أي منبع آخر و عن أية تسمية جغرافية
- نسخة من الخريطة بمقياس 50.000 / 1أو200.000 / 1 ومخطط يحدد موقع المنبع .

معلومات دقيقة عن حجم المنسوب اليومي للنبع مع التغيرات التي يمكن أن تحدث فيه حسب الفصول ودرجة حرارته، ومحتواه من الجراثيم و الخصائص العلاجية لمياهه .

كما يجب على طالب الامتياز طبقا للمادة 29 من نفس المرسوم تبرير ملكيته للوعاء العقاري Assiette foncière التي ستقام فوقها المؤسسة Etablissement أم مالكا لعقد موثق محرر قصد استغلال ماء الحمامات المعدنية.

و يتطرق المشرع الجزائري - تأكيدا لأحكام المادة 03 ثانيا و 76 من قانون المياه - في نص المادة 30 من نفس المرسوم لحق كل شخص طبيعي مالك لعقار انفجرت فيه مياه حمامات معدنية أو من جراء بئر محفورة والمعترف بها كتلك، أن يقدم طلب امتياز الاستغلال .

على أنه في حالة رفض استغلالها، فلا يجوز لصاحب هذا العقار رفض إيجارها أو التنازل و تتعرض ملكيته لإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعد إعذاره من طرف الوالي المختص إقليميا مع منحه مدة سنة للانطباق تحت إحدى الحالات الثلاثة وذلك طبقا للمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 94-91 الصادر بتاريخ 1994/01/29 .

و يجد هذا الإجراء مرجعيته القانونية في كون مياه الحمامات جزء من الأملاك العمومية الطبيعية الداخلة في مصاف الأملاك الوطنية العمومية و هي الأملاك المخصصة للاستعمال المباشر للجمهور أو عبر مرفق عمومي أي أن مياه الحمامات تنتمي لتلك الأملاك المخصصة للنفع العام، وأن رفض صاحب العقار المتوفر على هذه المياه تسبيلها لاستعمال الجمهور يتناقض بالذات مع طبيعة هذه الأملاك .

حتى أن المشرع الجزائري أعطى لكل مؤسسات المياه المعدنية مدلول المرفق العمومي، إذ أجاز في نص المادة 08 من نفس المرسوم، إمكانية طلب المستغل إصدار قرار التصريح بالمنفعة الوطنية لمياه الحمامات موضوع عقد الامتياز المتحصل عليه .

و قد أوردت المادة 33 من نفس المرسوم، الحالات التي تعرض الامتياز للإلغاء، وتتمثل :

- عدم احترام البنود الواردة في دفتر الشروط .
- عدم استغلال النبع مدة سنتين .
- عدم استعمال المياه المتنازل في إطارها العلاجي باستعمالها في غير هدفها الأصيل .
- امتناع المستغل عن إجراء التحاليل القانونية أو إنجاز الأشغال التي تأمر بها السلطات المكلفة بالمراقبة بعد إعذاره .

7.3.1.2.2. عقود الامتياز المتعلقة بإقامة هياكل و تنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية و البحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها والنشاطات الرياضية والترفيه الملاحي

هذا وقد علّق المشرع الجزائري أيضا، في نص المادة 84 من قانون المياه ، دفاتر الشروط المتعلقة بامتياز في الحالتين المذكورتين أنفا و على السواء بقيدين يتمثلان في :

- الأخذ بعين الاعتبار مستلزمات الاستغلال و صيانة الحواجز المائية التي تمارس داخلها العمليات موضوع عقد الامتياز.
- تأمين منشآت الري .

فالمشرع الجزائري لم يسطر- لحد اليوم - أية أحكام تنظيمية بالنسبة لدفاتر الشروط النموذجية المقررة في نص المادة 78 الفقرة الثانية من قانون المياه فيما يخص الصيد القاري فيها و النشاطات الرياضية و الترفيه الملاحي، وحتى عقود الامتياز المتعلقة بإقامة هياكل عند أسفل السدود و نقاط المياه و منشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية .

أما بالنسبة لتربية المائيات، فإن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 04-373 الصادر بتاريخ 2004/11/21 المحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات و كيفيات ذلك[72].

وطبقا لنص المادة 02 منه، يشترط إنشاء مؤسسة من طرف صاحب الامتياز من أجل تربية المائيات.

حيث تؤسس على مستوى كل ولاية لجنة متشكلة من ممثلي مجموعة من الإدارات المعددين في نص المادة 07 من نفس المرسوم المذكور أنفا وهم :

- مدير الصيد البحري و الموارد الصيدية .
- مدير الأملاك الوطنية .
- مدير الموارد المائية .
- مدير المصالح الفلاحية .
- مدير السياحة .
- مدير النقل .
- محافظ الغابات .
- مفتش البيئة .

و تكلف هذه اللجنة :

- دراسة ملف الامتياز المتعلق بمؤسسة تربية المائيات، و المحدد محتواه من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري وذلك طبقا لنص المادة 09 من نفس المرسوم [72] .

ويرسل هذا الملف (ملف طلب الامتياز) بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بالإيداع مقابل شهادة إيداع على مستوى الإدارة المكلفة بالصيد البحري (المادة 10من نفس المرسوم)[72] .

- إعطاء رأي تقني حول المشروع .
- تحديد العقارات اللازمة لإقامة مؤسسة تربية المائيات و تنفيذ كيفيات منحها .
- ضمان متابعة إنجاز هذه المؤسسات .

و يمنح هذا الامتياز بمقتضى عقد إداري مبرم مع إدارة الأملاك الوطنية يمنح بمقتضاه لصاحب الامتياز مساحة برية و / أو مائية لتربية المائيات و ذلك بعد ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري .

و يصدر قرار بمنح الامتياز يبلغ لطالب الامتياز، وفي حالة الرفض، يمكن لطالب الامتياز تقديم طعن خلال أجل أقصاه شهرين من تبليغ قرار الرفض بتقديم معلومات جديدة أو حجج وتبريرات لتدعيم قبول طلبه من جديد .

بحيث تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 الصادر بتاريخ 2004/11/21 ، أن :"*يمكن أن يرفض الامتياز عندما :*

- لا يستوفي المشروع المتطلبات التقنية،

- لا يطابق المشروع المخطط الوطني لتربية المائيات . " .

* و بالنسبة للمخطط الوطني لتربية المائيات، فإن الأمر يتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 03-439 الصادر بتاريخ 2003/11/22 يحدد شروط إعداد المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري و تربية المائيات و الموافقة عليه .

هذا وقد أقر المشرع الجزائري أنه في نص المادة 15 من نفس المرسوم أن إنشاء مؤسسة تربية المائيات يكون وفقا لدفتر الشروط الذي جاء في ملحق بأصل المرسوم التنفيذي رقم04-373 الصادر بتاريخ 2004/11/21 المحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات و كيفيات ذلك[72] .

وطبقا لنص المادة 02 الفقرة الثالثة من نفس المرسوم التي تقر صراحة أنه لا يعد عقد امتياز تربية المائيات إلا بموجب ترخيص، فقد رُخص في نص المادة 16 من هذا المرسوم تأسيس عقود

الامتياز لمؤسسات تربية المائيات انفراديا بالنسبة لبحيرتي أوبيرة و الملاح (ولاية الطارف) و ذلك في إطار المرسوم التنفيذي رقم 03-280 الصادر بتاريخ 2003/08/23 يحدد كيفية منح امتياز الأملاك الوطنية وإعداده لاستغلال بحيرتي أوبيرة و ملاح (ولاية الطارف)[66].

وقد نخلص إلى ما تم التطرق إليه أعلاه ، أن المشرع الجزائري وسع حق استعمال الموارد المائية طبقا لنظام الامتياز عن حق الاستعمال المقرر في نظام الرخصة إلى استعمال المياه في النشاط الفلاحي أو الصناعي أو استغلال هذه المياه بعنوان استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه في المجال التجاري و الخدماتي .

بحيث أصبح يجد حق استعمال الموارد المائية بمقتضى عقد الامتياز كامل محتواه و مرجعيته القانونية في نص المادة 02 أولا من قانون المياه ، والتي تنص :"*ترمي الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها و تنميتها المستدامة إلى :*

- التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية و والنوعية المطلوبة و ذلك قصد تلبية ... وتغطية طلب الفلاحة و الصناعة و النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية الأخرى المستعملة للماء، ... " .

وبهذه الصفة فإن عقد الامتياز يعزز أكثر حق استعمال الموارد المائية التي أقره المشرع الجزائري لكل الأشخاص القانونية في نص المادة 03 ثانيا من نفس القانون، إذ أن معظم العمليات المنصوص عنها في المادة 77 من نفس القانون تستلزم تجنيد وسائل مالية و بشرية وكذا فنية قد لا تتوفر في شخص واحد .

وبالتالي فهي أرجح لأن تمارس عن طريق الأشخاص المعنوية بأنواعها سواء بالنسبة للاستعمالات الفلاحية كما هو الحال بالنسبة للأشخاص المعنوية في إطار استصلاح الأراضي الصحراوية في المرسوم التنفيذي رقم 92-289 الصادر بتاريخ 1992/07/06 المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية حيث تنص مادته الثانية أولا :"*يقصد باستصلاح، في مفهوم هذا المرسوم، جميع الأعمال المتعلقة بما يأتي :*

- تجنيد المياه، ... "[54] .

أو كما هو الحال بالنسبة للاستغلال التجاري للمياه المعدنية بعنوان عقد امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، حيث تشترط المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196 الصادر بتاريخ 2004/07/15 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع و حمايتها اللجوء إلى إجراءات المناقصة لمنح امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية .

ومن ثمة ينبغي على المرشح التوفر على ترسانة فنية ستسمح له بتقديم أحسن عرض بأقل ثمن وقد يتعسر ذلك على الشخص الطبيعي من أن القانون يقر له حق الاستعمال في هذا المجال .

2.2.2.الآثار القانونية لعقد امتياز استعمال الموارد المائية

و تشمل الآثار القانونية المرتبة لصاحب الامتياز و الإدارة المانحة له بموجب عقد الامتياز .

1.2.2.2. بالنسبة للمستفيد من الامتياز

و تشبه عموما نفس الآثار المترتبة عن المستفيد من رخصة استعمال الموارد المائية نظرا و أن حق الاستعمال الموارد المائية هو نفسه، ويختلف من حيث نطاق وفئة الاستعمال حتى أن المشرع الجزائري عندما تطرق في الباب الخامس من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 و المتعلق بالمياه، تكلم في القسم الثالث منه عن " *أحكام مشتركة لنظامي الرخصة وامتياز استعمال الموارد المائية* " .

2.2.2.2. بالنسبة للسلطة المانحة للامتياز

فبالنسبة للإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية (المديرية الولائية للري) التي تعمل تحت سلطة للوالي المختص إقليميا ، لها كل الصلاحيات - مثل ما هو الحال في مجال الرخصة - سلطة إلغاء، تعديل أو تقليص امتياز استعمال الموارد المائية طبقا لقاعدة فسخ و تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة و ذلك في انتظار صدور المراسيم التنظيمية التي ستحدد بالتدقيق كل السلطات و الصلاحيات المخولة لها في نظام الامتياز .

3.2.عقد الاشتراك لاستعمال المياه

وهو العقد الذي يبرم بين ملتزم المرفق العمومي للمياه الذي هو صاحب الامتياز و العميل الذي هو مستهلك أو مستعمل المياه، و يرى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري أن: "*... موقف جمهور المستهلكين أو المستعملين ضعيف إزاء الشركات الكبرى التي تتولى استغلال المرافق العامة مما أدى إلى تدخل السلطة العامة بأن تدير المرفق بنفسها أو تجيز للأفراد استغلالها مع احتفاظها بحق الرقابة والتنظيم...*"[6] .

أي العقد الذي ينصب على استعمال المياه بواسطة المرفق العمومي للمياه .

1.3.2.مفهوم عقد الاشتراك لاستعمال المياه

يعد عقد الاشتراك الوسيلة القانونية الغالبة لاستعمال المياه في الجزائر ، خصوصا بما يعرف بالمياه المنزلية Les eaux domestiques في التجمعات السكانية ، ويشمل هذا العقد كل من عملية استهلاك المياه من طرف المستعملين و نتيجة استعمالها بالتفريغ أو ما يسمى بالتطهير .

1.1.3.2. تعريف عقد الاشتراك لاستعمال المياه

و قد تطرق المشرع الجزائري لهذا العقد بالنسبة للخدمة العمومية للمياه، في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 الصادر بتاريخ 2005/01/09 المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير و كذا التعريفات المتعلقة به، و التي تنص :"*يترتب على التزويد بالماء الصالح الشرب، في كل الحالات، إعداد عقد اشتراك بين المؤسسة المكلفة بالخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و المستعمل .*

يمكن المستعمل الذي يشغل مسكنا أو محلا تجاريا بصفته مالكا مشتركا أو مستأجرا، في عمارة سكنية جماعية أن يستفيد من اشتراك فردي .

يعد عقد الاشتراك على أساس التنظيم العام لمستعملي الخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح والشرب .

يوافق على التنظيم العام لمستعملي خدمة التزويد بالماء الصالح للشرب بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية . "[74] .

هذا وبما أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 100 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه، أن الخدمة العمومية للمياه تشمل التزويد بالماء الشروب و الماء الصناعي و التطهير فالمادة 06 الفقرة الأولى من المرسوم المذكور أنفا تدرج التطهير ضمن تحصيل المبالغ المستحقة على مستعملي الخدمات العمومية للمياه، بحيث تنص أن :" *تتم فوترة وتحصيل المبالغ المستحقة على مستعملي الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير من الهيئة المستغلة للخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب .* " .

و بالنسبة للماء الصناعي فإن المشرع الجزائري يشير إليه ضمن فئات المستعملين في الفئة الثالثة التي تتضمن الوحدات الصناعية و السياحية طبقا لنص المادة 08 الفقرة الثانية من المرسوم المذكور أنفا .

2.3.2.الآثار القانونية لعقد الاشتراك

إن مستعمل للمياه الذي قبل تعاقده يكون له الحق في المرفق العمومي، والذي لا يجوز لصاحب الامتياز من الامتناع من التعاقد معه عند طلبه بغير حق أو سبب قانوني .أما بعد التعاقد فيصبح له صفة المنتفع وفقا لرابطة تعاقدية مدنية عبر نظام مقرر أو ما يسمى بالعقد النظامي لأنه يخضع للنظام المقرر في عقد الامتياز[6] . فلطراف العقد في الأصل هم الإدارة و المشترك و يتبلور ذلك بالنسبة للأسعار التي تكون لها قوة اللائحة الإدارية التي يجوز للإدارة إعادة النظر فيها، وفي هذا السياق تنص المادة 142 من قانون المياه، أن :"*يمكن مراجعة أسعار خدمات الماء إذا اقتضى تطور الظروف الاقتصادية العامة لذلك* . " . ويتم ذلك إعمالا لقاعدة توازي الأشكال القانونية Parallélismes des formes juridiques و بالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، حتى المادة 137 من نفس القانون ، تنص أن :"*تعد أنظمة تسعيرة خدمات المياه حسب المنطقة التسعيرية، وفق الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب مرسوم* ".

و المشكل المثار هو أن الاحتكار الذي فرضه المشرع الجزائري في استغلال الأملاك العمومية للمياه في أداء الخدمات العمومية للمياه المخول للمؤسسات العمومية التي تقع تحت وصاية الدولة أو بتعبير أدق تحت وصاية وزارة الموارد المائية قد تتعارض مع مبادئ وقواعد المنافسة الحرة و يتعلق الأمر أساسا " بالجزائرية للمياه " " A D E "، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-101 الصادر بتاريخ 2001/04/21 [56] .

و التي تعد طبقا لنص المادة الأولى من هذا المرسوم مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تقع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية طبقا لنص المادة 02

و تتكفل على كامل التراب الوطني بتسيير الخدمة العمومية للماء طبقا لنص المادة 06 من هذا المرسوم .على أن المادة 02 من الأمر رقم 03-03 الصادر بتاريخ 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة تقرر أن الأحكام المتعلقة بالمنافسة لا تسري على الأشخاص العموميين الممارسين على نشاطات الإنتاج والتوزيع و الخدمات المندرجة ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام[65] .و بالتالي فلا يمكن تكييف عقد الاشتراك في هذه الحالة إلا بكونه، عقد إذعان وهو العقد المنصوص عنه بالمادة 110 وما بعدها من القانون المدني .

ومراعاة لمصلحة مستعمل المياه و التطهير كخدمات عمومية ، فقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الصادر بتاريخ 2006/09/10 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية ، التي نصت مادته الأولى الفقرة الأولى، أن :"*يقصد بالعقد، في مفهوم هذا المرسوم و طبقا للمادة 3، الحالة 4 من القانون رقم 04-02 المؤرّخ في 23 يونيو سنة 2004 و المذكور أعلاه، كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه .* " [87].

و ينصب مجال الحماية بالنسبة للمستهلك في مواجهة العون الاقتصادي المقدم للخدمة في مجموعة من العناصر الجوهرية المدونة في عقد الإذعان و التي عددها تسعة طبقا لنص المادة 03 من نفس المرسوم و التي مفادها الإعلام المسبق للمستهلك لبنود العقد قبل قبوله، ومن بينها الأسعار و التعريفات، كيفيات الدفع أو حتى إجراءات فسخ العقد .

و يهدف تحديد هذه العناصر و إعلامها مسبقا للمستهلك مع منحه مدة مناسبة لتقديم قبوله كشف البنود التي قد تعتبر تعسفية و التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 05 من نفس المرسوم مثل حالة فرض العون الاقتصادي على المستهلك في إحدى بنود العقد تخلي هذا الأخير عن اللجوء لأية وسيلة طعن ضده كحق اللجوء إلى القضاء أو تحميل العون الاقتصادي المستهلك الواجبات التي تقع على مسؤوليته كمثلا القيام بإصلاح قنوات أو عدادات وعموما كل عمل تقني أو مادي يقع على عاتق العون الاقتصادي من أجل ضمان حسن سير الخدمة العمومية للمياه و التطهير .

الفصل 3
تسيير المياه في الجزائر

وسنتعرض خلال هذا الفصل إلى مفهوم تسيير المياه في الجزائر. حيث سنتطرق إلى تحديد المدلول الفني لتسيير المياه ثم إلى المدلول القانوني الذي أقره المشرع الجزائري لتسيير المياه . ثم سنتناول ودائما بعنوان مفهوم تسيير المياه في الجزائر إلى المبادئ القانونية التي سطرها قانون المياه الجزائري في سبيل تحقيق التسيير الأمثل والعقلاني للموارد المائية السطحية و الجوفية.

ثم سنتعرض إلى الوسائل القانونية المقررة لتسيير الموارد المائية باعتبار أن تسيير هذه الموارد ينصب في ذات الوقت على إدارة المرفق العمومي للمياه ، الذي يعكس بالنسبة لهته الأخيرة الخدمة العمومية للماء الشروب و الماء الصناعي و التطهير من جهة ؛ و الخدمة العمومية للري الفلاحي الذي يضم ماء السقي و التطهير الفلاحي من جهة أخرى . فسنتناول عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، و اتفاقية تفويض الخدمة العمومية للمياه ثم عقد تسيير مساحات السقي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية .

وأخيرا إلى نظام تسعير الخدمات العمومية في الجزائر، من خلال التعريف العام لنظام تسعير المياه ومدلوله في الجزائر، و كذا في نفس السياق إلى المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام مع التركيز على فكرتي المرفق العمومي و الخدمة العمومية للمياه . ثم سنتطرق إلى فوترة الخدمة العمومية للمياه التي تمثل جانب الاستغلال التجاري للمياه في إطار التسيير.

1.3.مـفـهـوم تـسـيـيـر الـمـيـاه فـي الـجـزائـر

إن المشرع الجزائري لم يعرف تسيير المياه في إطار القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم ، بقدر ما تطرق لمختلف الترتيبات التي ينطوي عليها هذا التسيير في حد ذاته و التي نجد أحكامها من خلال المواضيع التي عالجها هذا القانون في مجال تسيير الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية للمياه .

1.1.3.مـدلـول تـسـيـيـر الـمـيـاه فـي الـجـزائـر

إن مصطلح التسيير كقاعدة عامة أميل للجانب الاقتصادي من الجانب القانوني، على أن المشرع الجزائري بعنوان المياه قد أطره بترتيبات قانونية وتنظيمية، تعالج كل العمليات التي يدور حولها تسيير الموارد المائية .

من الناحية الفنية، يعّرف تسيير المياه أو كما أصبح يطلق عليه بالتسيير المتزن و العقلاني للموارد المائية La gestion équilibrée et raisonnable des ressources en eau بأنه نظام موحد لاستغلال رقابة وحماية الموارد المائية السطحية و الجوفية؛ مع خضوع كل الأشغال و العمليات الاقتطاعات و التنقيبات الممارسة على مستوى هذه الموارد إلى نظام قانوني تصريحي و ترخيصي Un régime juridique basé sur la déclaration et l'autorisation يراعي في ذلك حالة الأحواض الهيدروفرافية و ما تحتها في مجموعها، أي مراعاة الوحدة الهيدروغرافية أو ما يسمى بالنظام المائي Système aquifère [17]. حيث يجب من الناحية الفنية أن يراعى في تسيير الموارد المائية الاستهلاك الصاف الذي يمثل الفارق ما بين الاستخراج المباشر المجدي من المياه السطحية و الجوفية المطابق للمواصفات القانونية الكمية و النوعية الموجهة للاستعمال، و مجمل التصريفات العائدة للمورد المائي التي تضم ما يلي :

- المياه الضائعة من جراء النقل و التبخر، التبذير و التسرب من الشبكة المعيبة التي تعود غالبا إلى سلوك المستعملين و عدم الاختصاص بالنسبة للجهات المسيرة و نقص الصيانة و الترميم La non réfection .
- التطهير من خلال معالجة المياه .
- المياه المحررة للحفاظ على منسوب سيلان متوافق مع الاستعمال[17] .

بالرجوع إلى قانون المياه، و بالتدقيق إلى الوسائل القانونية التي سطرها المشرع الجزائري في تسيير الموارد المائية ، المتمثلة في نظام امتياز و نظام تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه (الماء الموجه للاستعمال المنزلي و الصناعي التطهير و الري الفلاحي الذي يضم المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي و التطهير الفلاحي)نجد أن المشرع الجزائري يمحور تسيير المياه حول أعمال الاستغلال L'exploitation، الصيانة La maintenance،التجديد Le renouvellement و إعادة التأهيل La réhabilitation و تطوير(تحديث) Le développement منشآت و هياكل الري التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه . هذه المنشآت و الهياكل التي تشكل في مجموعها المرفق العمومي للمياه و التي ينبغي أن يُضمن عبر الأعمال المذكورة أنفا تحقيق مبدأ الاستمرارية و الانتظام المعهودة للمرفق العام بصفة عامة .

كما يدرج المشرع الجزائري نظام التخطيط في التسيير المدمج للموارد المائية La planification dans la gestion intégrée des ressources en eau من أجل تهيئة هذه الموارد على ضوء الاستراتيجيات و الأولويات المستقلبية المحددة في السياسة العامة للمياه[81] .

و يدرج المشرع الجزائري - و بصفة ظاهرة - في القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه ، المعدل و لمتمم ، قاعدتي تثمين المياه La valorisation des eaux (البعد الاقتصادي للماء) و التنمية المستدامة Le développement durable في تسيير الموارد المائية من خلال أنظمة تسعير الماء، اقتصاده و حماية نوعيته.

2.1.3.المبادئ القانونية لتسيير المياه في الجزائر

وتضم مجموعة من المبادئ القانونية المستوحاة من قانون المياه ؛ و تقابل هذه الضمانات المبادئ القانونية المتعارف عليها في القانون وبالأخص القانون الإداري لما لتسيير الموارد المائية من علاقة مباشرة بالمرفق العمومي للمياه .

1.2.1.3.المساواة أمام المرفق العمومي للمياه

أي أن تكون فرص الانتفاع بالمرفق العمومي للمياه متكافئة لجميع مستهلكي أو مستعملي أو مستغلي المياه ، بأن تكون المياه في متناول كل من يحتاج إليها .

حيث تنص المادة 02 أولا من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه ، المعدل و المتمم ، أن :"*ترمي الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة فيما يأتي :*

التزويد بالمياه عن طريق حشدها و توزيعها بالكمية الكافية و النوعية المطلوبة و ذلك قصد تلبية حاجيات السكان و تروية المواشي و تغطية طلب الفلاحة و الصناعة و النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية الأخرى المستعملة للماء،... " .

فالاحتكار الذي قد يستفيد منه صاحب الامتياز، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات العمومية المكلفة بالمرفق العمومي للمياه، المنشأة عبر الطريق التنظيمي مثل المؤسسة العمومية " الجزائرية للمياه "، سواء كان هذا الاحتكار قانونيا بكون صاحب الامتياز المستغل الوحيد للمرفق أو فعليا بانفراده بالامتيازات أو التسهيلات أو التحفيزات التي تمنحها إياه الإدارة المكلفة بالموارد المائية (السلطة المانحة للامتياز) سيحصر طالبي الماء أن يتعاقدوا إلا معه للحصول على خدمات المرفق العمومي للمياه؛ مما يجبره إلى اعتماد نظام المساواة أو حظر التمييز غير المشروع سواء قي قدر الخدمات أو تسعيرها، بحيث أن التمييز بينهم من الجانب الكمي أو النوعي أو حتى التسعيري للخدمات العمومية للمياه يرتب نتائج خطيرة على هؤلاء في حد ذاتهم أو في نشاطهم كبروز حالات المنافسة غير المشروعة [42] .

ويقوم تساوي المستعملين أمام المرفق العمومي في تسييره على عدة أسس من أهمها مبدأ صدارة المنفعة العمومية و استمرارية التأقلم للحاجيات العامة ، الحياد و تساوي المستفدين و عدم الرجعية في التسعيرة على المياه المستهلكة، بالرغم من أنه هناك بعض التمييزات المعترف بها و التي تنبع من الوضعية القانونية للمستعمل .

و في هذا السياق تنص المادة 03 أولا و ثانيا من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه، أن :"*تتمثل المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة فيما يأتي :- الحق في الحصول على الماء و التطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي و القواعد التي يحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للماء و التطهير،*

- الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في حدود المنفعة العامة و باحترام الواجبات التي يحددها هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ".

2.2.1.3.تسيير المياه على أساس معياري الكمية الكافية و النوعية المطلوبة

فنوعية المياه تتنوع بتعدد الاستعمالات، لكون أن كل استعمال يستوجب نوعية من المياه مُكيّفة ضمن تركيباتها لشروط الاستعمال و يمكن تقسيم ذلك بصفة مبسطة وفق ترتيب تنازلي لنوعية المياه كما يلي[17] :

- المياه الموجهة للشرب، الفلاحة، التربية المائية Aquaculture والاستحمام Baignade : تكون المياه الموزعة تخضع لمعايير فيزيائية، كيميائية، جرثومية صارمة جدا لما لها من علاقة بالصحة العمومية.
- المياه الموجهة للصناعة (الماء الكيفي) : مياه موزعة وفقا لمعايير فيزيائية وكيميائية صارمة .
- المياه الموجهة لتصريف النفايات، الطاقة الهيدروكهربائية، النقل : معايير مخففة .

و قد أشارت إلى هذين المعيارين المادة 02 أولا من قانون المياه، حيث نصت أن :" ... *التزويد بالمياه عن طريق حشدها و توزيعها بالكمية الكافية و النوعية المطلوبة...*" .

و لضمان نوعية المياه الموزعة، فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 96-355 الصادر بتاريخ 1996/10/19 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 الصادر بتاريخ 1997/12/01 [38] .

حيث تنص المادة 02 ثانيا منه، أن :"*تتمثل مهامّ " الشّبكة " فيما يأتي : ...*

تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطنيّ و البيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها،..." .

3.2.1.3.تسيير المياه في إطار التنمية المستدامة

ويبرز في اقتصاد الماء L'économie de l'eau، المنصوص عنه في نص المادة 03 سادسا من قانون المياه :"*تتمثل المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها و تنميتها المستدامة فيما يأتي :...*

- تنظيم ممارسات اقتصاد الماء و تثمينه باستعمال مناهج و تجهيزات مقتصدة للمياه و كذا تعميم أجهزة عدّ المياه المنتجة و المستهلكة، ... " .

من ناحية أخرى، فإن النشاط البشري العمراني هو من أهم العوامل التي قد تؤثر سلبا على الموارد المائية، فالتقليص الممارس على العقار الطبيعي بفعل التشييد يضيق من المساحات النافذة لمياه الأمطار وقت التراكم المائي و يرفع من عامل السيلان السطحي وسرعة وصول المياه المتساقطة

اللذان يؤديان أحيانا إلى بروز مناطق الفيضانات، و التي يرى الأساتذة Jean-Louis Jean-Paul ORLIAC, GAZZANIGA و Xavier LERROY-CASTERA أنها تستدعي في مجال التسيير اللجوء إلى تدابير معينة فيما يسمونه بـ " *التحكم في الأخطار (الدفاع ضد الفيضانات و مكافحة المياه)* " . و يرتكزون في ذلك على رأي الأستاذ DAVIEL : " *Les fleuves … dispensent capricieusement le bien et le mal, sans autre loi constante que la perpétuelle inconstance de leurs cours…* ".

و يحتج هؤلاء الأساتذة في أنه حتى تطور علم الأرصاد La météorologie لم يحد من الطابع غير المتوقع للفيضانات ولا حتى نتاجه المترتبة في الخسائر المادية و البشرية؛ من جراء خصائصه التي تتعلق بالشدة و مواعيده التي أصبحت شبه مزمنة. بالإضافة إلى الأسباب المتعارف عليها و التي ترجع الفيضانات إلى التهاطلات المطرية الاستثنائية المتفاقمة بنشاط الإنسان الذي أصبح يشكل إحدى عوامل هذه الظاهرة مثل العمران و علاقته بإضعاف امتصاص التربة و التسرب المائي. و كذا الزرع بالغرس في اتجاه الميل الذي يرفع من سرعة السح المطري أي مقدار جريان انسياب الماء . و يرون أن اتقاء آثار الفيضانات لا يتم إلا بإدراج مخاطر الفيضانات في مخططات الماء العامة و رصد لها الوسائل المتخصصة في شكل تدابير ملائمة Adéquates في تهيئة المناطق المعنية بخطر الفيضانات[42] .

من جهة أخرى يؤدي التلوث الناجم عن الحركة المرورية L'activité routière إلى رجوع المواد المفرزة من المحركات نحو التربة و بالتوازي انخفاض نسبة النفاذية في التربة و إثقال المياه السطحية [17] .

وبالنسبة للفلاحة؛ يجب الإشارة إلى مشكلة الحت المائي L'érosion و الحرث اللذان يسايران في العديد من الأحيان الميل الأرضي ولكذا استصلاح الغابات و الاستخراج المفرط للمياه السطحية الذي يقلل من سعة المياه الجوفية المتوفرة و يحصر المرور الطبيعي للمياه بين الوديان و البحيرات و الطبقات المائية الجوفية .

كما أن الممارسات الزراعية المسببة لفيض الآزوت الداخل في تركيبة الأسمدة يؤدي إلى تلوث طبقات المياه الجوفية بتكثف النترات Les nitrates في بنيتها الكيميائية .

أما استغلالها المفرط فإنه ينقص من مستواها و من ثمة من قوة التدفق أو اتجاهه[17] .

فللتسيير الأنجع يفرض التوفير الكمي و النوعي للمياه وتكييفه مع احتياجات المستعملين المتزايدة و المتضادة التي تفرض على المسير فرض القيود في الاستعمال والتعديل التقني للنظام القانوني و كذا التعديل الاصطناعي لنوعية المياه في وسطها الطبيعي بإيجاد تسويات ، تحكيمات

و تهيئات للموارد المائية بين مختلف المستعملين لكل منطقة عمرانية[17] . وهو الأمر المنوط بالسلطة العامة و مسؤوليتها بالتزود بالوسائل الضرورية لممارسة هذه المسؤوليات عبر احتواء التداخلات والمنازعات بين مختلف المستعملين الموجودين أو المحتملين على مستوى الموارد المائية بحصر النشاطات البشرية المستعملة للمياه في إطار قانوني و تنظيمي[17] . و يتم ذلك من خلال الحشد و الإيصال و التوزيع و التفريغ في إطار نظام التهيئة العمرانية بدون تشويش أو بتعبير أدق بدون إحداث اضطراب في الطبيعة .

و لا يتم ذلك إلا من خلال التسيير المستدام للموارد المائية عبر تسيير إجمالي لهذه الموارد في العمل على إشباع كافات الحاجيات من الماء مع الحد من المنافسة بين مختلف المستعملين و برقابة استغلال المطالبين للمياه و استعمالهم للموارد المائية ، وحماية البيئة و الوسط الطبيعي، كل ذلك بأقل تكلفة ممكنة للمجموعة الوطنية[17] .

ويفرض هذا التسيير المستدام الانتقال من سياسة اقتطاف المياه إلى سياسة إرادية تجنبا لعوز الموارد المائية التي سترتعجز أو سيصعب عليها تغطية الطلب على المياه أو عدم ضمان مستوى معين من منسوب السيلان اللازم L'étiage لباقي الحاجيات الأخرى كالملاحة، الانتاج الهيدروكهربائي وخصوصا حياة وتكاثر الكائنات المائية وبصفة عامة البيئة .

كما يتدخل التسيير المستدام في مكافحة التلوثات المرتبطة بتفريغ المياه الناجمة عن النشاط البشري المؤدية لبروز هذا الاختلال؛ مما يجبر البحث عن الماء في عالية النهر Amont de la rivière أو في أقرب نقطة من المنبع أو معالجة هذه المياه قبل استعمالها أو حتى تصفيتها قبل تفريغها لإعطاء الموارد المائية قدرة لمواجهة الطلب .

ومن هنا ينبغي اختيار مبدأ التسيير العقلاني باعتبار كل المستعملين من جهة و من جهة أخرى اعتبار مبدأ الترابط بين كل الأوساط المائية و هذا ما يؤكد أنه لا يمكن تسيير الموارد المائية من الناحية الكمية و النوعية بصورة مستقلة، أو بتعبير أدق فإن التسيير المستدام يفرض اعتماد تسيير مدمج للموارد المائية Une gestion intégrée des ressources en eau [17] .

أضف إلى هذا مسألة تباين مصالح المستعملين في حاجياتهم للمياه، الذي يجعل من الماء مشكل اقتصادي من جانب الاستثمارات المخصصة له سواء في توسيع الموارد المائية أو مكافحة تلوثها . فالمجهود المالي المخصص لتوفير نوعية المياه ينبغي أن يتماشى مع مشاركة للمجموعة الوطنية، و من ثمة فإن هذه الاستثمارات ينبغي أن تنعكس أيضا على فاتورة المستعمل وفقا للمبدأ " من يلوث يدفع " [17] .

و يفسر الأستاذ François VALIRON هذا المبدأ بالترابط المنطقي بين سياسة المياه

و سياسة تهيئة الإقليم . إذ يرى أن سياسة المياه بشقيها التشريعي والتنظيمي تجعل من مستعملي المياه متضامنين على مستوى الحوض الهيدروغرافي من جراء التفاعل أو الأثر المتبادل في استعمالهم الموارد المائية وهذا يجعل من سياسة المياه المسطرة لكل حوض متابعة لخصائص تهيئة الإقليم المقررة و بالمقابل كل سياسة جديدة لتهيئة الإقليم ستراعي النتائج المترتبة على تهيئة الموارد المائية[17] .

و لذا فالمشرع الجزائري قد أقرن تسيير الموارد المائية بالتنمية المستدامة في إطار قانون المياه ، حتى أن مادته الأولى نصت أن :"*يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية .*" .

و أن كل من المادة 02 من نفس القانون التي تتطرق لأهداف استعمال و تسيير الموارد المائية و المادة 03 من نفس القانون التي تتطرق إلى المبادئ التي يقوم عليها استعمال و تسيير الموارد المائية تقيدان كل من استعمال و تسيير الموارد المائية في إطار التنمية المستدامة .

و في نفس السياق تقيد المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 الصادر بتاريخ 1990/02/27 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة[19]، إجراء دراسة التأثير في البيئة و المتعلقة بالنشاط الإنساني الذي قد يلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالبيئة و خاصة على الصحة العمومية، الفلاحة المساحات الطبيعية والحيوان و النبات و المحافظة على الأماكن و الآثار و حسن الجوار .

و ذلك باستثناء جميع الأشغال و أعمال التهيئة و المنشآت الكبرى المحددة في الملحق المرفق بالمرسوم التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة بها، بالرغم من أنه و بمقتضى المادة 03 الفقرة الثانية من نفس المرسوم، يمكن تعديل القائمة التي يحتويها الملحق بقرار يتخذه الوزير المكلف بالبيئة .

كما أن القانون رقم 03-10 الصادر بتاريخ 20023/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جاء أكثر صرامة، إذ أن المادتين 15 و 16 منه توسع من دراسات التأثير على البيئة بعنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية .

4.2.1.3.التسيير المؤسساتي للموارد المائية

وتتبلور قاعدة التسيير في منظور المياه كعامل اقتصادي، فيما تطرقنا إليه تحت عنوان نفقات التجهيز العمومية بالنسبة للبرامج القطاعية الممركزة و البرامج القطاعية غير الممركزة ومخططات التنمية البلدية التي تشكل أنماط التسيير لنفقات التجهيز العمومي الممولة بمساهمة نهائية من طرف الدولة و الموزعة وفقا للقائمة القطاعية بما فيها قطاع الماء والمحددة بموجب قرار من الوزير المكلف

بالمالية طبقا لنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 الصادر بتاريخ 1998/07/13، يتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز .

كما ينصب هذا التسيير على التخطيط المؤسساتي للتسيير المدمج للموارد المائية، الواردة أحكامه في نص المواد من 56 إلى 61 من قانون المياه حيث تنص المادة 61 منه، أن :"*يجب أن تأخذ برامج إنجاز التهيآت ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية أو المحلية و كذا الأدوات و القرارات ذات الطابع التقني أو الاقتصادي التي تبادر بها الإدارة المكلفة بالموارد المائية، في الحسبان الأهداف و التدابير المحددة في المخطط الوطني للماء .* " .

و يمتد التسيير المؤسساتي، فيما وراء سلطة المراقبة و التوجية و الإشراف الممارس من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية على مسيري الموارد المائية، إلى تسعير الخدمات العمومية للمياه عبر الطريق التنظيمي، حيث تنص المادة 137 من نفس القانون، أن :"*تعد أنظمة تسعيرة خدمات الماء حسب المنطقة التسعيرية، وفق الشروط و الكيفيات التي تحدد بموجب مرسوم .* " .

5.2.1.3.التدابير الجزائية

حيث أحدث المشرع الجزائري ضمن الباب التاسع من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه الذي يحمل عنوان " *شرطة المياه* " سلك أعوان شرطة المياه التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية تتمثل مهمتهم بالبحث و التحري عن المخالفات الجزائية المرتكبة في مجال المياه و المقررة مع العقوبات الموقعة لكل منها في المواد من 166 إلى 179 من نفس القانون[81] .

و ما يمكن أن يستشف عند استقراء المواد المذكورة أنفا، هو الصرامة الجزائية للمخالفات المرتكبة التي قد تصل قيمة الغرامة المالية إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) كما هو الحال بالنسبة للمادة 167 من نفس القانون فيما يخص مخالفة البناء أو الغرس داخل منطقة الحافة الحرة للموارد المائية السطحية .

كما قد تصل عقوبة الحبس في حدها الأقصى إلى غاية خمس (05) سنوات كما هو الحال بالنسبة للمادة 172 من نفس القانون فيما يخص مخالفة تفريغ المياه القذرة، طمر المواد غير الصحية أو رمي جثث الحيوانات على مستوى الموارد المائية السطحية أو الجوفية .

2.3.الوسائل القانونية لتسيير المياه في الجزائر

كما أسلفنا، فإنه يعرّف عقد الامتياز بصفة عامة، على أنه العقد الذي يكلّف شخص خاص أو شركة أو مؤسسة للقيام بأشغال عمومية أو تسيير مرفق عمومي على عاتقه بدون إعانات مالية أو بإعانات مالية بفوائد مستحقة أو بدون فوائد والمأجور صاحبه (صاحب الامتياز) عن طريق حق تحصيل الأتاوى عن مستعملي هذه المنشآت و الهياكل أو المرفق العمومي المستغل أو المسير من طرفه[18] .

و لا تشارك الإدارة المكلفة بالمرفق العمومي المعني مباشرة في النتائج المالية المتحصلة من استغلال المرفق العمومي؛ إلا باستحقاق أتاوى يدفعها صاحب الامتياز و المقررة في العقد .

و سنتعرض تحت هذا العنوان ، إلى كل من عقد امتياز تسيير و اتفاقية تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه التي تضم المياه الموجهة للاستعمال منزلي و الصناعي و كذا التطهير، و إلى عقد امتياز تسيير مساحات السقي و يضم المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي و نظام التطهير للمياه الفلاحية .

1.2.3.عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه

كقاعدة عامة، يشمل عقد امتياز التسيير إما على امتياز الأشغال العمومية الموازية لامتياز المرفق العمومي أو عقد امتياز المرفق العمومي و الذي يطلق عليه عادة بالإيجار Affermage .

و يرى الدكتور أحمد عبد الرزاق السنهوري أنه لا يمكن اعتباره إيجارا بل رسوما كون أن الإدارة تنفرد بتقريرها أو تعديلها بالرفع أو الخفض[6] .

و يتميز عن الأول في كون أن النفقات المخصصة للمنشأة أو الهيكل متولدة عن الإدارة التي تبقى لها صفة المالك أي أن صاحب الامتياز يتحصل عن أداة قابلة للاستعمال و الذي يستغلها بتسييرها تحت مسؤوليته مقابل أتاوى يدفعها المستعملين مباشرة[18] .

و المشرع الجزائري لم يتطرق في إطار قانون المياه لتعريف عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه Acte de concession de la gestion du service public des eaux بقدر ما تتطرق لأحكام هذا العقد ومحتواه ؛ وقد أحال تعريف هذا العقد للنصوص التنظيمية.

1.1.2.3.مفهوم عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه

و يشمل تعريف عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه و كذا التكييف القانوني الذي أعطاه المشرع الجزائري لهذا العقد خصوصا و أنه يتعلق بتسيير مرفق عمومي .

1.1.1.2.3.تعريف عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه

تؤكد المادة 100 من قانون المياه ، أن الخدمات العمومية للمياه تشمل الماء الشروب الموجه للاستهلاك البشري و الماء الصناعي من جهة و التطهير من جهة أخرى . و أن بمقتضى المادة 101 الفقرة الأولى من نفس القانون أداء هذه الخدمات العمومية هو من اختصاص الدولة و البلديات .

و ينعقد هذا الاختصاص بحكم المادة 16 من نفس القانون على أساس ملكية الدولة و البلديات للمنشآت و الهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه المنجزة من طرفها أو لحسابها و المخصصة لتزويد التجمعات الحضرية و الريفية بالمياه و شبكات تطهير المياه .

بحيث أنه - بناء عن نص المادة 101 المذكورة أنفا - تقوم الدولة بتسييرها بواسطة عقود امتياز أو تفويض بالتسيير أما الجماعات الإقليمية فبنفسها أو عن طريق عقود امتياز فقط .

وفي هذا الإطار تنص المادة 170 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الصادر بتاريخ 1991/11/23 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة وتسييرها و يضبط كيفيات ذلك ، أن :" *مرافق الأملاك العمومية، هي المرافق التي تخصص للجماعات المحلية أو مصالحها و تستعملها مباشرة طبقا لغرضها العادي .*

و يمكن أن تستعمل هذه المرافق أيضا، الهيئات و المؤسسات أو المقاولات العمومية غير الإدارات العمومية و ما يقوم مقامها في الاضطلاع بمهمة المصلحة العمومية أو مهمة المنفعة العامة التي تمارس باسم الدولة و لحسابها تحت سلطة شخصية عمومية .

وتخصص هذه المرافق حينئذ للمصلحة العمومية أو لممارسة النشاط المماثل الذي له منفعة عامة أو تشكل امتياز للمصلحة العمومية المقصودة، أو تسند بمقتضى القانون إلى الهيئة أو المؤسسة أو المقاولة العمومية المكلفة بالنشاط الذي له منفعة عامة . " .

لقد ورد تعريف عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للماء الشروب في نص المادة 02 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب و نظام الخدمة المتعلق به ، حيث تنص هذه المادة أن :"*تعريف امتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب*

: يتمثل امتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب في ضمان التزويد بالمياه عن طريق الاستغلال و الصيانة و التجديد و إعادة تأهيل و تطوير منشآت هياكل الحشد و المعالجة و الربط و تخزين وتوزيع الماء الشروب .

يشمل امتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب عمليات الفوترة وتحصيل الأسعار المستحقة الدفع من قبل المستعملين وفقا لنظام الفوترة المحدد في التشريع و التنظيم المعمول بهما و تسعيرات الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب. " [96] .

و قد ألغى هذا المرسوم التنفيذي بمقتضى المادة 06 منه ، أحكام المرسوم الذي كان ينظم تسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب والخدمة العمومية للتطهير ، و هو المرسوم التنفيذي رقم 97-253 الصادر بتاريخ 1997/07/08 يتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب و التطهير" [44] .

و طبقا للمادة 03 من هذا المرسوم 08- 54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب و نظام الخدمة المتعلق به - مع مراعاة أحكام المادة 101 من قانون المياه - يمكن أن تمنح الدولة و البلديات تسيير الخدمات العمومية للمياه بمقتضى عقد امتياز يقوم على أساس دفتر شروط و نظام خدمة مصادق عليه عبر الطريق التنظيمي لأشخاص معنوية تخضع للقانون العام .

و تتمثل في المؤسسات أو المقاولات العمومية غير الإدارات العمومية ونقصد في هذه الحالة أنه يسند تسيير المرفق العمومي للمياه بمقتضى القانون لمؤسسات عمومية محدثة أصلا لأداء الخدمات العمومية للمياه منوطة في ذلك بتحقيق المنفعة العامة باسم الدولة ولحاسبها . بحيث تعمل هذه المؤسسات تحت سلطة شخصية عمومية وفقا لنظام الوصاية الإدارية .

و يعرف الأستاذ عمار عوابدي الوصاية بكونها : *. . . نظام تمارسه الإدارة المركزية على الإدارة اللامركزية و يضمن الحفاظ على شرعية أعمال و تصرف الأجهزة و السلطات الإدارية، توازن المصلحة العامة الوطنية و المصلحة المحلية عن طريق التكامل و التعاون... وهو نظام رقابة المشروعية طبقا للقانون وفقا للمبدأ لا وصاية إلا بنص ...* " [16] .

وتتمثل بالنسبة للمياه في وزارة الموارد المائية و المصالح التابعة لاسيما مديريات الري الولائية .

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في إطار هذا المرسوم لم يتطرق للماء الصناعي بالرغم من أنه أدرجه بالإضافة إلى التزويد بالماء الشروب ضمن الخدمات عمومية للمياه محل عقد امتياز التسيير .

وفي إطار أداء الخدمة العمومية للمياه كلّف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي و التجاري " الجزائرية للمياه " ، بموجب عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، عملية إنتاج المياه الصالحة للشرب و المياه الصناعية، بمقتضى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 الصادر بتاريخ 2001/04/21 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه [56] .

حيث تنص أن :"*تكلّف المؤسّسة، في إطار السّياسة الوطنيّة للتنمية، بضمان تنفيذ السّياسة الوطنيّة لمياه الشّرب على كامل التراب الوطنيّ من خلال التكفّل بنشاطات تسيير عمليّات إنتاج مياه الشرب و المياه الصناعية و نقلها ومعالجتها و تخزينها وجرّها وتوزيعها والتزويد بها و كذا تجديد الهياكل القاعديّة التّابعة لها و تنميتها .* ".

أما بالنسبة لامتياز الخدمة العمومية للتطهير فقد ورد تعريفه في نص المادة 02 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير و نظام الخدمة المتعلق به ، حيث تنص هذه المادة أن :"*تعريف امتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب : يتمثل امتياز الخدمة العمومية للتطهير في ضمان جمع و صرف المياه القذرة المنزلية و كذا تصفيتها أو تفريغها و معالجة أوحال التصفية لغرض إزالتها نهائيا .* " [95] .

و لضمان أداء الخدمة العمومية للتطهير - وطنيا - كلّف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري المسمية الديوان الوطني للتطهير المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 -102 الصادر بتاريخ 2001/04/21 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، و ذلك عن طريق عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للتطهير ؛ كما سطر هذا الأخير أنه يمكن تأدية هذه الخدمة العمومية لحساب الدولة و الجماعات المحلية بناء على اتفاقيات تفويض ودفتر شروط لكل الأشخاص المعنوية العمومية أو الخاصة [57] .

و يعد كل من العقدين من العقود الإداريّة طبقا للمعيار العضوي ، إذ أن تحتل الدولة وجماعاتها المحلية المركز القانوني للسلطة المانحة للامتياز كأحد أطراف هذا العقد و التي تمنح في إطاره هذا الامتياز على أساس دفتر شروط و نظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم[95].

و يُكيّف عقد تسيير الخدمات العمومية للمياه في محتواه على أنه تصرف قانوني مركب Acte juridique complexe ، إذ يحتوي على نصوص تعاقدية و هي المنصبة عما سينشئه عقد الامتياز من حقوق والتزامات شخصية تحدد في دفتر الشروط . كما يحتوي على نصوص تنظيمية متعلقة بتنظيم المرفق العمومي للمياه في حد ذاته بما يكفل له الاستمرار و الانتظام و مسايرة التطور

و لهذه النصوص حكم القانون و تحدد أساسا ضمن دفتر الشروط في تلك البنود التنظيمية التي تكفل حسن سير المرفق العمومي للمياه و هو ما أطلق عليه المشرع الجزائري بنظام الخدمة . و تملك الإدارة المختصة المانحة للامتياز بناء على اعتبارات المصلحة العامة تعديل هذا العقد أو إلغاءه مقيدة في ذلك إلى عدم استعمالها هذا الحق على وجه يخرج المرفق من الغرض الذي أنشأ من أجله أي أنه لا يتعارض هذا الحق مع تخصيص الأملاك العمومية للمياه مع المنفعة العامة .

وقد سطرت معالم نظام الخدمة Règlement de service العمومية للتزويد بالماء الشروب ، المادة الأولى في الجزء الثاني من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب و نظام الخدمة المتعلق به ، بكونه نظام يحدد شروط و كيفيات توفير الماء الشروب لمستعملي الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب من طرف صاحب الامتياز .

أما بالنسبة لنظام الخدمة العمومية للتطهير ، فقد تطرقت له المادة الأولى من الفصل الأول في الجزء الثاني من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير و نظام الخدمة المتعلق به ، بكونه نظام يحدد العلاقات بين صاحب الامتياز للخدمة العمومية للتطهير و المستعملين [95] .

2.1.2.3.أركان عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه

و سنتطرق خلاله إلى طرفي العقد ومحله و مدته القانونية .

1.2.1.2.3.يبرم العقد بين الإدارة المختصة بتنظيم المرفق العمومي للمياه و بين شخص معنوي

و تنص المادة الأولى الفقرة الأخيرة من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب و نظام الخدمة المتعلق به ، أن :" يبرم عقد الامتياز بين السلطة المانحة للامتياز و الشخص المعنوي الخاضع للقانون العم المسمى فيما يأتي :

" صاحب الامتياز " . " .

أما بالنسبة لعقد امتياز تسيير العمومية للتطهير ، فقد تطرقت له المادة الأولى الفقرة الأخيرة من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير و نظام الخدمة المتعلق به : " يبرم عقد الامتياز بين السلطة المانحة للامتياز و الشخص المعنوي الخاضع للقانون العم المسمى فيما يأتي : " صاحب الامتياز " . " .

و في إطار ضمان أداء الخدمة العمومية للمياه من الجانب الكمي و النوعي قيّد المشرع الجزائري تسيير الخدمة العمومية للمياه بالتأهيل المهني ، و ذلك طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-252 الصادر بتاريخ 1997/07/08 المتعلق بالشهادة الوطنية للتأهيل المهني [43] .

حيث تنص المادة 02 الفقرة الأولى منه أن :"*تثبت الشّهادة الوطنيّة للتّأهيل المهنيّ كفاءات المترشّح في تأمين خدمة الماء الصّالح للشّرب و/ أوالتطهير ذي النّوعيّة الجيّدة.*".

مع أن المشرع الجزائري في إطار هذا المرسوم لا يمنح هذه الشهادة إلا للأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون الخاص، حيث تنص المادة 02 الفقرة الثانية من نفس المرسوم أن :"*و تمنح للأشخاص المعنويّين الخاضعين للقانون الخاصّ .* " .و يجب أن تسلم هذه الشهادة وجوبا طبقا لنص المادتين 03 و 04 من نفس المرسوم في إطار عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للماء الصالح للشرب و / أو التطهير لضمان أداء كامل للخدمة العمومية للمياه داخل المحيط الإقليمي لعقد الامتياز أو كما أطلق عليه المشرع الجزائري في نص المادة 102 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه بـ "*الحدود الإقليمية للامتياز* " .

ويتحدد نطاقه سواء بالنسبة للتطهير أو التزويد بالماء الشروب في مخطط يلحق دفتر الشروط الخاص بكل خدمة عمومية [95] [96] .

و تمنح هذه الشهادة لصاحب الامتياز الحق في تسيير الخدمة العمومية للمياه بمقتضى عقد امتياز أو أكثر داخل نطاق بلدية واحدة أو تجمع عدة بلديات، و تخول هذه الشهادة حق لحاملها في طلب شهادة تأهيل لمحيط امتياز من درجة أعلى نظرا و أن المادتين 06 و 07 من نفس المرسوم قد قسمت تصاعديا محيطات الامتياز على المستوى البلدي و التجمع البلدي بالاعتماد على معيار احتواء البلدية المعنية لعدد معين من المشتركين وفي هذا الإطار تنص المادة 06 من التنفيذي رقم 97-252 الصادر بتاريخ 1997/07/08 المتعلق بالشهادة الوطنية للتأهيل المهني، أن :"*تحدّد محيطات الامتياز على المستوى البلديّ كما يأتي :*

- بلديّة تحتوي على 3.000 مشترك على الأكثر،

- بلديّة تحتوي على 3.000 إلى 10.000 مشترك على الأكثر،

- بلديّة تحتوي على 10.000 إلى 20.000 مشترك على الأكثر،

- بلديّة تحتوي على أكثر من 20.000 مشترك . " .

و للحصول على الشهادة الوطنية للتأهيل المهني، يجب على طالب الشهادة إيداع ملف التأهيل المتكون طبقا لنص المادة 13 من نفس المرسوم، من الوثائق التالية :

- طلب التأهيل الذي يحدد فيه محيط الامتياز المرغوب فيه بتبيان البلدية أو التجمع البلدي المعني، عدد المشتركين و مصلحة أو مصالح المياه الصالحة للشرب و / أو التطهير اللازمة الداخلة في تسيير الخدمات العمومية للمياه .

- الاستمارة القانونية و الإدارية التي تشتمل على تسمية أو عنوان الشركة (المؤسسة العمومية الخاضعة للقانون الخاص المعنية)، الطبيعة القانونية للشخص العمومي (أي كونها مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي EPIC أو مؤسسة عمومية اقتصادية EPE) مقر الشركة و مكان إنشاء الفروع عند الاقتضاء، اسم المسير أو المسيرين المسئولين، رقم الانخراط في الضمان الاجتماعي، رقم التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري (رقم القيد في السجل التجاري)، رقم التعريف الجبائي .

- استمارة القدرات المالية و الوسائل المادية و التي تشتمل ذكر رأس مال الشركة، رقم الأعمال المحقق خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، قيمة الميزانية التقديرية بالنسبة للأشخاص المعنوية الحديثة النشأة ، و كذا العتاد المتوفر أو عقود التأجير المتعلقة به .

- وثيقة المراجع المهنية و تشتمل على قائمة الأداءات المحتملة التي قدمها طالب التأهيل في السابق قبل الحصول على الشهادة الوطنية للتأهيل المهني في مجالات الدراسات ، الإنجازات و استغلال الموارد المائية .

وتقوم اللجنة الوطنية للتأهيل المهني التابعة لوزارة الموارد المائية بدراسة هذه الملفات و البت فيها و تسليم الشهادات الوطنية للتأهيل المهني و كذا اتخاذ القرارات فيما يخص طلبات التجديد بحكم أن هذه الشهادات مؤقتة و تدوم لمدة سنتين و ذلك طبقا للمادتين 09 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-252 الصادر بتاريخ 1997/07/08 [43] .

وقد فرض المشرع الجزائري بالموازاة مع شهادة التأهيل الوطني للخدمة العمومية للماء و التطهير، شهادة التخصص و التصنيف للمؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الأشغال العمومية للري (المياه) Travaux publics hydrauliques ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-289 الصادر بتاريخ 1993/11/28 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار

إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء و الأشغال العمومية و الري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-114 الصادر بتاريخ 2005/04/07 .

حيث تنص مادته الأولى أن :"*دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، تكون شهادة التخصص و التصنيف المهنيين إجبارية لجميع المؤسسات أو مجموع المؤسسات التي تعمل في إطار البناء و الأشغال العمومية و الري لإبرام صفقات مع الدولة و الولايات و البلديات و الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية .* " [29].

و تهدف شهادة التخصص و التصنيف إلى تقويم وتقييم القدرة البشرية، المالية و التقنية الخاصة بهذه المؤسسات في مدى إمكانية إنجازها للأشغال المتعلقة بالري (بالمياه) ويتعلق الأمر هنا بالكفاءة و النجاعة Compétence et fiabilité في الإنجاز و التنفيذ، حيث تنص المادة 02 من نفس المرسوم أن :"*يحدد التخصص مدى قدرة المؤسسة على القيام بوسائلها الخاصة البشرية و المادية و التقنية بإنجاز الأشغال حسب نوعها و درجة تعقدها المقصودين .*

يحدد التصنيف أهمية المؤسسة أو مجموعة المؤسسات و مدى قدرتها على إنجاز الأشغال ذات الحجم المعين على أساس المعايير المحددة في المادة 07 أدناه . " [29].

وتأتي المادة 22 الفقرة الأولى من نفس المرسوم لتنص :"*تسلم شهادة التخصص و التصنيف المهنيين إلى المؤسّسات أو مجموعة المؤسسات التي تثبت ضمانات التأطير التقني و كفاءات مهنية ووسائل إنجاز مناسبة وقدرات مالية، بناء على طلبها ...*" .

و تحدد المادة 07 من نفس المرسوم معايير التصنيف بالنسبة للمؤسسات أو مجموعة المؤسسات ذات الأقدمية في مجال الري على أساس :

- العدد الإجمالي لعمال التأطير التقني الذين يجب أن يمثلوا مابين 10% إلى 20 % من العدد الإجمالي وأعوان التحكم المصرح بهم سنة على الأقل لدى صندوق الضمان الاجتماعي و التابعين لهذه المؤسسة أو مجموعة المؤسسات .
- قيمة وسائل التدخل المادية الخاصة بالمؤسسة أو مجموعة المؤسسات .
- رأس مال المؤسسة أو مجموعة المؤسسات .
- رقم الأعمال المحقق في قطاع الري للسنوات الثلاث المحاسبية الأخيرة .
- الشهادات الإدارية التي يسلمها صاحب أو أصحاب المشاريع التي تثبت أهمية الأشغال التي تنجزها المؤسسة أو مجموعة المؤسسات و تكاليفها ونوعيتها التقنية وكذا احترام أجال الإنجاز المحددة في العقد .

و تحدد المادة 07 الفقرة الثانية من نفس المرسوم معايير التصنيف بالنسبة للمؤسسات أو مجموعة المؤسسات المنشأة حديثا ، في مجال الري على أساس :

- عدد العمال المصرح بهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي الذي يضم تأطيرا تقنيا مابين 10% إلى 20 % من العدد الإجمالي للعمال .
- قيمة وسائل التدخل المادية التي تملكها المؤسسة أو القابلة للرصد .

و تحتوي شهادة التخصص و التصنيف، طبقا لنص المادة 04 من نفس المرسوم على المعلومات الآتية :

- اسم المؤسسة أو مجموعة المؤسسات وعنوانها .
- نوع المؤسسة أو مجموعة المؤسسات وطبيعتها القانونية .
- مكان إقامتها (المقر الاجتماعي) و مقر فروعها .
- اسم المسير المسؤول أو أسماء المسيرين المسؤولين .
- رقم التسجيل في صندوق أو صناديق التعويض و العطل المدفوعة الأجر .
- رقم الاشتراك في صندوق أو صناديق الضمان الاجتماعي .

على أن المادة 22 الفقرة الثانية من نفس المرسوم ترجع تحديد هذه المعايير حسب الحالة في مجال أشغال الري للوزير المكلف بالموارد المائية بعد استشارة اللجنة الاستشارية الوطنية للتخصص و التصنيف المهنيين و يحددها الوالي كذلك في حدود اختصاصه الإقليمي بعد استشارة اللجنة الاستشارية الولائية للتخصص و التصنيف المهنيين المختصة إقليميا .

- شهادات التخصص و التصنيف المعترف لها سابقا للمؤسسة أو مجموعة المؤسسات .
- مدة صلاحية الشهادة . و تدوم مدة شهادتي التخصص و التصنيف ثلاثة سنوات بمقتضى المادة 06 من نفس المرسوم [29] .

و ترسل المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المترشحة للحصول على شهادة التخصص و التصنيف، ملفا يشمل طلب الشهادة و مجموعة من الوثائق التي تحدد قائمتها عن طريق تعليمة مشتركة بين الوزراء المكلفين بالبناء و الأشغال العمومية و الموارد المائية ، إلى اللجنة الاستشارية الوطنية أو اللجنة الاستشارية الولائية في حدود اختصاصهما وفقا للمعيار الإقليمي اللتان تقومان بجمع ومراقبة المعلومات الخاصة بأعمال مؤسسات الري و عدد عمالها و وسائلها المالية ومؤهلاتها المهنية و تبديان رأيا استشاريا في مدى تخصص وتصنيف المؤسسة أو مجموعة المؤسسات في أنشطة قطاع المياه . كما ترسل المؤسسة المعنية أو مجموع المؤسسات المعنية في نفس الوقت نسخة أصلية من هذا الملف إلى المصلحة المختصة بوزارة الموارد المائية .

وتسلم الشهادة من طرف وزير الموارد المائية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية أو الوالي المختص إقليميا بعد أخذ رأي اللجنة الولائية . و إذا كان نشاط المؤسسة شاملا لعدة قطاعات مع أنه يغلب مجال نشاطها قطاع الري (المياه) ، فإنه يسلم هذه الشهادة الوزير الذي يدخل النشاط الرئيسي للمؤسسة أو مجموع المؤسسات ضمن صلاحياته و في هذه الحالة الوزير المكلف بالموارد المائية .

و قد أجاز المشرع الجزائري تجديد هذه الشهادة بتقديم طلب التجديد و الملف خلال الستة (06) أشهر التي تسبق تاريخ انتهاء الصلاحية . كما يمكن للمؤسسات الحائزة على شهادتي التخصيص و التصنيف المهني ، أن تطلب طبقا لنص المادة 22 لفقرة الرابعة من المرسوم 93-289 تمديد تخصيصها و تصنيفها المهنيين إلى نشاطات أخرى في مجال أشغال الري بتقديم طلب بذلك مدعما بالمبررات الضرورية في الجانب التقني و المالي .

و كما أسلفنا ، فإن الامتياز يمنح بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالموارد المائية في إطار اختصاصه باعتباره ممثلا للدولة . وفي هذا الإطار تنص المادة 147 الفقرة الأولى و الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الصادر في سنة 1991 المحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك ، أن :"*يختص كل وزير بالأملاك العامة التابعة للدولة التي تدخل في قطاع نشاطه .*

يحدد الوزير ، القواعد العامة لتسيير الأملاك العامة التي يتكفل بها ...، كما يحدد الخصائص التقنية العامة أو الخاصة لاستعمالها و استغلالها و استصلاحها . " .

و يتم منح الامتياز على أساس دفتر شروط و نظام خدمة مصادق عليهما عن طريق التنظيم لأشخاص معنوية خاضعة للقانون العام ، بأن تمنح السلطة الإدارية القائمة على إدارة المرفق العمومي للمياه بموجب عقد امتياز إلى شخصية معنوية مستقلة عن الدولة و تكون لها ذمة مالية مستقلة و لا تمزج إيراداتها و نفقاتها بالشخص الإداري التابعة له وفقا لنظام الوصاية الإدارية .

و يلجأ إلى هذه الطريقة لترك تسيير المرفق العمومي للمياه لهيئة متخصصة و لذا يطلق عليه بالتسيير المخصص بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي كتنصيب مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC كما هو الحال بالنسبة للجزائرية للمياه في أحكام القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2002/12/28 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء و تبعات الخدمة العمومية للجزائرية للمياه [63] .

و يتم إنشاء هذه المؤسسات عبر الطريق التنظيمي و يعترف لها بالشخصية المعنوية كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، مثلما هو الحال بالنسبة للوكالة الوطنية للسدود

والتحويلات ANBT ، حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -101 الصادر بتاريخ 2005/03/23 المتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود ، أن :"*يعدّل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المنشأة بموجب المرسوم رقم 85-163 المؤرخ في 1985/06/11 و المذكور أعلاه، في طبيعتها القانونية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تسمى " الوكالة الوطنية للسدود و التحويلات " ...*"[76] .

وكما أسلفنا فإن منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه يمنح عن طريق الدولة الممثلة بوزارة الموارد المائية، و تبعا لذلك فإن السلطة (الإدارة) المانحة للامتياز هي مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب لدى وزارة الموارد المائية طبقا لنص المادة 04 أولا، ثانيا، ثالثا،رابعا، خامسا و سابعا من المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 الصادر بتاريخ 2000/10/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المواد المائية [52] ، المعدل والمتمم [93] ، و التي تنص أنه :"*مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب، و تكلّف بالاتّصال مع القطاعات المعنيّة بما يأتي :*

- تحديد الأعمال الواجب تنفيذها لتغطية الحاجات إلى المياه الصالحة للشرب و الصناعة .

- متابعة و مراقبة برامج الدراسات و إنجاز الهياكل القاعدية للتزويد بالمياه،

- إعداد ومتابعة التنظيم التقني في مجال الدّراسة والإنجاز واستغلال منشآت التزويد بالمياه ،

- تحديد معايير الاستغلال الشبكات وصيانة شبكات ومنشآت إنتاج المياه المنزلية و الصناعية و توزيعها،

- توجيه وتنشيط ومراقبة نشاط و تطوّر الهيئات التابعة للوزارة المكلفة باستغلال المياه وتوزيعها، ...

- السهر على السّير العادي للهياكل القاعدية ومنشآت إنتاج المياه وتوزيعها ، ... " .

و تباشر مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب صلاحيتها تحت إشراف الوزير المكلف بالموارد المائية بمقتضى نص المادة 03 سادسا من المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 الصادر بتاريخ 2000/10/25 المحدد صلاحيات وزير الموارد المائية [51] ، و التي تنص أنه :"*يمارس وزير الوارد المائيّة صلاحيّاته، بالاتّصال مع القطاعات المعنيّة في الميادين الآتية : ...*

- إنجاز و استغلال و صيانة منشآت حجز المياه ووحدات معالجة و ضخّ المياه و شبكات التّزويد بالمياه و تخزينها و توزيعها، و كذا شبكات و منشآت التصفية و التّطهير، ... " .

و طبقا لنظام اللامركزية الإدارية، فإن للمديرية المركزية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب مصالح تابعة لها في إطار مديريات الري الولائية في مجال المياه الصالحة للشرب و تتمثل في مصلحة التزويد بالمياه الصالحة للشرب الولائية المحدثة بموجب المادة 04 ثانيا - بالنسبة لمديريات الري الولائية المنظمة في خمسة مصالح - و المادة 05 أولا- بالنسبة لمديريات الري الولائية المنظمة في أربعة مصالح - من المرسوم التنفيذي رقم 187/02 الصادر بتاريخ 2002/05/26 المحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية و عمله[61] . حيث تنص المادة 02 ثالثا و ثامنا منه، أن :"*تكلّف مديريات الرّي الولائيّة لا سيّما بما يأتي : ...*

- السّهر على تطبيق التّنظيم في مجال الموارد المائيّة،...

- ضمان إدارة المنشآت ومتابعة تنفيذ المشاريع التي لم تكن موضوع تفويض . " .

و تكلف هذه المصلحة طبقا لنص المادة 02 العنوان الثاني المقطع الأول ، الثاني و الثالث و الفقرة الأخيرة بالنسبة لمديريات الري الولائية المنظمة في خمسة مصالح من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2004/04/17 المحدد عدد مصالح مديريات الري في الولايات و يضبط تنظيمها الداخلي[70] ، بما يلي :" * *تكلف مصلحة التزويد بالمياه الصّالحة للشرب ، لا سيّما بما يأتي :*

- المشاركة في الدراسات و برمجة مشاريع التّزويد بالمياه الصّالحة للشرب و السهر على احترام قواعد و مقاييس إنجازها،

- ضمان التّحكم في تسيير المشاريع ومتابعة إنجاز مشاريع التّزويد بالمياه الصّالحة للشرب، و السهر على احترام قواعد و مقاييس إنجازها،

- السهر على حسن التسيير و حسن سير المرافق العمومية الخاصة بالتّزويد بالمياه الصّالحة للشرب،...

و تضم ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الدّراسات وبرمجة المشاريع،

- مكتب متابعة إنجاز المشاريع ،

- مكتب المرفق العام للتّزويد بالمياه الصّالحة للشرب . " .

أما بالنسبة لمديريات الري الولائية المنظمة في أربعة مصالح فتتمثل في مصلحة تعبئة الموارد المائية والتزويد بالمياه الصالحة للشرب طبقا لنص المادة 03 العنوان الأول من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2004/04/17 المحدد عدد مصالح مديريات الري في الولايات

و يضبط تنظيمها الداخلي . وتأتي نفس المادة في المقطع الأول ، الثاني والثالث و الرابع و الفقرة الأخيرة لتنص أن :" * *تكلف مصلحة تعبئة الموارد المائية و التزويد بالمياه الصالحة للشرب ، لا سيما بما يأتي :*

- المشاركة في الدراسات وإعداد برنامج العمل الرّامي إلى تعبئة الموارد المائية السّطحية و الجوفية و التّزويد بالمياه الصّالحة للشرب،

- ضمان التّحكم في تسيير المنشآت ومتابعة إنجاز المشاريع و السهر على احترام قواعد و مقاييس إنجاز منشآت تعبئة الموارد المائية و التزويد بالمياه الصالحة للشرب،

- السّهر على حسن استغلال منشآت تعبئة الموارد المائية والتّزويد بالمياه الصّالحة للشرب وتسييرها وصيانتها،

- حماية الملكية العامة للمياه و السّهر على تطبيق التّنظيم الذي يحكم الموارد المائية ." .

و تضم ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تعبئة الموارد المائية السّطحية و الجوفية وحماية الملكية العامة للمياه،

- مكتب متابعة الدّراسات و إنجاز المشاريع ،

- مكتب متابعة تسيير و استغلال المنشآت . " .

و قد أقرت المادة 06 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-187 الصادر بتاريخ 2002/05/26 المذكور أعلاه إنشاء أقسام فرعية خاصة بالري تابعة لمديرية الري و تحت سلطة مديريها في كل ولاية . وقد نظم هذه الأقسام الفرعية القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2004/04/17 المحدد الاختصاص الإقليمي و مهام الأقسام الفرعية الخاصة بالري في الولايات[71] و التي تضم طبقا لنص المادة 04 ثالثا مجموعة من الهياكل ومن بينها القسم المكلف بالمياه الصالحة للشرب و الدعم التقني للمؤسسات العمومية للمياه و البلديات .

حيث يكلف، طبقا لنص المادة 03 أولا،ثالثا و رابعا من نفس القرار، كل قسم فرعي ولائي في مجال التزويد بالمياه الصالحة للشرب بمهمة :

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالموارد المائية و حماية واستعمال الملكية العامة للري .
- السهر على حسن سير المرفق العمومي للمياه .
- السهر على متابعة مشاريع القطاع (المياه) بتطبيق التنظيم و مقاييس إنجاز، تسيير و استغلال منشآت الري.
- تقديم الدعم التقني للمؤسسات العمومية التابعة للقطاع و السلطات المحلية في حدود اختصاصهما .

أما بالنسبة للتطهير الذي يدخل ضمن الخدمات العمومية للمياه بمقتضى المادة 100 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه، التي تنص أن :"*يشكل التزويد بالماء الشروب و الصناعي و التطهير خدمات عمومية .* " . فإنه يمنح عن طريق الدولة الممثلة بوزارة الموارد المائية، و تبعا لذلك فإن السلطة (الإدارة) المانحة للامتياز هي مديرية التطهير و حماية البيئة لدى وزارة الموارد المائية طبقا لنص المادة 05 ثالثا، رابعا، خامسا سادسا وتاسعا من المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 الصادر بتاريخ 2000/10/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المواد المائية ، المعدل والمتمم ، و التي تنص أنه :"*مديرية التّطهير و حماية البيئة، و تكلّف بالاتّصال مع القطاعات المعنيّة بما يأتي : ...*

- متابعة برامج الدراسات و إنجاز هياكل التطهير و مراقبتها،

- إعداد التنظيم التقني ومتابعته في مجال الدراسة وإنجاز منشآت التطهير و استغلالها،

- تحديد معايير الاستغلال الشبكات وصيانة شبكات تجميع المياه المستعملة و مياه الأمطار و أنظمة التصفية،

- توجيه وتنشيط ومراقبة النشاط و تطوير الهيئات التابعة للوزارة المكلفة بنشاط التطهير،...

- السهر على السّير العادي شبكات التطهير و هياكله ،... " .

و تباشر مديرية التطهير و حماية البيئة صلاحيتها تحت إشراف الوزير المكلف بالموارد المائية بمقتضى نص المادة 03 سادسا و سابعا من المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 الصادر بتاريخ 2000/10/25 المحدد صلاحيات وزير الموارد المائية ، و التي تنص أنه :"*يمارس وزير الوارد المائيّة صلاحيّاته، بالاتّصال مع القطاعات المعنيّة في الميادين الآتية :...*

- إنجاز و استغلال و صيانة منشآت حجز المياه ووحدات معالجة و ضخّ المياه و شبكات التّزويد بالمياه وتخزينها و توزيعها، و كذا شبكات و منشآت التصفية و التّطهير،

- إنجاز و استغلال و صيانة أجهزة التّطهير ووحدات تصفية المياه المستعملة،... " .

و طبقا لنظام اللامركزية الإدارية، فإن للمديرية مصالح تابعة لها في إطار مديريات الري الولائية في مجال التطهير و تتمثل في مصلحة التطهير الولائية المحدثة بموجب المادة 04 ثالثا – بالنسبة لمديريات الري الولائية المنظمة في خمسة مصالح - و المادة 05 ثانيا - بالنسبة لمديريات الري الولائية المنظمة في أربعة مصالح - في إطار مديريات الري الولائية في مجال التطهير و تتمثل في مصلحة التطهير الولائية و هذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 187/02 الصادر بتاريخ 2002/05/26 المحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية و عمله [61] .

حيث تنص المادة 02 ثالثا و ثامنا منه، أن :"*تكلف مديريات الرّي الولائيّة لا سيّما بما يأتي : ...*

- السّهر على تطبيق التّنظيم في مجال الموارد المائيّة،...

- ضمان إدارة المنشآت ومتابعة تنفيذ المشاريع التي لم تكن موضوع تفويض . " .

و تطرقت لصلاحيتها المادة 02 العنوان الثالث المقطع الأول ، الثاني، الثالث و الرابع و الفقرة الأخيرة بالنسبة لمديريات الري الولائية المنظمة في خمسة مصالح من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2004/04/17 المحدد عدد مصالح مديريات الري في الولايات و يضبط تنظيمها الداخلي [70] . وتنص هذه المادة أن :" * *تكلف مصلحة التّطهير، لا سيّما بما يأتي:*

- المشاركة في الدّراسات و برمجة مشاريع التطهير و برمجة مشاريع التّطهير و الحماية من الفيضانات،

- ضمان التّحكم في تسيير المشاريع ومتابعة إنجاز مشاريع التطهير و الحماية من الفيضانات، و السّهر على احترام قواعد بناء هذه المنشآت،

- المساهمة في اختيار و سائل و تقنيات تطهير و تصفية المياه،

- السّهر على حسن سير المرفق العام المرتبط بالتّطهير و احترام قواعد و مقاييس تسيير و استغلال المنشآت المتصلة به،

و تضم ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الدّراسات وبرمجة المشاريع،

- مكتب متابعة إنجاز المشاريع ،

- مكتب المرفق العام للتّطهير وحماية الموارد المائية . " .

أما بالنسبة لمديريات الري الولائية المنظمة في أربعة مصالح فتتمثل في مصلحة تعبئة الموارد المائية والتزويد بالمياه الصالحة للشرب طبقا لنص المادة 03 العنوان الثاني من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2004/04/17 المحدد عدد مصالح مديريات الري في الولايات و يضبط تنظيمها الداخلي [70] . وتأتي نفس المادة في المقطع الأول، الثاني والثالث و الرابع و الفقرة الأخيرة لتنص أن :" * *تكلف مصلحة التّطهير ، لا سيما بما يأتي :*

- المشاركة في الدراسات و برمجة مشاريع التّطهير و الحماية من الفيضانات،

- ضمان التّحكم في تسيير المنشآت ومتابعة إنجاز مشاريع التّطهير و الحماية من الفيضانات و السهر على احترام قواعد إنجاز هذه المنشآت،

- المساهمة في اختيار و سائل وتقنيات التّطهير و تصفية المياه،

- السّهر على حسن سير المرفق العام المرتبط بالتّطهير و احترام قواعد و مقاييس تسيير

و استغلال المنشآت المتصلة به، ...

و تضم ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الدّراسات وبرمجة المشاريع،

- مكتب متابعة إنجاز المشاريع ،

- مكتب المرفق العام للتّطهير وحماية الموارد المائية . " .

و قد أقرت المادة 06 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-187 الصادر بتاريخ 2002/05/26 المذكور أعلاه إنشاء أقسام فرعية خاصة بالري تابعة لمديرية الري و تحت سلطة مديريها في كل ولاية .

وقد نظم هذه الأقسام الفرعية القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2004/04/17 المحدد الاختصاص الإقليمي و مهام الأقسام الفرعية الخاصة بالري في الولايات[71] ، و التي تضم طبقا لنص المادة 04 ثانيا مجموعة من الهياكل ومن بينها القسم المكلف بالمياه الصناعية و السقي و التطهير. حيث يكلف، طبقا لنص المادة 03 أولا،ثالثا و رابعا من نفس القرار، كل قسم فرعي ولائي في مجال التزويد بالمياه الصالحة للشرب بمهمة :

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالموارد المائية و حماية واستعمال الملكية العامة للري .
- السهر على حسن سير المرفق العمومي للمياه .
- السهر على متابعة مشاريع القطاع (المياه) بتطبيق التنظيم و مقاييس إنجاز، تسيير و استغلال منشآت الري.
- تقديم الدعم التقني للمؤسسات العمومية التابعة للقطاع و السلطات المحلية في حدود اختصاصهما .

كما خول للبلديات صلاحية منح عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه وفقا لنظام التسيير عبر المؤسسات العمومية طبقا لنص المادة 04 الفقرة من نفس المرسوم و المادة101 الفقرة الثالثة من قانون المياه ، لمؤسسات عمومية بلدية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تقوم بتسيير المرفق العمومي للمياه بإبرام اتفاقية يصادق عليها الوالي المختص إقليميا بموجب قرار طبقا لنص المواد 132، 136، 137 و 138 من القانون رقم 90-08 الصادر بتاريخ 1990/04/07 يتعلق بالبلدية والمتمم[20] ، وفي هذا الإطار نصت المادة 149 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الصادر بتاريخ 1991/11/23 المذكور أعلاه، أن :"*يخول الوالي،*

صلاحية التصرف بصفته ممثلا للدولة وكل وزير من الوزراء المكلفين، كل فيما يخصه، بتسيير الأملاك و المرافق التي تتكون منها الأملاك العامة البرية و البحرية و المائية ... " . و ينصب هذا التسيير طبقا لنص المادة 132 أولا من القانون رقم 90-08 الصادر بتاريخ 1990/04/07 المذكور أنفا على المياه الصالحة للشرب و التنظيف (التطهير) و المياه القذرة .

حيث تطرقت لتعريف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما ذكرناه سابقا، المادة 43 من القانون رقم 88-01 الصادر بتاريخ 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية [15]، و التي نصت أن :"*تخضع الهيئات العمومية الإدارية للقواعد المطبقة على الإدارة و لمبدأ التخصص ، تتمتع هذه الهيئات بنفس النظام المالي و الحسابي المطبق على الإدارة ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها و تسييرها .*

تحدد قواعد تنظيمها وسيرها المكيفة مع طبيعتها وغرضها التخصصي ونوعها عن طريق قوانينها الأساسية المحددة عن طريق التنظيم . " .

و نقصد في هذه الحالة بالنسبة للبلديات الهيئات العمومية المحلية، المُعرفة في نص المادة 48 من نفس القانون :"*في إطار القواعد المحددة في المواد من 43 إلى 47 من هذا القانون، يمكن المجالس الشعبية الولائية و المجالس الشعبية البلدية إنشاء هيئات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي وتجاري ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .* ".

كما يمكن للبلدية استغلال المرفق العمومي للمياه بواسطة مؤسسات عمومية بلدية متمتعة بالاستقلال المالي بميزانية مستقلة وفقا لنظام امتياز تسيير مرفق عمومي[1] ، في إطار أحكام المادتين 133 و 136 من قانون البلدية و المادة 101 الفقرة الثالثة من قانون المياه ، ويتمحور تسيير المرفق العمومي للمياه من طرف هذه المؤسسات عن طريق استغلال الخدمات العمومية للمياه استغلالا مباشرا .و تجد هذه المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمة العمومية للمياه مرجعيتها القانونية، في نص المادة 05 من القانون رقم 90-30 الصادر بتاريخ 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[23] ، المعدل و المتمم[101] ، و التي تنص :" *تسير و تستغل و تستصلح المؤسسات و المصالح و الهيئات و المنشآت أو مقاولات الدولة والجماعات العمومية الأخرى الأملاك الوطنية و توابعها التي تساعد بحكم طبيعتها و غرضها أو استعمالها على تحقيق الأهداف المسطرة لها .*

ولهذا الغرض يتعين عليها أن تسهر على حمايتها و المحافظة عليها . " .

أو بتعبير تحليلي، فإن المياه باعتبارها من الأملاك الوطنية العمومية تسير عبر المؤسسات العمومية التي يعينها المشرع الجزائري عبر الطريق التنظيمي لتسيير المرفق العمومي للمياه الذي

يهدف إلى أداء الخدمة العمومية للمياه .و يخضع تسيير المياه لمبادئ وقواعد وضع هذه المؤسسات العمومية وتخصيصها و تصنيفها طبقا للقانون و التنظيمات المعمول بها .

و تبعا لذلك، نصت المادة 03 أولا من قانون المياه أن:"*تتمثل المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة :*

- الحق في الحصول على الماء و التطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي و القواعد التي يحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للماء و التطهير ، ... " .

و تؤكد المادة 101 من نفس القانون ، أن :"*تعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة و البلديات ...*

و يمكن البلدية، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام . " .

2.2.1.2.3.محل العقد تسيير المرفق العمومي للمياه و استغلاله بوجهة اقتصادية

و يتبلور محل عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه في البنود المسطرة في كل من دفتر الشروط و نظام الخدمة المتعلقان بهذا العقد [81] ، و اللذان يحددان في نفس الوقت حقوق و التزامات صاحب الامتياز و السلطة المانحة للامتياز . و ينصب كل من الاستغلال و التسيير على المنشآت و الهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه التي تشكل في مجموعها المرفق العمومي للمياه كما رأيناه سابقا، حيث يشمل تسيير هذه المنشآت و الهياكل لتأدية الخدمة العمومية للمياه في مفهوم المادة 102 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم أعمال الصيانة La maintenance ، التجديد le renouvellement، إعادة التأهيل la réhabilitation و التطوير Le développement بهدف إنتاج المياه الموجهة للاستعمال المنزلي و الصناعي و توصيلها، تخزينها و توزيعها للمستعمل .

و قد تطرقت لهذه العمليات بالتفصيل المواد 15 إلى 24 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به[96].

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير فينصب التسيير من خلال منشآت و شبكات التطهير عن أعمال الجمع La collecte و الصرف L'évacuation للمياه القذرة من جهة جهة، ومن جهة

أخرى يشمل التسيير تطهير المياه المستعملة L'épuration des eaux usées و معالجتها Le traitement النهائية من الأوحال وإزالتها . على أن يتم تسيير الخدمات العمومية للمياه وفقا لمنظور اقتصادي، و هو ما يعرف بتثمين استعمال المياه بإعطاء المياه بعدا اقتصاديا يتجسد في استغلال المياه من طرف صاحب الامتياز استغلالا تجاريا .

و قد تطرقت لهذه العمليات بالتفصيل المواد 14 إلى 32 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشرووط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به[95] .

ففي ما وراء كون هذه المادة حيوية للإنسان و لكل نشاط بشري وهو الأمر الذي يبرر تسييرها في قالب المرفق العمومي و تكييفها على أساس أنها خدمة عمومية، أصبح الطلب الكمي و النوعي على الماء يتطلب تجنيد وسائل مالية، تقنية وبشرية ضخمة لتلبية أو أداء هذه الخدمة العمومية التي أصبحت تعتبر تبعا لذلك منتوج تجاري كغيره .ولذلك تنص المادة 102 الفقرة الثالثة من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المذكور أعلاه، أن :" *... كما يكلف صاحب الامتياز كذلك بالاستغلال التجاري للامتياز عن طريق إدخال مجموع عمليات الفوترة و تحصيل المبالغ المستحقة على مستعملي الخدمة العمومية للمياه أو التطهير طبقا لنظام التسعيرة.*" .

ونستشف من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جعل من الاستغلال التجاري لامتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه من أحد التزامات صاحب الامتياز؛ بالرغم من أنه - في مقابل ذلك - أقر في نص المادة 137 من نفس القانون أنه يتم تحديد تسعيرة الخدمة العمومية للمياه عبر الطريق التنظيمي بمقتضى مرسوم وذلك لحماية المستعمل من تعسف صاحب الامتياز في عقد الاشتراك بعجز المستعملين أو بعض منهم عن التعاقد إما لكون هذه الخدمة العمومية باهضة أو لأجل حماية المستعمل من شروط تعسفية قد تطرأ على عقد الاشتراك تجعل من تنفيذ التزام المستعمل في التسديد مستحيلا أو مجحفا، لأنه تبقى المياه في إطار عقد الامتياز خدمة عمومية تؤدى عبر المرفق العمومي للمياه و أن مستعملي المياه - كما رأينا - لهم الحق في المرفق العمومي للمياه و يتساوون أمامه .

3.2.1.2.3.عقد الامتياز من العقود المحددة المدة

فعقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه من العقود الوقتية، وقد أقر المشرع الجزائري ذلك صراحة بالنسبة للماء الشروب في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به ، حيث نصت :"*يمنح الامتياز لمدة ثلاثين*

(30) سنة . و يبدأ سريانه ابتداء من نشر قرار المنح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ويكون قابلا للتجدي بنفس الأشكال " [96] .

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير ، فقد سطر لها نفس الأحكام و ذلك في نص المادة 04 كذلك من المرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به[95] .

وتتأسس وقتية هذه العقود على فكرة تطور المرفق العمومي و فكرة سلطة الملائمة التي تتمتع بها إدارة الموارد المائية المانحة للامتياز من زاوية تغيير طريقة إدارة المرفق العام مع تغير أو تطور الظروف و في الوقت ذاته بالنسبة لصاحب الامتياز على أساس فكرة التوازن المالي للمرفق العمومي للمياه - كما سنرى - إذ تحفز وقتية هذا العقد صاحب الامتياز أن يقتضي من استغلال المرفق ما يكافئ نفقاته و فوائد رأس المال المستثمر .

3.1.2.3.الآثار القانونية بالنسبة لصاحب الامتياز

و تشمل كل من حقوق و التزامات صاحب الامتياز داخل محيط الامتياز .

1.3.1.2.3.حقوق صاحب الامتياز

و تستخلص أساس من بنود عقد الامتياز و التنظيم وتتمثل في :

1.1.3.1.2.3. الإنفراد باستغلال المرفق العمومي للمياه داخل محيط الامتياز

وهذا السياق تنص المادة 06 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به ، أن :"*يتولى صاحب الامتياز ضمان الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب في نطاق الامتياز ، المحدد في المخططات المذكورة في الملحق الأول من دفتر الشروط الخاص .*" .

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير ، فقد نصت المادة 06 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به ، أن :"*يضمن*

صاحب الامتياز الخدمة العمومية للتطهير في النطاق الممنوح ، كما هو محدد في المخططات المذكورة في الملحق الأول من دفتر الشروط الخاص ." .

و بمقتضى ذلك تتعهد الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن لا تمنح غيره من المنافسين التسهيلات التي تمنحها إياه كالإعانات المالية أو قروض بعيدة المدى إذا استلزم استغلال المرفق العمومي للمياه نفقات باهضة في الإنشاء أو الصيانة مثلا [6] . فيصبح صاحب الامتياز محتكرا على المرفق العمومي للمياه احتكارا فعليا بحكم ألا يقوى أحد على منافسته .

كما أن هذا العقد يخول لصاحب الامتياز القيام بالأعمال اللازمة لاستغلال المرفق العمومي للمياه، حيث تنص المادة 102 من قانون المياه ، أن :"*يكلف صاحب امتياز الخدمة العمومية للماء أو التطهير في إطار الحدود الإقليمية للامتياز باستغلال المنشآت و الهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للماء و صيانتها و تجديدها و إعادة تأهيلها و تطويرها ...*" .

و يستجيب هذا الحق لمبدأ سير المرفق العمومي بانتظام و إطراد أو كما أطلق عليه المشرع الجزائري "*السير الحسن للخدمة* " في نص المادة 03 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به ، و بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير في نص المادة 03 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به .

حتى أن المشرع الجزائري فرض على صاحب الامتياز بناء عن المادة 04 اكتتاب عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية .

و تجد قيام المسؤولية المدنية لصاحب الامتياز مرجعيتها القانونية في نص المادة 06 من القانون رقم 90-30 الصادر بتاريخ 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم ، التي تنص أن :"*يتحمل مستعملوا الأملاك الوطنية، في إطار التشريع الجاري به العمل مسؤولية الأضرار المترتبة عن استعمال الأملاك و الثروات و استغلالها وحراستها سواء أسندت إليهم في شكل تنازل كامل أو من أجل الانتفاع أو كانت في حوزتهم .*" .

و تثار هذه المسؤولية على أساس مسؤوليته المدنية الناشئة عن الأشياء المنصوص عنها في المادة 138 الفقرة الأولى من القانون المدني :"*كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال والتسيير، و الرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء .*" .

و تمتد المسؤولية المدنية في عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه - فيما وراء الأضرار الناجمة عن المنشآت و الهياكل - إلى المسؤولية المدنية لصاحب الامتياز بصفته منتج للمياه، وتبعا لذلك تأتي المادة 140 مكرر من القانون المدني، لتنص أن :" *يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية .*

يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية " .

و تخول السلطة المانحة للامتياز صاحب الامتياز سلطات إدارية للقيام بالمنشآت اللازمة للمرفق العمومي للمياه مثل حق نزع الملكية . و كمثال عن ذلك تنص المادة 07 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 الصادر بتاريخ 2001/04/21 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، أن :"*تؤهل المؤسّسة طبق للتّشريع المعمول به و أحكام هذا المرسوم لما يأتي : ...تستفيد المؤسّسة ... و تتصرّف في كيفيّات التشريع في مجال اقتناء الملكية وتسييرها الّتي هي ضروريّة لما بها في ذلك الكيفيّات المترتبة على القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 و المذكور أعلاه .* " .

و ينظم القانون رقم 91-11 الصادر بتاريخ 1991/04/27 القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و المتمم [24] ، حيث تنص مادته الثانية، أن :"*يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، طريقة استثنائية لإكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إذا أدى إنتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية .*

و زيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير و التهيئة العمرانية، و التخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية و منشآت و أعمال كبرى ذات منفعة عمومية . " .

كما تمنح السلطة المانحة للامتياز التراخيص اللازمة و تسمح له باستعمال الطريق العام و الأملاك العمومية التي يفترض استعمالها استغلال المرفق العمومي للمياه . وفي هذا الإطار تنص المادة 24 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به ، أن :"*ينفذ صاحب الامتياز أشغال منشآت و قنوات التزويد بالماء الشروب على الطريق العمومي طبقا للتنظيم المعمول به .*" .

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير ، فقد نصت المادة 13 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به ، أن :"*يقوم*

صاحب الامتياز بإنجاز أشغال منشآت و قنوات التطهير على شبكة الطرق العمومية وفقا للتنظيم المعمول به." .

و لكون الطرق العمومية جزء من الأملاك العمومية الاصطناعية بحكم نص المادة 16 خامسا من قانون الأملاك الوطنية ، فإن المادة 06 من نفس القانون تحظر شغل قطعة من الأملاك العمومية الوطنية أو استعمالها خارج الحدود المسموح بها لاستعمال الجميع بدون الحصول على إذن تسلمه السلطة المختصة وفقا للأشكال المنصوص عنها عن طريق التنظيم . و يجد حق صاحب الامتياز في استعمال الطرق العمومية مرجعيته القانونية بمقتضى نص المادة 171 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الصادر بتاريخ 1991/11/23 المذكور أعلاه، و التي تنص أن :"*عملا بالمادتين من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه، يكون للمصلحة العمومية أو الهيئة العمومية المخصصة لها مرافق الأملاك العمومية أو المتنازل عليها لها أو المسندة إليها للاضطلاع بمهمتها، حق الانتفاع الذي يخولها امتيازات خاصة .*

و تخول، في إطار مهمتها و ما تضطلع به من عبء في تسيير قطعة من الأملاك العامة حق القيام بما يأتي :

- تقوم بجميع الأشغال الضرورية لاستغلال المصلحة أو النشاط، طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول به، ... " .

2.1.3.1.2.3. قبض رسوم Taxes و تعريفات (إتاوات) Redevances الانتفاع من مستعملي المرفق العمومي للمياه

ويعد هذا الحق من بين الحقوق الأساسية لصاحب الامتياز في عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه حيث تنص المادة 102 الفقرة الأخيرة من قانون المياه، أن :"*كما يكلف صاحب الامتياز كذلك بالاستغلال التجاري للامتياز عن طريق إدخال مجموع عمليات الفوترة و تحصيل المبالغ المستحقة على مستعملي الخدمة العمومية للمياه أو التطهير طبقا لنظام التسعيرة .* " .

و يعكس هذا الحق إحدى الجوانب الأساسية في إضفاء الطابع الاقتصادي على المياه .

و تقع هذه الرسوم و التعريفات تحت نظام تسعيرة الخدمات العمومية للمياه و يحدد هذا النظام وتطبيقاته بمقتضى مرسوم .

و يتعلق الأمر - كما سيأتي الحديث عن ذلك - بالنسبة للخدمات العمومية للمياه المذكورة في نص المادة 100 من قانون المياه، في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-13 الصادر بتاريخ 2005/01/09 المحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير

و كذا التعريفات المتعلقة به [74] .

بحيث يغطي و يجسد قبض هذه الرسوم و التعريفات عبر عمليات الفوترة لمستعملي الخدمة العمومية للمياه جزئيا أو كليا؛ الأعباء المالية التي يتحملها صاحب الامتياز في أشغال الصيانة، التجديد و الاستثمار أي أعمال التسيير المنصبة على المنشآت و / أو الهياكل محل عقد الامتياز في الاستغلال التجاري الممارس بأداء هذه الخدمة العمومية .

و تنص المادة 145 ثانيا من قانون المياه، أن :"*تعدّ فوترة مستعملي الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب على أساس سلم الأسعار لكل منطقة تسعيرية إقليمية و تشمل قسمين : ...*

- قسم ثابت يدعى إتاوة ثابتة للاشتراك بمبلغ يغطي كلا أو جزءا من تكاليف الصيانة و التوصيل الخاص وكراء عداد الماء و صيانته و التسيير التجاري للمستعملين . " .

كما تنص المادة 151 ثانيا من نفس القانون، أن :"*تعدّ فوترة مستعملي الخدمة العمومية للتطهير على أساس سلم الأسعار لكل منطقة تسعيرية إقليمية، وتشمل قسمين : ...*

- قسم ثابت يدعى إتاوة ثابتة للاشتراك يغطي مبلغه كلا أو جزءا من تكاليف الصيانة و التوصيل الخاص والتسيير التجاري للمستعملين . " .

و تقر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 الصادر بتاريخ 2005/01/09 المحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير و كذا التعريفات المتعلقة به أن :"*يغطي تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير كل أو جزء من الأعباء المالية المرتبة باستغلال منشآت و تجهيزات الري الموافقة لها و صيانتها و تجديديها و تطويرها .* " .

على أنه، بناء على نص المادة 06 من نفس المرسوم؛ تتم فوترة و تحصيل المبالغ المستحقة لمستعملي الخدمات العمومية للمياه و التطهير من صاحب الامتياز المستغل للخدمة العمومية للمياه و ذلك بمقتضى اتفاقية تبرم بين صاحب لامتياز المستغل للخدمة العمومية للمياه و المكلف باستغلال الخدمة العمومية للتطهير . ويؤكد هذا الإجراء الطابع العمومي للمؤسسات صاحبة الامتياز في تسيير الخدمات العمومية للمياه بتوحيد مستحقات الخدمات العمومية للمياه في فاتورة واحدة للمستعملين . هذا و إن كان لصاحب الامتياز الحق بعنوان الاستغلال التجاري للمرفق العمومي للمياه قبض المبالغ المالية المستحقة في تأدية الخدمة العمومية للمياه، فلا يجوز له فرض رسوما أو إتاوات إلا تلك المحددة عن طريق التنظيم، فالمادة 21 الفقرة الأولى من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز

للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به ، تنص أن :"*تحدد تسعيرات الخدمة العمومية للماء الشروب طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .*" [96] .

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير ، فقد نصت المادة 36 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به ، أن :"*تحدد تسعيرات الخدمة العمومية للتطهير طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .* " [95] .

و تسدد المبالغ المتعلقة باستهلاك المياه و استعمال شبكة التطهير و كذا كل الأشغال و الخدمات المنجزة مباشرة من طرف مستعملي المرفق العمومي للمياه طبقا لنظام التسعيرة الساري المفعول و المسطر عبر الطريق التنظيمي .

و على سبيل المثال ، تنص المادة 20 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به ، أن :"*يتكفل المشترك بكل النفقات الناجمة عن الأشغال و التموينات و كذا نفقات استعمال و تدهور الطرقات و الأرصفة الضرورية لإجراء التوصيل .*" .

و مراعاة لمصلحة صاحب الامتياز في ممارسة حقه للاستغلال التجاري للمرفق العمومي للمياه وكذا المستعمل في نفس الوقت المعني بمبدئي المساواة و المنفعة العامة للمرفق العمومي ، فقد أوجد المشرع الجزائري إجراءات مراجعة تعريفات المياه Révisions des tarifs des services des eaux المقررة في نص المادة 142 من قانون المياه .

و لذلك فرضت المادة 141 من نفس القانون المذكور أنفا على صاحب الامتياز تقديم تقارير سنوية ستسمح للسلطة المانحة للامتياز من المعرفة الحقيقية لأداء الخدمات العمومية للمياه، حيث تنص هذه المادة أن :"*يتعين على أصحاب الامتياز أو المفوض لهم خدمات الماء أن يقدموا إلى السلطة المانحة للامتياز، عن كل سنة محاسبية، عناصر المحاسبة التحليلية التي تسمح بتحليل الأعباء و العائدات و أسعار التكلفة و ضمان شفافية الأسعار .* " .

3.1.3.1.2.3.التوازن المالي للمرفق العمومي للمياه

فاستغلال صاحب الامتياز لمرفق عمومي ما بمقتضى عقد الامتياز لا يخلو من المخاطرة، و يقصد بالتوازن المالي مواجهة صاحب الامتياز أعمال الإدارة المستقبلية التي قد تؤدي إلى اختلال في التوازن المالي للمرفق العمومي محل الامتياز كأن تحدث الإدارة المختصة المانحة للامتياز

تعديلات جوهرية في نظام المرفق العمومي المعني أو تخفيضات بليغة أو جذرية لأسعار الخدمات بحيث ينجم عن ذلك خسارة أكيدة و فادحة في نصيب صاحب الامتياز الذي يحق له الرجوع على هذه الإدارة لإعادة التوازن أو في حالة الظروف الطارئة التي لا تسبب لا من مانح الامتياز و لا من صاحب الامتياز و تجعل الاستغلال مرهقا وفقا لنظرية الظروف الطارئة و يحق لصاحب الامتياز إعادة التوازن المالي لاستغلال المرفق العمومي بتعديل شروط استغلاله أو برفع أسعار الخدمات المقدمة للمستعملين .

و بالنسبة لعقد امتياز الخدمات العمومية للمياه، فيتجلى حق التوازن المالي للمرفق العمومي للمياه لصالح صاحب الامتياز في مجال الأعباء المالية الطارئة أو العرضية المتكبدة من طرفه لأداء الخدمة العمومية للمياه بحكم نص المادة 140 من قانون المياه، التي تنص أن:"*في حالة ما إذا أدى تطبيق الالتزامات العارضة إلى أسعار لا تتوافق و التكلفة الحقيقية المبررة من صاحب الامتياز أو المفوض له، يمكن أن يمنح له تعويض مالي يساوى الأعباء الإضافية التي تحملها في هذا الصدد .* " .

و لم تحدد هذه المادة الجهة المسئولة عن التعويض، و بالمقابل فما دام أن السلطة المانحة للامتياز هي الطرف الموقع لعقد الامتياز ومن ثمة لدفتر الشروط فهي الجهة التي يؤول إليها مسألة التعويض .

و ينصب حق التوازن المالي بالتدقيق في مجال أسعار الخدمة العمومية للمياه التي يفوترها صاحب الامتياز لمستهلكي المياه أو مستعملي نظام التطهير المنشأ من طرفه، بحكم نص المادة 138 من نفس القانون التي تنص أن :"*تستند أنظمة تسعيرة خدمات المياه إلى مبادئ التوازن المالي ...* " .

و تأتي المادة 139 من نفس القانون لتسطر المعطيات التي تنبني عليها أسعار الخدمة العمومية للمياه بما في ذلك الأعباء المالية لتسيير المرفق العمومي للمياه في إطار محيط الامتياز حيث تنص أن :" *يحدد أسعار الخدمات العمومية للمياه وتفوترها الهيئة المستغلة، وتشمل كلا أو جزءا من الأعباء المالية لاستثمار و استغلال وصيانة و تجديد المنشآت المرتبطة بتسيير الخدمات العمومية .*

يجب أن تأخذ أسعار المياه في الحسبان متطلبات تحسين مستوى التكاليف و تطور الإنتاجية و تحسين مؤشرات النجاعة و نوعية الخدمة . " .

حتى أن المشرع الجزائري - و كما ذكرنا - تجسيدا منه لحق الاستغلال التجاري للمرفق العمومي للمياه من طرف صاحب الامتياز المسير، أقر في نص المادة 142 من نفس القانون أن :" *يمكن مراجعة أسعار خدمات الماء إذا اقتضى تطور الظروف الاقتصادية العامة .* " .

و دائما في إطار مبدأ التوازن ، وطبقا للمادة 07 من دفتري الشروط المتعلقين بالخدمات العمومية للمياه ، فإنه يتم جرد جميع الأملاك العقارية و المنقولة المتواجدة داخل نطاق الامتياز

و يحق لصاحب الامتياز تقديم تحفظاته المحتملة حول حالة الهياكل والمنشآت ؛ أما بالنسبة للهياكل و المنشآت الجديدة فالمادة 12 أوجبت تسليم هذه المنشآت أو الهياكل لصاحب الامتياز بمقتضى محضر تسليم يوقعه الطرفان وتسلم السلطة المانحة للامتياز مرفقا بكل الوثائق التقنية الضرورية للاستغلال .

و ترى الأستاذة Jacqueline MORAND-DEUILLE، أن :" *... صاحب الامتياز أصبح شريكا Partenaire بحيث إن كان مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك العمومية يجعل من هذه الأملاك ملك للأشخاص العامة، تبقى صياغة الأشكال القانونية في التمييز بين الملكية و الانتفاع تتعلق بمسألة إطلاق تعريف وظيفي لصاحب الامتياز بكونه منتفعا و ليس مالكا للعقارات المتواجدة ضمن الملكية العامة ...* " [32].

و تنص المادة 103 أولا من قانون المياه، أن :"*يتعين على صاحب الامتياز في إطار امتياز الخدمة العمومية للماء أو التطهير، حسب الحالة ما يأتي :*

- التأكد من توافق مشاريع تطوير منشآت الري مع مواصفات المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية،... ".

وتنصب المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية على الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية Unités hydrographiques naturelles و التي تشكل إطارات إقليمية للموارد المائية عبر التراب الوطني .

وتهدف هذه المخططات طبق لنص المادة 56 من نفس القانون، إلى ضمان :

- تلبية الاحتياجات المتنوعة للمياه حسب المستعملين .
- الحماية الكمية و النوعية للموارد المائية الجوفية و السطحية .
- الوقاية من الآثار المضرة للمياه المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية مثل الجفاف و الفيضانات وتسيير أخطار هذه الظواهر .

2.3.1.2.3.التزامات صاحب الامتياز

و تتمثل في :

1.2.3.1.2.3.القيام بالإنشاءات اللازمة لتسيير المرفق العمومي للمياه

إن المنشآت و الهياكل المشكلة في مجموعها المرفق العمومي للمياه تعود ملكيتها للدولة

أو البلديات طبقا لنص المادة 16 من قانون المياه ، و التي تعد في نفس الوقت - الدولة الممثلة بوزارة الموارد المائية و المصالح التابعة لها و البلديات - السلطات المانحة للامتياز ؛ فلها من الناحية النظرية أن تعمد إلى إقامة هذه المنشآت و الهياكل اللازمة بنفسها لتوفير هذه الخدمة في إطار عقود الأشغال العمومية ثم تمنح بعد ذلك امتياز تسيير الخدمة العمومية لمياه لصاحب الامتياز أو أن تكلف هذا الأخير بأن يبدأ بالأشغال العامة اللازمة لتسيير المرفق العمومي للمياه بمقتضى عقد مقاولة مبرم مع السلطة المانحة للامتياز، بإقامة المنشآت و الهياكل الضرورية و يكون الالتزام باستغلال المرفق تبعا لا أصلا، باعتباره في نظير المقابل الذي يتحصل عليه صاحب الامتياز في تنفيذ الأشغال العامة وهذا لا يمنع من فصل عقد امتياز الأشغال العمومية الموازي لعقد لامتياز المرفق العمومي و جعلهما مستقلين عن بعضهما [7] .

على أنه بالرجوع إلى نص المادة 102 من قانون المياه ، نلاحظ أن المشرع الجزائري يحصر نطاق تسيير الخدمة العمومية للمياه بالنسبة لصاحب الامتياز في استغلال، صيانة، تجديد و إعادة تأهيل و تطوير المنشآت و الهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، أي تلك التي تنجزها الدولة و الجماعات الإقليمية (البلديات) أو تنجز لحسابها .

فالمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي و التجاري "*الجزائرية للمياه* " " ALGERIENNE DES EAUX " صاحبة الامتياز - الاحتكاري في الجزائر - لتسيير الخدمة العمومية للماء الشروب و الماء الصناعي قد خُول لها صلاحية القيام بأشغال عمومية لحسابها الخاص في إطار مهمتها في العديد من المواد المدرجة تحت المرسوم التنفيذي المتضمن إنشائها و هو المرسوم التنفيذي رقم 01-101 الصادر بتاريخ 2001/04/21 [56] ، ومن أبرزها نص المادة 08 أولا منه التي نصت أن :"*تكلف المؤسّسة، على الخصوص، بالمهامّ العمليّة الآتية :*

- إنشاء كلّ تنظيم أو هيكل يتعلّق بهدفها في كلّ مكان من التراب الوطنـيّ، ... " .

و كذا نص المادة 09 ثالثا من نفس المرسوم، التي نصت أن :"*يمكن أن تقوم المؤسّسة، زيادة على ذلك، بما يأتي : - القيام ببناء أو إقامة أو تهيئة كلّ الوسائل الضروريّة لنشاطها و إنجاز كلّ أشغال المنشآت لحسابها الخاصّ أو لحساب الغير، طبقا لهدفها،...* " .

وهو ما يتماشى مع أحكام المادة 08 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به ، إذ تنص :"*تكون الأملاك والمنشآت و الهياكل المنجزة للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب من ميزانية الدولة ملكا للسلطة*

المانحة للامتياز . إن الأملاك المكتسبة أو المنجزة من الأموال الخاصة تشكل أملاك صاحب الامتياز." .

و الأمر مثيل بالنسبة للديوان الوطني للتطهير " OFFICE NATIONAL D'ASSAINISSEMENT " صاحب الامتياز - الاحتكاري في الجزائر - لتسيير الخدمة العمومية للتطهير ، الذي خُول له صلاحية القيام بأشغال العمومية لحسابه الخاص في إطار مهمته في العديد من المواد المدرجة تحت المرسوم التنفيذي المتضمن إنشائه و هو المرسوم التنفيذي رقم01-102 الصادر بتاريخ 2001/04/21 [57] . ومن أبرزها نص المادة 10 أولا منه، التي نصت أن :"*يكلّف الديوان، على الخصوص، بالمهامّ العمليّة الآتية :*

- إنشاء كلّ تنظيم أو هيكل يتعلّق بهدفه في كلّ مكان من التراب الوطنيّ، ... " .

و كذا نص المادة 11 ثالثا من نفس المرسوم، التي نصت أن :"*يمكن أن تقوم المؤسّسة، زيادة على ذلك، بما يأتي : - القيام ببناء أو إقامة أو تهيئة كلّ الوسائل الضروريّة لنشاطه و إنجاز كلّ أشغال الإنشاءات لحسابه الخاصّ أو لحساب الغير، طبقا لهدفها،...* " .

و في هذا الإطار ، فقد نصت المادة 08 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به ، أن :"*إن الأملاك و المنشآت و الهياكل المنجزة للخدمة العمومية للتطهير بالمساهمة النهائية من طرف ميزانية الدولة هي ملك للسلطة المانحة للامتياز .*

تكون الأملاك المكتسبة أو المنجزة على أملاك خاصة ، ذمة مالية لصاحب الامتياز." .

2.2.3.1.2.3.القيام باستغلال المرفق العمومي للمياه

وهو الالتزام الجوهري في عقد الامتياز و أساس وجوده و يتضمن أن يكفل للمرفق العمومي للمياه الاستمرار والانتظام و مسايرة التطور .

بحيث لا يجب أن تنقطع خدمات المرفق العمومي للمياه، بأن يكفل صاحب الامتياز استمرار توفير المياه وانتظامه ليس فقط بموجب عقد الامتياز بل بموجب القانون[7] .

وتأتي المادة 102 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه لتقرر حق الاستغلال، حيث نصت أن :"*يكلف صاحب امتياز الخدمة العمومية للماء أو التطهير في إطار الحدود الإقليمية للامتياز باستغلال المنشآت و الهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للماء ...*

كما يكلف صاحب الامتياز كذلك بالاستغلال التجاري للامتياز ... " .

و تنص المادة 13 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به ، أن :"***شروط استغلال الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب :***

1- الكمية : *مراعاة لأحكام المادة 25 أدناه ، يجب على صاحب الامتياز توفير المياه الضرورية لمتطلبات المشتركين باستمرار داخل نطاق الامتياز .*

2- النوعية : *يجب أن يطابق الماء الموزع معايير صلاحية الماء الشروب المحددة في التنظيم المعمول به .*

يجب أن يضمن صاحب الامتياز باستمرار المراقبة الذاتية لنوعية المياه الموزعة .

وهو مسؤول عن الخسائر التي قد تنجم عن تدهور نوعية المياه الموزعة ، كما يتحمل مسؤولية إيداع الطعون لدى الجهات القضائية ضد مسببي هذا التلوث .

3- الضغط : *يتعين على صاحب الامتياز أن يضمن ضغطا كافيا لإرضاء المشتركين داخل نطاق الامتياز .*

تحدد الضغوطات الدنيا للمياه خلال الخدمة العادية في دفتر الشروط الخاص . " .

مع أنه تستثنى من ذلك أعمال الصيانة المألوفة للأدوات التي يستغل بها المرفق العمومي للمياه و التي قد تؤدي إلى توقفه المؤقت، بحكم نص المادة 63 الفقرة الأولى من نفس الملحق التي تنص أن :"*توفّر المياه باستمرار للمشتركين باستثناء حالة القوة القاهرة أو في الحالات المنصوص عنها في نظام المصلحة . " .*

و لذلك تنص المادة 25 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به[96] ، أن :"***الشروط الخاصة بالخدمة :*** *يجب أن تسير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب باستمرار ماعدا في حالات الانقطاع الخاصة الآتية :*

1- حالة القوة القاهرة :

بمفهوم التشريع و التنظيم المعمول بهما .

2- الانقطاع الاستعجالي :

في حالة عملية إصلاح في الشبكة أو حوادث تتطلب تدخل فوري ، يتعين على صاحب الامتياز اتخاذ الإجراءات الضرورية و إعلام السلطة المانحة للامتياز في اقرب الآجال .

3- الانقطاع الخاص :

في حالة القيام بأشغال التدعيم و التحسين و التوسيع أو تجديد التوصيلات ، يتم إعلام المستعملين بقطع الماء الشروب ، قبل يومين على الأقل .

4- التحديد الظرفي لاستعمال المياه :

عندما يفوق الطلب اليومي من المياه الإنتاج اليومي ، يتعين على صاحب الامتياز دراسة و وضع برنامج توزيع للمياه يأخذ بعين الاعتبار متطلبات أمن و حماية المصالح الجماعية و يسمح بتوزيع دوري و عادل لمجموع المشتركين المعنيين .

يتعين على صاحب الامتياز بعد موافقة السلطة المانحة للامتياز على برنامج تحديد استعمال المياه بإعلام المشتركين بكل الوسائل . " .

ويبقى صاحب الامتياز في كل الحالات خاضعا للرقابة الفنية، الإدارية و المالية للإدارة مانحة الامتياز و تحت إشرافها وفقا لعقد الامتياز ودفتر الشروط والقانون . و لا تنصب هذه المراقبة إلا على تسيير المرفق دون إدارته بحيث لا تحل الإدارة محل صاحب الامتياز وذلك بهدف حماية مصلحة الجمهور المستعمل، و متابعة نجاعة الإعانات المالية المقدمة إن وجدت .

وفي هذا الإطار تنص المادة 05 من دفتر الشروط :" *تراقب السلطة المانحة للامتياز تسيير و استغلال الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب بطريقة مباشرة أو بواسطة هيئات مراقبة تعينها .*

خلال عملية المراقبة يتعين على صاحب الامتياز تقديم المساعدة للسلطة المانحة للامتياز أو لأعوان هيئات المراقبة التي ستعينها لتسهيل الدخول لهم إلى المنشآت والهياكل و توفير جميع المعلومات و / أو الملفات المطلوبة . " .

و تتمثل هذه الوثائق في التقارير السنوية التي يلزم صاحب لصاحب الامتياز تقديمها للسلطة المانحة :

* سجل الاستغلال (المادة 18 مندفتر الشروط) .

* التقرير التقني : و يقدم في السداسي الأول من انقضاء سنة الاستغلال ، ويشمل على المعلومات الآتية [96] :

- الأحجام السنوية للمياه المقتطعة Prélevées، المنتجة Produites، الموزعة Distribuées و المفوترة من طرف صاحب الامتياز و حجم المياه المشتراة من طرف المستعملين .

- الأحجام الدنيا و القصوى للمياه المنتجة و الموزعة من طرف صاحب الامتياز .

- العدد الإجمالي و الجزافي للمشتركين حسب الأصناف Les abonnés selon les catégories .

- العدد الدائم و الظرفي للمستخدمين في المصلحة حسب القانون الأساسي و الوظيفة .
- الاستهلاك حسب كل فرد (مستعمل) وحسب كل صنف من المستعملين في السنة .
- نسب نوعية المياه الموزعة وعدد الانقطاعات غير المبرمجة للإنتاج لكل سنة
و الحجم غير الموزع و عدد الانقطاعات غير المبرمجة للتوزيع و عدد التوصيلات المغلقة .
- نسب تسربات الماء : قنوات الربط ، التوزيع و التوصيلات .
- أشغال التجديد و إعادة التأهيل و التوسيع المنجزة أو التي ستنجز .
- أشغال التوصيلات لكل سنة حسب أصناف المستعملين .
- العدادات الموضوعة لكل سنة حسب أصناف المستعملين و برنامج القضاء على الاستهلاك الجزافي .
- عدد المستخدمين (المجموع الدائم والمؤقت لكل صنف ولكل وظيفة) .

* التقرير المالي : و يشمل هذا التقرير عرض مفصل للنفقات و تطورها مقارنة بالسنة المالية السابقة و عرض مفصل لمداخيل (إيرادات) الاستغلال التجاري للمرفق العمومي للمياه، الذي يبين فيه ناتج بيع المياه، الأشغال و الخدمات المنفذة تطبيقا لمنح الامتياز ومقارنتها بالسنة المالية السابقة .

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير ، فتنص المادة 14 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به ، أن :"*يتم استغلال و صيانة المنشآت و هياكل التطهير للنطاق الممنوح طبقا للمواد من 15 إلى 26 أدناه.*" .

وتلزم المادة 24 من نفس الملحق أن يمسك صاحب الامتياز سجلا يدون فيه كل عمليات استغلال المرفق العمومي للتطهير . و مثلما هو الحال بالنسبة للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب يلتزم صاحب الامتياز بعنوان الاستغلال و طبقا للمواد 37 و 38 و 39 من دفتر الشروط النموذجي الخاص بالخدمة العمومية للتطهير إعداد التقرير التقني و الحصيلة المالية لكل سنة و إرسالهما إلى السلطة المانحة للامتياز .

3.2.3.1.2.2. القيام بأعمال التهيئة (الصيانة ، التجديد ، إعادة التأهيل ، التوصيل و التوسيع)

إن المياه النابعة من مختلف الموارد المائية هي عبارة عن أوساط حية و هي معرضة للتوحل أو التلف من جراء الطمي و الرواسب و لاسترجاع حالتها الطبيعية و الحفاظ على القدرة السيلانية للمجرى يجب القيام بالصيانة المنتظمة والتي تسمى بالتنظيف Le curage [42] .

و يتعلق بانتزاع أو خلع كل التشكيلات الوحلية و المواد المتراكمة و إبقاء الضفاف على حالتها الطبيعية الوظيفية و استئصال كل الأطمية التي لم تتحول إلى رواسب طبقية و الأشجار التي سقطت أو نبتت في المجرى و الأعشاب و هو بصفة عامة إرجاع المورد المائي إلى حالته الابتدائية[42] .كما تمتد هذه الأعمال لأشغال التحسين عند تاريخ سريان مفعول الامتياز لكل المنشآت الهياكل و الأجهزة المرصودة لأداء الخدمة العمومية للمياه [42] .

وهو ما أشارت لذلك المادة 102 من قانون المياه التي نصت أن :"*يكلف صاحب امتياز الخدمة العمومية للماء و التطهير في إطار الحدود الإقليمية للامتياز باستغلال المنشآت و الهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للماء و صيانتها و تجديدها وإعادة تأهيلها و تطويرها ...*" .

وتهدف هذه الأعمال بصفة أصلية تحقيق المنفعة العامة بتزويد مستعملي هذه المنشآت والهياكل بالمياه و بالخدمة العمومية للتطهير بتمكينهم من صرف المياه المستعملة في شبكات التطهير.

و يجد هذا الالتزام مرجعيته القانونية في نص المادة 05 من القانون رقم 90-30 الصادر بتاريخ 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، التي تنص أن :"*تسير و تستغل و تستصلح المؤسسات و المصالح و الهيئات و المنشآت أو مقاولات الدولة والجماعات العمومية الأخرى الأملاك الوطنية وتوابعها التي تساعد بحكم طبيعتها وغرضها أو استعمالها على تحقيق الأهداف المسطرة لها .*

و لهذا الغرض يتعين عليها أن تسهر على حمايتها و المحافظة عليها . " .

و يدخل هذا الالتزام تحت مصاف نظام حماية الأملاك الوطنية، بحيث تنص المادة 67 الفقرة الثانية من نفس القانون المذكور أعلاه، أن :"*يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات هما : - الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية.*

و تفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة، وكذلك الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة. ويتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التخطيط الوطني وحسب الإجراءات المتعلقة بها . " .

فالحق المانع الذي أقره المشرع الجزائري لصاحب امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه باستعمال الموارد المائية (الأملاك العمومية الطبيعية للمياه) عبر استغلال المنشآت و الهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه والتي تشكل في مجموعها المرفق العمومي للمياه، و الذي أقره في نص المادة 152 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الصادر بتاريخ 1991/11/23 المحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها ويضبط كيفيات ذلك، التي نصت أن :"*أما مرافق الأملاك الوطنية المخصصة أو المسندة إلى المصالح العمومية فتستعملها الجماعة العمومية أو المصلحة أو الهيئة المخصصة لها هذه المرافق استعمالا مانعا، بناء على سند تخصيص أو عقد وحيد الطرف أو متعدد الأطراف .*". هذا الحق المانع يقابله الالتزام المنصوص عنها في المادة 153 من نفس المرسوم، التي نصت أن :"*يجب أن يطابق استعمال الأملاك العامة غرض تخصيص الأملاك الوطنية و أن لا يسيء إلى المحافظة عليها .* " .

و على هذا الأساس يلتزم صاحب الامتياز وعلى نفقته بأشغال الصيانة و الإصلاحات الكبرى اللازمة لتوفير وحسن سير الخدمة العمومية للمياه و ذلك بصيانة و إصلاح جميع المنشآت و التجهيزات و المعدات الواقعة داخل محيط الامتياز الممنوح [95][96] . كما يلتزم بصيانة العدادات المستعملة في قياس كميات المياه على نفقة المشترك وتسدد هذه التكاليف في فاتورته، لكي تبقى صالحة لضمان العد الصحيح لكميات المياه المستهلكة .

أما أشغال تجديد المنشآت فقد نصت عنها المادة 21 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به :"

أشغال التجديد و إعادة التأهيل :

يتكفل صاحب الامتياز كل أشغال إعادة التأهيل و التجديد الضرورية للسير الحسن لمنشآت و هياكل التطهير . " [96] .

و بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير ، فقد نصت المادة 30 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير و نظام الخدمة المتعلق به :"***أشغال إعادة التأهيل و التجديد :***

ينجز صاحب الامتياز بأشغال التجديد و إعادة التأهيل الواجب إنجازها على المنشآت و الهياكل التابعة لنطاق الامتياز و الضرورية لسيرها . " [95] .

كما قد يكلف صاحب الامتياز بموافقة من السلطة المانحة للامتياز و بعد تقديم طلب من الخواص بإنجاز أعمال التوسيع من خلال إقامة Implantation أنابيب بالطرقات، وذلك بعد تعهد المستعملون المستفيدون بتسديدها على عاتقهم .

4.2.3.1.2.3.التسيير العقلاني للموارد المائية

و الذي أشارت إليه المادة 103 ثانيا من قانون المياه ، و التي تنص :"*يتعين على صاحب الامتياز في إطار امتياز الخدمة العمومية للمياه أو التطهير، حسب الحالة ما يأتي :- التسيير العقلاني للموارد المائية السطحية و الجوفية و الموارد المائية غير العادية التي وضعت تحت تصرفه ...*" .

و ينطوي هذا الالتزام أساسا بالنسبة لصاحب الامتياز على قاعدة اقتصاد استعمال الماء للمستفيدين من الخدمة العمومية للماء الشروب و الماء الصناعي، باستعمال صاحب الامتياز المناهج و التجهيزات التي ستهدف لاقتصاد الماء عبر مراحل أداء هذه الخدمة من الإنتاج إلى التوزيع . حيث تنص المادة 03 سادسا من قانون المياه، أن :"*تتمثل المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة فيما يأتي : ...*

- تنظيم ممارسات اقتصاد الماء و تثمينه باستعمال مناهج وتجهيزات مقتصدة للمياه و كذا تعميم أجهزة عدّ المياه المنتجة والمستهلكة لمكافحة تسربات المياه وتبذيرها، ..." .

و يتبلور التزام التسيير العقلاني للموارد المائية المفروض على صاحب الامتياز في كل من دفتر الشروط ونظام التسعيرة عبر إقامة العدادات المختلفة من أجل الحصول على معطيات إحصائية كمية لإنتاج و استهلاك للمياه [81] .

و يتجسد ذلك في نظام الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب فيما يخص عدادات المياه و ما يفرضه من تدابير صارمة و دقيقة في عملها ، و المسطرة في المواد 11 إلى 17 في نظام الخدمة من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به [96] .

و هذه المعطيات يتعين على صاحب امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه طبقا لنص المادة 66 من قانون المياه، تقديمها دوريا للإدارة المكلفة بالموارد المائية، التي ستعد من خلالها نظاما للإعلام حول الماء طبقا لنص المادة 67 من نفس القانون .

و هو ما أطلق المشرع الجزائري بنظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه ، المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-326 الصادر بتاريخ 2008/10/19 [105] .

حيث تنص المادة 02 منه :"*يقصد في مفهوم هذا المرسوم بنظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه ، مجموعة أدوات و إجراءات تسيير المعطيات الجغرافية و التقنية و الاقتصادية و المؤسساتية و القانونية المتعلقة بالمياه من أجل تسهيل الوصول إليها و تبادلها و تثمينها .*

" .

و قد تطرقت لدور صاحب الامتياز المادة 04 ثالثا من نفس المرسوم ، إذ نصت :"*ينظم تسيير المعطيات المتعلقة بالمياه المحددة في المادة 3 أعلاه على ثلاثة (3) مستويات :*

...

- المستوى القاعدي الذي يتكون من مجوع الهيئات غبر الممركزة و الهيئات الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالموارد المائية و كذا المتدخلين الآخرين في مجال المياه المكلفين بإنتاج و تقديم معطيات حول المياه الموافقة لمجال اختصاصها . " .

و بالنسبة لاقتصاد الماء أقر المشرع الجزائري في المادتين 03 خامسا و 143 من قانون المياه، فرض إتاوة اقتصاد المياه التي تستند إلى مبدأ التطور التدرجي لأسعار المياه حسب فئات المستعملين و حصص استهلاك المياه بهدف تمكن صاحب الامتياز المسير من ضبط توافق الطلب و الاستهلاك لمختلف فئات المستهلكين .

و تتعدد هذه الفئات إلى ثلاثة، طيقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 الصادر بتاريخ 2005/01/09 المحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح والشرب و التطهير و كذا التعريفات المتعلقة به ، إلى الأسر، الإدارات و الحرفيين و مصالح قطاع الخدمات و الوحدات الصناعية والسياحية .

وذلك من خلال تطبيق سعر مرجعي لكل منطقة تسعيرية إقليمية عبر التراب الوطني يضرب في معامل يقابل قسط أو حصة مستهلكة من الأمتار المكعبة من المياه تخص كل فئة .و تكون نتيجة هذه العملية الحسابية وحدة Unité تمثل القيمة النقدية للمتر المكعب الواحد من المياه المستهلكة [74] .

و كمثال عن ذلك بالنسبة لفئة الأسر فقد أقر المرسوم التنفيذي رقم 05-13 الصادر بتاريخ 2005/01/09 المحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح والشرب و التطهير و كذا التعريفات المتعلقة به، في الجدول الوارد بنص المادة 11 منه، أربعة أقساط تشكل حجم استهلاك محدد، فيمثل القسط الأول حجم استهلاك إلى غاية 25 متر مكعب من الماء كل ثلاثة أشهر تقابله 1.0 و حدة، القسط الثاني من 26 إلى 55 متر مكعب كل ثلاثة أشهر تقابله 3.25 وحدة، القسط الثالث من 56 إلى 82 متر مكعب كل ثلاثة أشهر تقابله 5.5 وحدة و القسط الرابع أكثر من 82 متر

مكعب كل ثلاثة أشهر يقابله 6.5 وحدة . وهكذا نلاحظ أن كمية الاستهلاك تكافئ تصاعديا ارتفاع قيمة الوحدة و بالتالي قيمة فاتورة المستهلك .

و في إطار اقتصاد الماء يتعين على صاحب الامتياز كما تطرقنا إليه أعلاه القيام بكل الأعمال اللازمة من أجل مكافحة و الحد من تسربات Infiltration و تبذير Gaspillage المياه على مستوى الهياكل و المنشآت الواقعة داخل محيط الامتياز . كما يمتد التسيير العقلاني للموارد المائية تماشيا مع مبدأ تطور المرفق العمومي و المادة 103 ثالثا من قانون المياه، إلى ترقية صاحب الامتياز الطرق التكنولوجية في مجال المياه، وكمثال عن ذلك تقر المادة 09 ثانيا من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 الصادر بتاريخ 2001/04/21 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، أن :"*يمكن أن تقوم المؤسّسة، زيادة على ذلك، بما يأتي : ...*

- *اقتناء واستغلال وإيداع كلّ براءة اختراع أو نموذج أو طريقة صنع ترتبط بهدفها،..*".

كما يتعين عليه أن يعمل على ترقية عمليات الإعلام و التحسيس Actions d'information et de sensibilisation الرامية إلى اقتصاد الماء من طرف مستعملي الخدمة العمومية للمياه من خلال حملات تحسيسية وإعلامية في مناسبات لها علاقة بالمياه مثل اليوم العالمي للماء المقرر في الثاني و عشرون مارس من كل سنة .

5.2.3.1.2.3.حماية الأوساط المستقبلة Milieux récepteurs للمياه من التلوثات

وذلك طبقا لنص المادة 103 رابعا من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه والتي تنص :"*يتعين على صاحب الامتياز في إطار امتياز الخدمة العمومية للمياه أو التطهير، حسب الحالة ما يأتي : ...*

- *السهر على حماية الأوساط المستقبلة من أخطار التلوث بكل أنواعه، ...* " .

و يستجيب هذا الالتزام لقاعدة حماية المياه ومجاريها و الأوساط المائية من التلوث الذي قد يتحقق بإدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و / أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال الوقائع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه، وما هو ما أقرته المادة 04 الفقرة التاسعة من القانون رقم 03-10 الصادر بتاريخ 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [64] .

وفي هذا الإطار تنص المادة 48 من القانون رقم 03-10 الصادر بتاريخ 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أن :"*دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تهدف حماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية و التوفيق بينها :*

- التزويد بالمياه و استعمالاتها و آثارها على الصحة العمومية و البيئة طبقا للتشريع المعمول به،

- توازن الأنظمة البيئية المائية و الأوساط المستقبلة و خاصة الحيوانات المائية،

- التسلية و الرياضات المائية و حماية المواقع،

- المحافظة على المياه و مجاريها . " .

أي أنه يتعين على صاحب الامتياز إدراج البعد البيئي عند تأديته الخدمات العمومية للمياه بمقتضى عقد الامتياز بالتوفيق بين تسيير المرفق العمومي للمياه داخل محيط الامتياز فيما يشمل هذا التسيير من أعمال و عمليات و عدم الإضرار بالوسط المائي المستغل في إطاره المورد المائي السطحي أو الجوفي .

و ينصب هذا الالتزام على الخدمة العمومية للتطهير باعتبار أن و كما تطرقنا إليه سابقا تنتهي دورة المياه عند الرجوع الطبيعي للمياه أو عند صرفها بعد الاستعمال في الوسط الطبيعي المستقبل لها .

و في هذا الإطار تنص المادة 02 في نظام الخدمة من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير و نظام الخدمة المتعلق به، أن :"***التفريغ الممنوع :***

يمنع قطعا التفريغ في الشبكة العمومية للتطهير ، للمنتوجات و المواد الآتية :

- المواد المشعة ،

- النفط و مشتقاته من مولد الأملاح (الهاو جنات) ،

- المياه القذرة الصناعية التي لا تخضع للشروط المحددة في التنظيم المعمول به ،

- المواد القذرة (الرماد و الغراء و السلولوز و الزفت و الطلاء و الدسوم) ،

- النفايات الصناعية الصلبة ،

- روافد الحفر العفنة ،

- القمامات المنزلية ،

- الزيوت المستعملة ،

- المواد المؤدية للتآكل و المركبات الحلقية المؤكسدة و مشتقاتها ،

- المواد السريعة الالتهاب أو التي من شأنها لإحداث انفجارات ،

- المذيبات الكلورية . " [95] .

و لذا يُعرف تطهير المياه المستعملة بأنه تجنب إلى أقصى حد ممكن تكبد الوسط الطبيعي للنتائج المضرة الحاصلة من النشاط البشري[18]. بحيث أن المياه و المواد المصنعة المخصصة للاستعمال البشري توجه بكمية قليلة أو كثيرة إلى مجاري المياه التي يتعين على المكلف بالتطهير قبل وصولها إلى الوسط الطبيعي المستقبل محوها أو معالجتها لإعادة استعمالها إلى درجة ضمان نوعية محددة من المياه بتفريق كل الشوائب العالقة بها و الأوحال بكيفية ستجعل هذه المياه قابلة للتخزين أو الاستعمال الخارجي عن طريق :

- سحب البقايا العضوية أو المعدنية ذات الأبعاد البارزة أو الجسيمة .
- خلع المواد الطافية ذات الكثافة المتباينة مع المياه .
- حذف التلوثات المختلفة بيولوجيا بمحاربة المواد الغروانية Colloïdales و المواد الذائبة

و كذا التلوثات المترسبة، و ذلك على عدة مراحل :

1- مرحلة ما قبل المعالجة Le prétraitement : و تشمل أربعة أطوار :

* مرور المياه عبر سياج لحجز الأجسام و تسهيل مرور المياه .

* مرور المياه في غرفة تدعى غرفة الراحة التي ستسمح بتصفيق حبات الرمل Dessablage .

2 - مرحلة المعالجة الابتدائية Traitement primaire :

و يتمثل في مرحلة لتصفيق المياه في هيكل من الإسمنت المسلح .

3 - مرحلة المعالجة الثانوية Traitement secondaire:

حيث تستعمل في هذه المرحة عملية المعالجة البيولوجية .

4 - مرحلة المعالجة التكميلية Traitement complémentaire :

و تنصب على المياه المصفاة و تدخل هذه المرحلة في حالة عدم كفاية المعالجة البيولوجية مثلا في بعض حالات المياه الصناعية أو بالنسبة للمياه المنزلية التي تفرض حماية صارمة للوسط الذي ستصب فيه هذه المياه مثلما هو الحال بالنسبة للمناطق السياحية .

و تأتي بالإضافة إلى هذه المراحل النموذجية في نظام التطهير عمليات إضافية أخرى قد تدخل في تطهير المياه المستعملة وتبرز خاصة في تطهير المياه الصناعية بالنسبة مثلا للصناعات الكيميائية أو الاصطناعية[18] .

و لذلك تفرض المادة 118 من قانون المياه، أن :"*يجب ربط كل سكن أو مؤسسة بالشبكة العمومية للتطهير في المناطق الحضرية .* " . أما بالنسبة للمناطق التي توجد فيها سكنات مستقلة وغير موصولة بالشبكة العمومية للتطهير أو بالنسبة للسكنات التي لا تتوفر على نظام تطهير جماعي، فإنه ترخص الإدارة المكلفة بالموارد المائية وضع أنظمة تطهير فردية و مستقلة مع أنه يجب توقيف استعمالها بمجرد وضع الشبكة العمومية للتطهير. و يُعّرف نظام التطهير الفردي على أنه نظام يسمح بتفريغ المياه المستعملة لسكن غير موصل بالشبكة العمومية للتطهير تحت مسؤولية المالك أوالمالكين .

ولهذا النظام ايجابياته خاصة بالنسبة للبلديات الصغيرة أو في التجمعات الحضرية ذات السكنات المتناثرة خصوصا إذا كان قد أنشأ وفق تقنيات صحيحة و يخضع لصيانة متابعة[18] .

و يشمل هذا النظام على التطهير بالنسبة لمياه المراحيض Eaux de vannes و المياه المنزلية (مياه المطبخ، الغسل و التنظيف) مستعملا التربة كوسط مستقبل و نظام للتصفية بتحول المواد العضوية المحملة في المياه المستعملة إلى معادن يمكن امتصاصها من طرف النباتات .

و في إطار حماية الأوساط المستقبلة للمياه من التلوث، يلتزم صاحب امتياز الخدمة العمومية للتطهير- كما هو الحال بالنسبة لصاحب امتياز الخدمة العمومية للتزويد بالمياه - بصيانة شبكة التطهير الممنوحة داخل محيط الامتياز وتوابعها، لأن شبكات التطهير مثلها مثل أية منشأة يمكن أن ينتابها من التشوه أو الخلل ما سيعرقل أو سيعطل من السير الحسن لنظام التطهير

و إلحاق أضرارا بالبيئة ومن بين هذه الأعطال تشقق أو انفصام في القنوات، سوء حالة الواصلات أو توصيلات المجاري أو حتى تسرب المياه المستعملة في القنوات المعدة للمياه المطرية ... إلخ

مما يفرض على المكلف بنظام التطهير من تشخيص العطل الذي يتم عبر التشخيص الإجمالي (تحديد طبيعة المياه المتطفلة) ثم التحديد المكاني للقطاعات التي تحوي هذه المياه و إعادة تأهيل الشبكة أو المستوى المعيب[18] .

6.2.3.1.2.3.تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه

فقد خولت المادة 104 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه لصاحب امتياز الخدمة العمومية للمياه حق تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمة محل الامتياز الممنوح لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية و ضمانات مالية كافية .على أن

المادة 105 من نفس القانون ألزمت صاحب الامتياز عرض هذا التفويض للمنافسة . و بالتالي فإن المشرع الجزائري قد خول لصاحب الامتياز حق إبرام صفقات عمومية في إطار الامتياز مثله مثل الإدارة المكلفة بالموارد المائية استنادا لكون هذا الأخير يسير مرفق عمومي من جهة و لكونه شخصا من أشخاص القانون العام بمقتضى نص المادة 101 من نفس القانون ، نظرا و أن المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الصادر بتاريخ 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية [62] المعدل و المتمم[106]، تنص أن :"*لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ... والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة...*" .

على أنه في نفس الوقت يجب أن ينصب هذا التفويض على إنجاز مشاريع في إطار عقد أشغال عمومية محل تمويل من ميزانية الدولة لصالح صاحب الامتياز كما أشارت إليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الصادر بتاريخ 2002/07/24 ؛ ومن جهة أخرى يتعين على صاحب الامتياز المفوض الحصول على رخصة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية بحكم نص المادة 108 من قانون المياه ، حيث تنص أن :"*عندما يبادر صاحب الامتياز بتفويض الخدمة العمومية بصفته هيئة مفوضة فإنه يتعين عليه طلب الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية قبل عرضها على المنافسة .* " .

كما يلتزم بتقديم تقرير سنوي متعلق بتنفيذ تفويض الخدمة العمومية للمياه من طرف صاحب لدى السلطة المانحة للامتياز يشمل كل المعطيات و المعلومات التقنية، المالية و المحاسبية اللازمة.

7.2.3.1.2.3.تسليم المنشآت و التجهيزات بانقضاء مدة عقد الامتياز للسلطة المالكة

و يشمل هذا التسليم بالإضافة إلى المنشآت و التجهيزات المملوكة من طرف السلطة المانحة للامتياز المنشآت و التجهيزات الممولة من طرف صاحب الامتياز أي تلك التي لم تكون محل صفقات عمومية بمساهمة نهائية من طرف الدولة . و تمثل المنشآت و التجهيزات المنجزة من أجل تسيير المرفق العمومي للمياه داخل محيط الامتياز و التي هي جزء منه بحيث لم يمكن لصاحب الامتياز أداء الخدمة العمومية للمياه بدونها و التي تصبح بدورها بانقضاء مدة الامتياز ملكا يرجع لسلطة المانحة للامتياز .

و يجد هذا الالتزام مرجعيته القانونية في نص المادة 17 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه، التي نصت أن :"*تخضع كذلك للأملاك العمومية الاصطناعية*

للمياه المنشآت و الهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز أو التفويض للإنجاز و الاستغلال المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص . ".

و في هذا الإطار تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب و نظام الخدمة المتعلق به، أن :" *عند انتهاء الامتياز ، يتعين على صاحب الامتياز أن يرجع للسلطة المانحة للامتياز و في حالة حسنة السير جميع المنشآت و الهياكل التي تمثل جزءا من الامتياز .* " [96].

أما بالنسبة لعقد امتياز الخدمة العمومية للتطهير ، فتنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير و نظام الخدمة المتعلق به، أن :" *عند انقضاء الامتياز ، يتعين على صاحب الامتياز أن يعيد للسلطة المانحة للامتياز كل المنشآت و الهياكل التي هي جزء من الامتياز في حالة سير عادية .* " [95].

أما بالنسبة للأملاك التي كانت لازمة لاستغلال المرفق العمومي للمياه في إطار تسيير الخدمات العمومية للمياه مثل مختلف المحلات Locaux الممولة من الأموال الخاصة لصاحب الامتياز ، فتعد ملكا له ، وذلك طبقا لنص المادة 08 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب و نظام الخدمة المتعلق به ، و طبقا للمادة 08 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير و نظام الخدمة المتعلق به .

8.2.3.1.2.3.احترام المعايير و القواعد المتعلقة بأمن المنشآت

و هو الالتزام الذي أثارته المادة 103 خامسا من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه .

وهي التدابير التي أقرتها أحكام الأمر رقم 95-24 الصادر بتاريخ 1995/09/25 المتعلق بحماية الأملاك العمومية و أمن الأشخاص فيها . و أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-158 الصادر بتاريخ 1996/05/04 المحدد لشروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة.

وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/01/08 المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن المطبقة قي قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري ، حيث تنص مادته الأولى أن :" *... يحدّد هذا المرسوم التّدابير الخاصّة في مجال الوقاية الخاصة و الأمن المطبّقة في كل هيئة مستخدمة تابعة لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الريّ و النّشاطات الملحقة بها التي يقوم فيها العمال، ولو بصفة عرضية،لا سيّما بشغال الدّراسة و البناء والتّركيب والهدم والصيانة والتّرميم و التّنظيف .* "[73].

4.1.2.3.الآثار القانونية بالنسبة للسلطة المانحة للامتياز

وتشمل صلاحيات السلطة المانحة الامتياز داخل محيط الامتياز .

1.4.1.2.3. صلاحيات السلطة المانحة للامتياز

و تتمثل في :

1.1.4.1.2.3. تسليم منشآت الري بعد منح الامتياز

فبمجرد منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه تسلم السلطة المانحة للامتياز لصاحب الامتياز جميع المنشآت و التجهيزات محل الامتياز الممنوح ، حيث تنص المادة 12 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب و نظام الخدمة المتعلق به [(1)]، أن :" *يتم إثبات تسليم المنشآت الجديدة على أساس محضر توقعه السلطة المانحة للامتياز وصحاب الامتياز مرفقا بجميع الوثائق التقنية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه .*

و يكون تسليم الهياكل الجديدة كما يأتي :

أ- التسليم الكلي : *تستلم السلطة المانحة للامتياز المنشآت و الهياكل المنجزة كليا بحضور صاحب الامتياز .*

ب- التسليم الجزئي : *إذا كانت الأشغال تستدعي التشغيل عبر مراحل ، يمكن السلطة المانحة للامتياز تسليم المنشآت و الهياكل المعنية لصاحب الامتياز في ظروف تسمح باستغلالها العادي .* " .

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير ، فقد نصت المادة 12 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر

الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير و نظام الخدمة المتعلق به[95] ، أن :" *يتم إثبات تسليم هياكل جديدة لصاحب الامتياز في محضر توقعه السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز مرفوقا بكل الوثائق التقنية كما هو منصوص عليه في المادة7 أعلاه .*

يتم تسليم الهياكل الجديدة كما يأتي :

أ- تسليم كامل : *تستلم السلطة المانحة للامتياز الهياكل التي تمت بها الأشغال نهائيا بحضور صاحب الامتياز .*

ب- تسليم جزئي : *إذا كانت الأشغال تستدعي التشغيل على مراحل ، يمكن السلطة المانحة للامتياز تسليم صاحب الامتياز الهياكل المعنيةوفقا للشروط الآتية "*

....." .

و يتم هذا التسليم بعد قيام هذه الأخيرة بجرد كل الأملاك العقارية التابعة لها سواء تلك الموجودة داخل أو خارج محيط الامتياز و تعدادها (ذكرها) ضمن دفتر الشروط، كما يشمل هذا الجرد Inventaire على الخصوص سن المنشآت حالتها التقنية وقيمتها وقت منح الامتياز، مبادئ سيرها وكذا تعيين للمنشآت التي تقتضي تعديلات أو تكملة في التجهيز والمنشآت التي أصبحت غير صالحة للعمل[95] [96] .

كما تدخل ضمن صلاحيات السلطة المانحة للامتياز حق التخصيص المُعرف في المادة 82 الفقرة الأولى من القانون رقم 90-30 الصادر بتاريخ 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، التي نصت أن :"*يعني التخصيص باستعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام، ويتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية تابعة لأحدهما و قصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها .* " .

و الذي يمارس بعنوان التجهيز بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري مثل " الجزائرية للمياه " أو " الديوان الوطني للتطهير " طبقا لنص المادة 82 الفقرة الأخيرة من نفس القانون .

فتخصص السلطة المانحة للامتياز لصاحب الامتياز العقارات التابعة لها المصنفة ضمن الأملاك الوطنية الخاصة و تمنحها لصاحب الامتياز كوسائل ستسمح لصاحب الامتياز من التسيير الحسن للمرفق العمومي للمياه .

2.1.4.1.2.3.توسيع نطاق الامتياز

فقد أقرت المادة 11 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به ، بأنه يمكن توسيع نطاق الامتياز إلى مناطق أنجزت عليها هياكل جديدة للتزويد بالماء الشروب . و الأمر مثيل بالنسبة لعقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للتطهير ، في نص المادة 11 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به . وذلك يتماشى مع سلطة الملائمة و صلاحية تعديل العقد الإداري؛ بأن تدرج أي منطقة كانت داخل محيط الامتياز إذا كانت هذه الأخيرة محل تعمير أو بناء .

3.1.4.1.2.3.المراقبة الميدانية لتسيير الخدمات العمومية للمياه

و تمارس السلطة المانحة للامتياز هذه الصلاحية عبر شرطة المياه، التي تتكون من سلك الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية. حيث تنص المادة 163 من قانون المياه، أن :"*قصد البحث عن المخالفات و معاينتها، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت و الهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت و الهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة ، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم .* " [81].

2.2.3.اتفاقية تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه

يتبلور دور التفويض في فتح مجال تسيير الخدمات العمومية للمياه للأشخاص المعنوية الخاصة ويسمح في نفس الوقت بتجسيد المبادئ التي يقوم عليها المرفق العمومي من الديمومة و الانتظام و التطورو كذا توفير الخدمة العمومية للمياه و التطهير في أغلب الظروف . و تماشيا مع ذلك، تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 الصادر بتاريخ 2000/10/25 يحدّد صلاحيّات وزير الموارد المائية، أن :"*يكلّف وزير الموارد المائيّة من أجل تكفّل أحسن بالمرفق العام للماء، بتكييف طرق استغلال وتسيير المنشآت و شبكات الريّ التي تدخل في مجال اختصاصه،مع*

مقتضيات اقتصاد السّوق و المتمحورة أساس حول تطوير المنافسة و التفتّح على القطاع الخاصّ ."[51]

1.2.2.3. مدلول اتفاقية تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه

لقد أقر المشرع الجزائري للدولة عبر الوزارة المكلفة بالموارد المائية ، تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنوية تخضع للقانون العام أو القانون الخاص مثل الشركات المتخصصة في مجال المياه عن طريق التفويض بموجب اتفاقية، وهي تلك الأشخاص المعنوية العامة أو الأشخاص المعنوية الخاصة المتمرسة أو المتخصصة المعترف بكفاءتها في مجال معين داخل قطاع المياه، المنوطة بمهمة المنفعة العامة؛ و التي تقوم مقام المؤسسات العمومية المدوّلة Etatique .

2.2.2.3. إجراءات تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه

لا يتم هذا التفويض إلا عن طريق المنافسة بحكم المادة 105 من قانون المياه ، التي تنص :"*يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة ...* " .

هذا و إن المشرع الجزائري لم يراعي أحكام هذه المادة ضمنيا في المجال التنظيمي بفرض احتكار المؤسسات العمومية الواقعة تحت الوصاية الإدارية في تفويضها لتسيير الخدمات العمومية للمياه، فعندما تنص الماد 06 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 الصادر بتاريخ 2001/04/21 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، أن :"*و تكلّف المؤسّسة، بهذه الصفة، عن طريق التفويض، بالمهام الآتية :*

الخدمة العموميّة لمياه الشّرب ... " خصوصا و أن الجزائرية للمياه تعد طبقا لنص المادة الأولى و المادة 06 الفقرة الأولى من نفس المرسوم مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري مكلفة بتسيير عمليات إنتاج مياه الشرب و المياه الصناعية .

و عندما تنص المادة 06 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 01-102 الصادر بتاريخ 2001/04/21 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ، أن :"*و يكلّف، بهذه الصفة، عن طريق التفويض، بالتحكم في الانجاز و الأشغال و كذا استغلال منشآت التطهير الأساسية التابعة لمجال اختصاصه...* " خصوصا و أن الديوان الوطني للتطهير يعد طبقا لنص المادة الأولى و المادة 06 الفقرة الأولى من نفس المرسوم مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري مكلف بتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات المحلية، أي بالتشاور مع البلديات التي كان لها

الاختصاص الأصلي في تسيير التطهير بموجب نص المادة 107 ثانيا من القانون رقم 90-08 الصادر بتاريخ 1990/04/07 و المتمم ، والتي نصت :"*تتكفل البلدية ...*

- صرف و معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية، " .

و المنافسة التي أوردها المشرع الجزائري في مجال تفويض الخدمة العمومية للمياه لا تصب إلا في قالب الصفقات العمومية المنظمة في إطار المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الصادر بتاريخ 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم[62] . حيث تنص المادة 02 منه أن :"*لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ... و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي*

والتجاري عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة... ".

و تأتي المادة 03 من نفس المرسوم لتنص أن :"*الصفقات العمومية ...، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة .* " .

فمن استقراء هذه المواد نستشف التعقيد و التعارض بين أحكام هذه المواد وتسيير الخدمة العمومية للمياه عبر التفويض ، فإذا كانت المادة 104 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه ، المعدل و المتمم ، تخول كل من الإدارة المكلفة بالموارد المائية و أصحاب الامتياز (الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام صاحبة الامتياز) تفويض الخدمة العمومية للمياه على أساس المنافسة و أن المادة 02 من المرسوم المذكور أنفا تساير ذلك فالمادة 03 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ، المعدل و المتمم ، تحصر مجال إبرام الصفقات العمومية على إنجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات، فالصفقات العمومية المبرمة بين الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز لا تنصب إلا على إنجاز الأشغال و الدراسات أي على عمليات الصيانة
و التجديد و إعادة التأهيل و تطوير المنشآت و الهياكل الداخلة في أداء الخدمة العمومية للمياه .

و نستنتج أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه فتح تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه، إلا أنه فرض ضمنيا بواسطة التشريع و التنظيم احتكار هذا التفويض في مجال أداء الخدمة العمومية للمياه للمؤسسات العمومية باستثناء عقود الأشغال العمومية و الدراسات المتعلقة بالمنشآت و الهياكل المائية

التي تدور كلها أساسا حول الأعمال المادية في إقامة هذه البنيات دون الأعمال المادية المتعلقة بنشاط المرفق العمومي للمياه .

أي أن المشرع الجزائري يسند عبر الطريق التشريعي و التنظيمي تسيير المرفق العمومي للمياه عن طريق تخصيص المنشآت و الهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه لمؤسسات عمومية في إطار عقد امتياز تسيير هذه الخدمات ، تماشيا مع نص المادة 170 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الصادر بتاريخ 1991/11/23 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة وتسييرها و يضبط كيفيات ذلك، التي نصت أن :"*وتخصص هذه المرافق حينئذ للمصلحة العمومية أو لممارسة النشاط المماثل الذي له منفعة عامة أو تشكل امتياز للمصلحة العمومية المقصودة، أو تسند بمقتضى القانون إلى الهيئة أو المؤسسة أو المقاولة العمومية المكلفة بالنشاط الذي له منفعة عامة .* " .

كما يمكن تسيير كل أو جزء من نشاطات الخدمات العمومية للمياه بناء عن نص المادة 104 من قانون المياه، عن طريق تفويض صاحب الامتياز بواسطة اتفاقية لمتعاملين عموميين أو خواص يملكون مؤهلات مهنية معترف بها قانونا و ضمانات مالية كافية أو لفرع أو عدة من فروعه أنشأت لهذا الغرض. و قد اشترطت المادة 105 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المذكور أعلاه أن يتم تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه خاصة كل ما يدور حول بناء منشآت الري أو إعادة تأهيلها، عرضها على المنافسة أي في شكل صفقة عمومية وفقا لإجراءات المناقصة وذلك بعد تحديد :

- محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له .
- شروط تنفيذ هذه الخدمات .
- مسؤوليات المفوض له .
- كيفيات دفع أجرة المفوض له أو تسعيرة الخدمة العمومية للمياه المدفوعة للمفوض له مباشرة من طرف المستعملين في إطار عقد الاشتراك .
- معايير تقييم نوعية الخدمة .

حيث أن المشرع الجزائري - كذلك في مجال اتفاقية التفويض- في إطار ضمان أداء الخدمة العمومية للمياه من الجانب الكمي و النوعي قيّد تفويض الخدمة العمومية للمياه بالتأهيل المهني و من بين الأمثلة الدامغة في هذا التوجه التنظيمي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-252 الصادر بتاريخ 1997/07/08 المتعلق بالشهادة الوطنية للتأهيل المهني، حيث تنص المادة 02 الفقرة الأولى منه أن :"*تثبت الشّهادة الوطنيّة للتّأهيل المهنيّ كفاءات المترشّح في تأمين خدمة الماء الصّالح للشّرب و / أو*

التطهير ذي النّوعيّة الجيّدة . "[43] . مع أن المشرع الجزائري في إطار هذا المرسوم لا يمنح هذه الشهادة إلا للأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون الخاص، حيث تنص المادة 02 الفقرة الثانية من نفس المرسوم، أن :"*و تمنح للأشخاص المعنوّيين الخاضعين للقانون الخاصّ .* " . كما فرض المشرع الجزائري بالموازاة مع شهادة التأهيل الوطني للخدمة العمومية للماء والتطهير، شهادة التخصص و التصنيف للمؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية للري(المياه) Travaux hydrauliquesضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-289 الصادر بتاريخ 1993/11/28 المعدل و المتمم، المذكور أعلاه[29] . حيث تنص مادته الأولى أن :"*دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تكون شهادة التخصص و التصنيف المهنيين إجبارية لجميع المؤسسات أو مجموع المؤسسات التي تعمل في إطار البناء و الأشغال العمومية والري لإبرام صفقات مع الدولة والولايات و البلديات و الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية .* " .

3.2.3.عقد امتياز تسيير مساحات السقي

يعرف السقي من الناحية الفنية أنه من بين العوامل العضوية في رفع مردودية الأراضي الفلاحية . وهو الذي يطلق عليه تقنيا برطوبة التربة التي تُجمع التخزين الجزئي للأمطار في الطبقة الأولى من الأرض الخصبة Terre arable.

ويشمل هذا التخزين كمية المياه الممتصة بواسطة الجذور بناء على قدرة احتجاز التربة بحسب نوعها للمياه إلى درجة التشبع وهو ما يسمى بمدّخرات الماء في التربة أو المياه الجوفية التي تستمد منها الفلاحة المياه الضرورية للسقي[17] .

و لذلك اهتم به المشرع الجزائري، فالزراعة الحديثة تتطلب سقي مساحات واسعة بوسائل معتبرة مما أدى إلى تكوين مؤسسات عمومية أو شركات لمواجهة الصعوبات التقنية و المالية التي تتولد من تنصيب هياكل السقي الذي يحتمل لسيرها توفر موارد مائية سواء نابعة من المياه الجوفية أو السطحية (المطرية، المنبعية أو الوادية) .

و سنتعرض تحت هذا العنوان إلى تعريف عقد امتياز تسيير مساحات السقي و كذا التكييف القانوني الذي أعطاه المشرع الجزائري لهذا العقد خصوصا و أنه يتعلق بتسيير المرفق العمومي للري الفلاحي .

1.3.2.3. مفهوم عقد امتياز تسيير مساحات السقي

و قد تطرقت لتعريف مساحات السقي، المادة131 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه ، المعدل و المتمم ، حيث نصت أن :"*يقصد بمساحة السقي في مفهوم هذا القانون، كل مجموعة قطع أراضي فلاحية تتوفر على منشآت للري و التطهير و كذا وجود موارد مائية دائمة .* " .

على أنه لا يمكن التحدث عن مساحة السقي إلا على تلك التي تكون المنشآت و الهياكل المقامة عليها جزء من الأملاك العمومية الاصطناعية المنجزة من طرف الدولة و الجماعات الإقليمية أو التي تنجز لحسابها في مفهوم المادة 16 من نفس القانون أو تلك المنشآت و الهياكل المنجزة في إطار عقد امتياز تسيير مساحات السقي و التي عادت أو ستعود ملكيتها للدولة بعد انقضاء عقد الامتياز في مفهوم المادة 17 من نفس القانون .

كما أنه لا يمكن تكييف أي قطع أرضية بكونها مساحات سقي إلا إذا وُجهت المياه المعبئة في إطارها للسقي الفلاحي Irrigation agricole ، حيث تنص المادة 125 من نفس القانون أنه :" *يوصف بموجب هذا القانون بماء فلاحي، كل ماء موجه للاستعمال الفلاحي حصرا، و بصفة ثانوية، لحاجيات أخرى مرتبطة بالنشاطات الفلاحية .* "، أو أنه استعملت الشبكات المقامة في إطار مساحة السقي من أجل التطهير الفلاحي Assainissement agricole .أي أنه لا توصف بمساحة سقي طبقا لنص المادتين 127و131 من نفس القانون إلا مجموعة قطع أراضي فلاحية تتوفر على منشآت للري و التطهير و موارد مائية دائمة تستغل بمقتضى منح امتياز تسيير مساحات السقي.

و لم يعرف المشرع الجزائري في إطار قانون المياه و بالتدقيق ضمن أحكام الباب السابع منه؛ لتعريف عقد تسيير مساحات السقي بقدر ما تطرق لأطرافه و محله و أحال تحديد أحكامه عبر الطريق التنظيمي كما أشارات لذلك المادة 133 الفقرة الأخيرة من نفس القانون، حيث نصت أن : " *يحدد دفتر الشروط النموذجي لتسيير مساحات السقي بالامتياز عن طريق التنظيم .* " . و يتعلق الأمر، بمقتضى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-475 الصادر بتاريخ 1997/12/08 المتعلق بمنح امتياز المنشآت و الهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط، بدفتر الأعباء الذي يمنح امتياز تسيير مساحة أو مساحات السقي للمؤسسات و المقاولات العمومية و كل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص التي تتوفر فيها المؤهلات المهنية[45] .

ولم يعرف لا هذا المرسوم و لا دفتر الأعباء امتياز تسيير مساحات السقي و اكتفيا بذكر أطرافه ومحله.

و كما هو الحال بالنسبة لعقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه، فعقد امتياز تسيير مساحات السقي هو عقد إداري طبقا للمعيار العضوي .

حيث يرى كل من المستشار علي الدين زيدان و الأستاذ محمد السيد أحمد، أن "*... فالعقد الإداري هو الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام، و تظهير فيه نيته في الأخذ بأحكام القانون العام ... و مناط العقد الإداري أن تكون الإدارة أحد أطرافه، يتصل بمناط المرفق العام، من حيث تنظيمه و تسييره بغية خدمة أغراضه، وتحقيق احتياجاته مراعاة لوجه المصلحة العامة ... وتبعا لذلك فعقود الامتياز هي من أنواع العقود الإدارية بتحديد القانون* "[50] .

وهو تصرف قانوني مركب (عقد إداري جزئي) لأنه عقد مركب يحتوي على نصوص تعاقدية و أخرى لائحية تتضمن شروطا تحرر مقدما و لا يمكن للمتعاقد مناقشتها، بل إن بعض الشروط تفرض على الإدارة ذاتها لأن القانون يلزمها بإدراجها في جميع العقود[50].و تتضمن هذه الشروط التزامات المتعاقد (صاحب الامتياز) الواردة في دفتر الشروط مع الخضوع للتوجيهات التي تقدمها الإدارة المانحة للامتياز أثناء التنفيذ، و التي تستعمل لذلك سلطة المراقبة والتوجيه كما تمتع بسلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها كوسيلة للضغط و الإكراه التي تستهدف إجبار صاحب الامتياز المُقصر على تنفيذ التزاماته . كما تتمتع بسلطة فسخ العقد أو تعديل شروطه بما يزيد أو يخفض من التزامات المتعاقد دون الحاجة إلى موافقته[50] .

و تنص المادة 02 من المرسوم رقم 97- 475 الصادر بتاريخ 1997/12/08 المتعلق بمنح امتياز المنشآت و الهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط، أن :"*يمكن أن تمنح المؤسّسات والمقاولات العموميّة و كلّ شخص معنويّ خاضع للقانون الخاصّ، تتوفّر فيه المؤهّلات المهنيّة، امتياز تسيير و استغلال وصيانة المنشآت و الهياكل الأساسيّة للرّيّ الفلاحيّ الصّغير و المتوسّط .*

يتمّ تحديد دفاتر الشّروط النّموذجيّة بقرار وزاريّ مشترك بين الوزير المكلّف بالفلاحة و الصّيد البحريّ والوزير المكلّف بالتّجهيز و التّهيئة العمرانيّة و الوزير المكلّف بالماليّة . "[45] .

وتجدر الإشارة أن صلا حيات الوزير المكلف بالتجهيز و التهيئة العمرانية في قطاع المياه قد أصبحت من اختصاص الوزير المكلف بالموارد المائية بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 الصادر بتاريخ 2000/10/25 المحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، حيث تنص المادة 14 منه أن :"*تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيّما المرسوم التنفيذيّ رقم 94-240 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 و المذكور أعلاه.* "[51] .

و يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 94-240 الصادر بتاريخ 1994/08/10 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز و التهيئة العمرانية .

و تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 2000/10/25 المذكور أنفا، أن :" *يعدّ وزير الموارد المائيّة، في مجال نشاط الريّ الفلاحيّ بالاتّصال مع الإدارات الأخرى المعنيّة، برامج السّقي.*

و يشارك كذلك في وضع أنظمة وتقنيّات صرف المياه . " .

كما تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 475 الصادر بتاريخ 1997/12/08 المتعلق بمنح امتياز المنشآت و الهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط ، أن :"*يمكن أن تمنح المؤسّسات و المقاولات العموميّة وكلّ شخص معنويّ خاضع للقانون الخاصّ، تتوفّر فيه المؤهّلات المهنيّة، امتياز إنجاز المنشآت و الهياكل الأساسيّة للرّيّ الفلاحيّ الصّغير و المتوسّط، بغية استغلالها .* " .

و تجد المادتين 02 و 03 من المرسوم المذكور أنفا مرجعيتهما القانونية في إطار أحكام المادة 133 الفقرة الأولى من قانون المياه ، التي تنص أن :"*يمنح امتياز تسيير مساحات السقي المجهزة من طرف الدولة أو لحسابها إلى أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص على أساس دفتر شروط يحدد لا سيما، القواعد المتعلقة باستغلال و صيانة وتجديد منشآت وهياكل السقي و الصرف و تطهير الأراضي و كيفيات تغطية أعباء التسيير .* " .

كما تنص المادة 134 من نفس القانون أن :"*تحدد عقود الامتياز تسيير منشآت و هياكل حشد الماء قواعد تنظيم توزيع المياه و تثمينه و كذا كيفيات تغطية أعباء صيانة و استغلال منشات السقي و تطهير الأراضي الفلاحية .* " .

أي أنه وفقا للمواد المذكورة أعلاه، فإن عقد امتياز تسيير مساحات السقي يضم كل من أشغال إنجاز منشآت وهياكل الري التي تضم منشآت و هياكل حشد Mobilisation مياه السقي و منشآت و هياكل صرف Evacuation المياه المستعملة في الفلاحة وتسييرها وفقا لدفتر شروط خاص يحدد الترتيبات المتعلقة باستغلالها ، صيانتها ، تجديدها و كيفيات تحصيل الأعباء المالية للتسيير في حق صاحب الامتياز في تغطية أعباء Amortissements الاستثمارات و الأعمال المادية المرافقة لضمان أداء الخدمات العمومية للري و التطهير الفلاحي .

و يشتمل دفتر الشروط المتعلق بامتياز تسيير مساحات السقي طبقا لنص المادة 133 الفقرة الثانية من قانون المياه، على نظام توزيع المياه و استعمالها داخل الحدود الإقليمية لمساحة أو مساحات السقي Périmètre ou périmètres d'irrigations محل عقد الامتياز .

كما أقرت المادة 136 من قانون المياه إمكانية تحديد عن طريق التنظيم وفي بنود دفتر الشروط المتعلق بامتياز تسيير مساحات السقي - ودائما في إطار الخدمة العمومية للسقي و التطهير الفلاحي - التدابير و الأحكام المتعلقة بتطوير الري الرعوي و تروية المواشي و نشر مياه الفيضانات . ذلك لأن المادة 125 من نفس القانون تُدخل تحت مصاف الماء الفلاحي كل المياه المستعملة للفلاحة و للحاجيات المرتبطة بالنشاطات الفلاحية . ذلك أن المادة 02 أولا و خامسا من نفس القانون تجعل من ضمن أهداف تسيير الموارد المائية تزويد المستعملين بالمياه عن طريق حشدها و توزيعها بهدف تروية المواشي و تغطية طلب الفلاحة من جهة و التحكم في الفيضانات قصد اتقاء الآثار المضرة للمياه على الأشخاص و الأملاك من جهة أخرى، حيث تنص أن :"*ترمي الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة إلى ضمان ما يأتي :*

- التزويد بالمياه عن طريق حشدها و توزيعها بالكمية الكافية النوعية المطلوبة و ذلك قصد ... و تروية المواشي و تغطية طلب الفلاحة ...

- التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليص من آثار الفيضانات المضرة و حماية الأشخاص و الأملاك في المناطق الحضرية و المناطق الأخرى المعرضة للفيضانات . " [81].

2.3.2.3.أركان عقد امتياز تسيير مساحات السقي

و سنتطرق خلاله إلى طرفي العقد ومحله و مدته القانونية .

1.2.3.2.3. يبرم العقد بين الدولة و بين شخص معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص

حيث - و كما أسلفنا - تقرر المادة 133 الفقرة الأولى من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه ، المعدل و المتمم ، التي تنص أن :"*يمنح امتياز تسيير مساحات السقي المجهزة من طرف الدولة أو لحسابها إلى أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص على أساس دفتر شروط يحدد لا سيما، القواعد المتعلقة باستغلال و صيانة وتجديد منشآت وهياكل السقي و الصرف و تطهير الأراضي و كيفيات تغطية أعباء التسيير.*".

1.1.2.3.2.3. الشروط القانونية المطلوبة لإبرام العقد

لقد قسمت المادة 127 من قانون المياه المنشآت Ouvrages و الهياكل Installations الموجهة للاستعمال الفلاحي إلى صغرى و متوسطة وكبيرة للري الفلاحي و التي تكون كلها موضوع عقد امتياز تسيير مساحة أو مساحات السقي، حيث تنص أن :"*تصنف المنشآت و الهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه و الموجهة للاستعمال الفلاحي كمنشآت كبرى و متوسطة و صغيرة للري الفلاحي، و تكون موضوع منح امتياز حسب الشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم .* " . فبالنسبة للمنشآت و الهياكل الصغيرة و المتوسطة لمساحة أو مساحات السقي؛ نجد تنظيم الأحكام المتعلقة بها في إطار المرسوم التنفيذي رقم 97- 475 الصادر بتاريخ 1997/12/08 المتعلق بمنح امتياز المنشآت و الهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط، حيث فيما يخص جانب التسيير و الاستغلال نصت المادة 02 منه أن :"*يمكن أن تمنح المؤسّسات و المقاولات العموميّة و كلّ شخص معنويّ خاضع للقانون الخاصّ، تتوفّر فيه المؤهّلات المهنيّة، امتياز تسيير واستغلال و صيانة المنشآت و الهياكل الأساسيّة للرّيّ الفلاحيّ الصّغير و المتوسّط .*

يتمّ تحديد دفاتر الشّروط النّموذجيّة بقرار وزاريّ مشترك بين الوزير المكّلف بالفلاحة و الصّيد البحريّ والوزير المكلّف بالتّجهيز و التّهيئة العمرانيّة و الوزير المكلّف بالماليّة . "[45] .

أما في جانب الإنجاز، نصت المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي،أن :"*يمكن أن تمنح المؤسّسات والمقاولات العموميّة و كلّ شخص معنويّ خاضع للقانون الخاصّ، تتوفّر فيه المؤهّلات المهنيّة،امتياز إنجاز المنشآت والهياكل الأساسيّة للرّيّ الفلاحيّ الصّغير والمتوسّط، بغية استغلالها .*" .

2.1.2.3.2.3.الإجراءات القانونية لمنح الامتياز

إن السلطة (الإدارة) المانحة للامتياز هي مديرية الري الفلاحي لدى وزارة الموارد المائية .

و في هذا السياق يرى الأستاذ عمار عوابدي، أن " *...المديريات تضطلع في حدود اختصاصاتها المحددة بأعمال التنشيط و الرقابة لتجسيد و تطبيق الأهداف الاقتصادية، القانونية و الإدارية المرسومة من طرف الهيئات التنفيذية في ظل التوجيهات و التعليمات العامة النافذة. و تقوم بالسهر على ضمان وحدة و تناسق و تكامل الأعمال في المديريات الفرعية و المكاتب في ظل احترام مقتضيات تدرج السلطة الرئاسية في الوزارة؛ و تضطلع بعمليات متابعة البرامج و القرارات المتخذة و سير أعمالها بانتظام و إطراد ...* " [16].

وتعد مديرية الري الفلاحي السلطة المانحة للامتياز بناءا على نص المادة 06 رابعا، خامسا، سادسا سابعا و ثامنا من المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 الصادر بتاريخ 2000/10/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المواد المائية، و التي تنص أنه :" *مديرية الريّ الفلاحي، و تكلف بالاتّصال مع القطاعات المعنيّة بما يأتي : ...*

- متابعة و مراقبة برامج الدراسات و إنجاز هياكل السقي وصرف المياه،

- إعداد ومتابعة التنظيم التقني في مجال الدراسة و إنجاز منشآت الري الفلاحية و استغلالها،

- تحديد معايير استغلال الشبكات و المنشآت الموجهة للسقي وصرف المياه و صيانتها،

- توجيه وتنشيط ومراقبة نشاطات الهيئات التابعة للوزارة المكلفة بنشاط الري الفلاحي،

- السهر على السّبر العادي لشبكات و هياكل السقي و صرف المياه،... " [52] .

و تباشر مديرية الري الفلاحي صلاحيتها تحت إشراف الوزير المكلف بالموارد المائية بمقتضى نص المادة 03 ثامنا من المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 الصادر بتاريخ 2000/10/25 المحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، والتي تنص أنه :"*يمارس وزير الموارد المائيّة صلاحيّاته، بالاتّصال مع القطاعات المعنيّة في الميادين الآتية:...*

- إنجاز و استغلال وتسيير منشآت السّقي و صرف المياه . "[51] .

فالأستاذ عمار عوابدي يعرف الوزير بكونه "*...الرئيس الإداري لمجوع المرافق و المؤسسات و الأجهزة الإدارية المكونة و المؤلفة للوزارة ... و له تبعا لذلك سلطة اتخاذ القرارات الإدارية والتصرفات و كافة الأعمال القانونية و المالية باسم و لحساب الدولة في نطاق الاختصاص الوظيفي ...* "[16] .

و طبقا لنظام اللامركزية الإدارية، فإن للمديرية المركزية للري الفلاحي مصالح تابعة لها في إطار مديريات الري الولائية في مجال الري الفلاحي و تتمثل في مصلحة الري الفلاحي الولائية المحدثة بموجب المادة 04 ثالثا – بالنسبة لمديريات الري الولائية المنظمة في خمسة مصالح - و المادة 05 ثالثا - بالنسبة لمديريات الري الولائية المنظمة في أربعة مصالح - من المرسوم التنفيذي رقم 187/02الصادر بتاريخ 2002/05/26 المحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعمله[61] .

حيث تنص المادة 02 ثالثا و ثامنا منه، أن :"

تكلّف مديريات الرّي الولائيّة لا سيّما بما يأتي : ...

- السّهر على تطبيق التّنظيم في مجال الموارد المائيّة،...

- ضمان إدارة المنشآت ومتابعة تنفيذ المشاريع التي لم تكن موضوع تفويض . " .

و تكلف هذه المصلحة طبقا لنص المادة 02 العنوان الرابع المقطع الثاني، الثالث، و الرابع

و الفقرة الأخيرة - بالنسبة لمديريات الري الولائية المنظمة في خمسة مصالح - من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2004/04/17 المحدد عدد مصالح مديريات الري في الولايات و يضبط تنظيمها الداخلي بمجموعة من الصلاحيات، حيث تنص هذه المادة أن :" * *تكلف مصلحة التزويد بالمياه الصّالحة للشرب ، لا سيّما بما يأتي : ...*

- ضمان متابعة و تنفيذ برامج تطوير الرّي الفلاحي الصّغير و المتوسط ،

- السهر على تطبيق التّنظيم و مقاييس استغلال الهياكل الأساسية للسّقي و صرف المياه،

- جمع العناصر المتعلقة بمنح امتيازات استغلال منشآت السّقي و صرف المياه .

و تضم مكتبين (2) :

- مكتب الدّراسات والأشغال ،

- مكتب متابعة التّسيير و الاستغلال . "[70] .

أما بالنسبة لمديريات الري الولائية المنظمة في أربعة مصالح فتتمثل في مصلحة الري الفلاحي طبقا لنص المادة 03 العنوان الثالث من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2004/04/17 المحدد عدد مصالح مديريات الري في الولايات و يضبط تنظيمها الداخلي[70] .

وتأتي نفس المادة في المقطع الأول والثاني و الثالث و الرابع و الفقرة الأخيرة لتنص أن :" ** تكلف مصلحة تعبئة الرّي الفلاحي ، لا سيما بما يأتي :*

- المشاركة في إعداد برامج تطوير الرّي الفلاحي الصّغير و المتوسط ،

- ضمان متابعة و تنفيذ برامج تطوير الرّي الفلاحي الصّغير و المتوسط،

- السّهر على تطبيق التّنظيم و مقاييس استغلال الهياكل الأساسية للسقي و صرف المياه،

- جمع العناصر المتعلقة بمنح امتيازات استغلال منشآت السّقي و صرف المياه .

و تضم مكتبين (2) :

- مكتب الدّراسات والأشغال ،

- مكتب متابعة التّسيير و الاستغلال . " .

و قد أقرت المادة 06 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-187 الصادر بتاريخ 2002/05/26 المذكور أعلاه إنشاء أقسام فرعية خاصة بالري تابعة لمديرية الري و تحت سلطة مديريها في كل ولاية . وقد نظم هذه الأقسام الفرعية القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2004/04/17 المحدد الاختصاص الإقليمي و مهام الأقسام الفرعية الخاصة بالري في الولايات[71] و التي تضم طبقا لنص المادة 04 ثانيا مجموعة من الهياكل ومن بينها القسم المكلف بالمياه الصناعية و السقي و التطهير .

حيث يكلف، طبقا لنص المادة 03 أولا،ثالثا و رابعا من نفس القرار، كل قسم فرعي ولائي في مجال التزويد بالمياه الصالحة للشرب بمهمة :

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالموارد المائية وحماية و استعمال الملكية العامة للري .
- السهر على حسن سير المرفق العمومي للمياه .
- السهر على متابعة مشاريع القطاع (المياه) بتطبيق التنظيم و مقاييس إنجاز، تسيير و استغلال منشآت الري .
- تقديم الدعم التقني للمؤسسات العمومية التابعة للقطاع و السلطات المحلية في حدود اختصاصهما .

و يضطلع الوالي المختص إقليميا طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-475 الصادر بتاريخ 1997/12/08 المذكور أعلاه و المادة 03 من دفتر الأعباء التي تحمل عنوان "*الأطراف المتعاقدة* " و كذا المادة 14 من نفس الدفتر التي تحمل عنوان "*صلاحيات السلطة المانحة للامتياز* "، بمقتضى قرار منح امتياز تسيير المنشآت و الهياكل الصغيرة أو المتوسطة داخل مساحة أو مساحات السقي، حيث تنص المادة 05 المذكورة أنفا ، أن :"*يمنح الامتياز بقرار من الوالي المختصّ إقليميّا الّذي يعمل لحساب الدّولة* . ".

ذلك أن الوالي بحكم المادتين 92 الفقرة الأولى و 95 من القانون رقم 90-09 الصادر بتاريخ 1990/04/07 المتعلق بالولاية و المتمم[21] ، هو ممثل الدولة و مندوب الحكومة - التي تضم وزارة الموارد المائية الممثلة من طرف وزير الموارد المائية - على مستوى الولاية و تبعا لذلك يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات .

أما بالنسبة لصاحب الامتياز المكلف بتسيير المنشآت و الهياكل الصغيرة و المتوسطة المتعلقة بمساحة أو مساحات السقي فيخص الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص وذلك تماشيا مع أحكام المادة 133 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه . على أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 475 الصادر بتاريخ 1997/12/08 المتعلق بمنح امتياز المنشآت و الهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط تشترط توفر المؤهلات المهنية[45] .

و على صاحب الامتياز الراغب في حصول على الامتياز تقديم طلب لذلك موجه لمدير مصلحة الري الفلاحي الولائية التي تقدم له إشعار بالاستلام؛ و يلتزم مدير مصلحة الري الفلاحي بالرد عن هذا الطلب في أجل لا يتعدى ستين (60) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ استلام الطلب[54].

كما تقر المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 97-475 الصادر بتاريخ 1997/12/08 المذكور أعلاه أنه يمكن منح امتياز إنجاز منشآت و هياكل مساحة أو مساحات السقي للمقاولات و المؤسسات العمومية و للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بغرض الاستغلال .

و تستجيب هذه المادة لفكرة عقد الأشغال العمومية الموازي لاستغلال المرفق العمومي للماء الفلاحي في إطار عقد الامتياز و بالتالي يصبح عقد امتياز تسيير مساحة السقي يضم بالنسبة لصاحب الامتياز المستغل كل من أشغال الإنجاز و عمليات التسيير . بحكم أنه يعرف عقد الأشغال العامة بأنه اتفاق في شكل عقد مقاولة بين الإدارة و أحد الأشخاص القانونية (فرد، شركة أو مؤسسة عمومية) الذي يحمل صفة المقاول عادة بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة مباني أو منشآت عقارية لحساب أحد الأشخاص الإدارية - والتي هي في هذه الحالة مصلحة الري الفلاحي الولائية التابعة لمديرية الري الفلاحي الوزارية وفقا لنظام السلم الإداري Hiérarchie administrative - و لمنفعة عامة و بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي تحقيقا للمنفعة العامة مقابل ثمن يحدد في العقد[50] .

وهنا و إن كانت تتماشى أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-475 المؤرخ في 1997/12/08مع فكرة عقد الأشغال العامة التبعي لعقد الامتياز من حيث أن حق الاستغلال المخول لصاحب لامتياز يعد في نظير الأشغال التي قام بها في سبيل تسيير المرفق العمومي المعني الذي هو في هذه الحالة المرفق العمومي للماء الفلاحي؛ إلا أن أحكامها تتعارض مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الصادر بتاريخ 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل و المتمم ، الذي تنص المادة 03 منه أن :"*الصفقات العمومية ...، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة .*" .

على أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-475 الصادر بتاريخ 1997/12/08 المذكور أعلاه، قد تحقق عدم تعارض أحكام المرسوم الرئاسي المذكور أنفا إذ أن أعمال الصيانة المنصبة على منشآت و هياكل الري الفلاحي الصغير و المتوسط التي قد تكون موضوع عقد أشغال عمومية يتم تحديدها ضمن بنود دفتر الشروط المرفق بعقد الامتياز . أما بالنسبة للمؤسسات و المقاولات العمومية الممنوح لها امتياز إنجاز هذه المنشآت و الهياكل طبقا لنص المادة 03 الفقرة الأولى من نفس المرسوم فقد لا تخضع للترتيبات المقررة في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الصادر بتاريخ 2002/07/27 ، إذا كان التنظيم المتعلق بها يخول لها صلاحية الإنجاز من جهة

ومن جهة أخرى خضوعها لنظام الوصاية الإدارية لوزارة الموارد المائية كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري " الديوان الوطني للسقي و صرف المياه " " Office national d'irrigation et de drainage des eaux " " ONIDE "؛ المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-183 الصادر بتاريخ 2005/05/18 المذكور أعلاه و الذي أُنيط له إنجاز المنشآت و التجهيزات الموجهة للسقي والتطهير و صرف مياه الأراضي الفلاحية بمقتضى اتفاقية تفويض تبرم مع الدولة و / أو الجماعات الإقليمية صاحبة المشروع، بموجب المادة 08 من هذا المرسوم . و لم تحدد هذه المادة الأشخاص القانونية الذين يُفترض Prétendre أن يحق لهم الحصول على هذا الامتياز؛ وفي هذا الحالة نرجع لأحكام المادة 03 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-475 الصادر بتاريخ 1997/12/08 المذكور أعلاه وهم المؤسسات و المقاولات العمومية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص التي تتوفر فيها المؤهلات المهنية . على أنه تجدر الإشارة أن الفصل الثاني من الباب السابع المتعلق بالماء الفلاحي في إطار القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه .

و بالتدقيق أحكام المادة 133 منه، لم تتطرق لمسألة التفويض بالنسبة للماء الفلاحي ولم تخول للجماعات الإقليمية منح امتياز تسيير مساحة أو مساحات السقي .

و بالرجوع إلى حرفية النصوص فإن كل من المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-475 الصادر بتاريخ 1997/12/08 المذكور أعلاه، كانتا صرحيتان في أحكامها إذ ورد في كل منهما مصطلح "*يمكن أن تمنح ...* " " ...peut concéder ... " و من ثمة نستنتج أنه تبقى للإدارة المكلفة بالري الفلاحي كامل الصلاحية في منح إنجاز منشآت و هياكل الري الفلاحي الصغير أو المتوسط بما في ذلك عبر إجراءات إبرام الصفقات العمومية Marchés publiques .

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية التي أصبحت اليوم في غالبيتها مؤسسات عمومية ذات طابع تجاري و صناعي؛ الخاضعة للإشراف و المراقبة و التوجيه من طرف السلطة الوصية و لقواعد القانون الخاص في نشاطها، وذلك بالرجوع إلى تنص المادة 45 من القانون رقم 88-01 الصادر بتاريخ 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، أن :"*تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة و تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير و تخضع لقواعد القانون التجاري ...* "[15] . و إن المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الصادر بتاريخ 2002/07/24 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية؛ كانت كذلك صريحة في أحكامها إذ أقرت أنه لا تطبق إجراءات الصفقات العمومية بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري إلا إذا كلفت هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع ممولة

نهائيا من ميزانية الدولة . أي أنه يمكن للإدارة المكلفة بالري الفلاحي في إطار صلاحيتها منح امتياز إنجاز هياكل و منشآت و هياكل الري الفلاحي الصغير و المتوسط للمؤسسات العمومية صاحبة امتياز تسيير مساحة السقي إذا كانت الأشغال المنجزة ممولة من طرف هذه المؤسسات العمومية .

كما تقر المادة 26 من نفس المرسوم الرئاسي، أنه :"*الاستشارة الانتقائية هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي كما تحدده المادة 23 من هذا المرسوم .*

ولإنجاز عمليات الهندسة المركبة أو ذات أهمية خاصة و / أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري ، يمكن القيام باستشارة مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات المؤهلة و المسجلة في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، وتجدد كل ثلاث (3) سنوات . " .

أي أنه يمكن أن تلجأ الإدارة المكلفة بالري الفلاحي إلى إبرام عقد الأشغال العمومية المنصب على إنجاز منشآت أو هياكل الري الفلاحي الصغير أو المتوسط عبر إجراءات الاستشارة الانتقائية في حالة وجود مؤسسة عمومية وحيدة تتوفر فيها المؤهلات القانونية اللازمة لهاته الأشغال و تمنحها عقد امتياز إنجاز هاته المنشآت و / أو الهياكل .

و يبقى المشكل معلقا بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص التي يمكنها من الناحية القانونية الخضوع لنظام الوصاية الإدارية و بالتالي تخضع من الناحية القانونية لقانون الصفقات العمومية .

و على كل - وكما هو الحال بالنسبة لعقد امتياز إنجاز المنشآت الأساسية للري المتعلقة بالخدمات العمومية للمياه الشروب و الصناعية و التطهير في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-253 الصادر بتاريخ 1997/07/08 المذكور أعلاه - فإن المرسوم التنفيذي رقم 97-754 الصادر بتاريخ 1997/12/08 المتعلق بمنح امتياز المنشآت و الهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط، في إطار ضمان أداء الخدمة العمومية للماء و التطهير الفلاحي من الجانب الكمي و النوعي؛ قيّد إنجاز منشآت و هياكل مساحة أو مساحات السقي الممنوحة بمقتضى عقد امتياز تسيير مساحات السقي بالتأهيل المهني حيث عمم التنظيم توفر التأهيل المهني بالنسبة لأشغال الإنجاز و التجهيز في إطار عقود الأشغال العمومية لكون أن الهدف أو الغاية But ou objectif من هذه العقود هو تسيير المرفق العمومي للمياه باسم الدولة من أجل تحقيق المنفعة العامة بتجسيد حق المستعملين في الحصول على الماء و الفارق بينهما يكمن في تلبية حاجيات المستعملين أي النشاط الذي ستستعمل فيه المياه .

و بالتالي فإن القائم بإنجاز منشآت وهياكل مساحة أو مساحات السقي يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-289 الصادر بتاريخ 1993/11/28 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء و الأشغال العمومية و الري Travaux hydrauliques أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين المعدل و المتمم، أي الحصول على شهادة التخصص و التصنيف للمؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية للري (المياه) حيث تنص مادته الأولى أن :"*دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، تكون شهادة التخصص و التصنيف المهنيين إجبارية لجميع المؤسسات أو مجموع المؤسسات التي تعمل في إطار البناء و الأشغال العمومية و الري لإبرام صفقات مع الدولة و الولايات و البلديات و الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية .* " .

و تتمثل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام الممنوح لها امتياز إنجاز منشآت و هياكل الري الفلاحي الصغير و المتوسط في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري EPIC العاملة في مجال الري الفلاحي و التي تتمتع بصفة المقاول العمومي، و هي المُعرفة في نص المادة 44 من القانون رقم 88-01 الصادر بتاريخ 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و التي نصت :" *عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا و لدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء و التقيدات التي تعود على عاتق الهيئة و الحقوق و الصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية << هيئة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري >> .*" .

ومن أمثلتها - كما ذكرناه أعلاه - المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري EPIC " الديوان الوطني للسقي و صرف المياه " المكلف بتسيير، استغلال و صيانة في مساحات السقي التي تمنحها إياه الدولة و / أو الجماعات الإقليمية عن طريق عقد امتياز تسيير مساحات السقي[78] .

كما يكلف أيضا بإنجاز المنشآت الأساسية و التجهيزات الموجهة للسقي، التطهير و صرف مياه الأراضي الفلاحية بمقتضى اتفاقية تفويض تبرم مع الدولة و / أو الجماعات الإقليمية[78] .

2.2.3.2.3. محل العقد تسيير المرفق العمومي للري الفلاحي و استغلاله

و يتبلور محل عقد امتياز تسيير مساحات السقي للري الفلاحي الصغير و المتوسط في

البنود المسطرة في كل من دفتر الشروط المرفق بهذا العقد، و الذي يحدد في نفس الوقت حقوق و التزامات صاحب الامتياز و السلطة المانحة للامتياز .

و يحتوي دفتر الشروط الخاص بعقد امتياز المنشآت و الهياكل الصغرى و المتوسطة لمساحة أو مساحات السقي، على مجموعة من البنود عددتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-475 الصادر بتاريخ 1997/12/08 المتعلق بمنح امتياز المنشآت و الهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط وتتمثل في :

- موضوع الامتياز .
- مدة الامتياز .
- شروط الامتياز المالية .
- الشروط التقنية لاستعمال المنشآت و الهياكل الأساسية و صيانتها .
- الشروط الخاصة بسقوط سبب الاستحقاق .
- شروط استغلال الموارد المائية .
- كما يجب أن يتضمن النص صراحة على التزام صاحب الامتياز بمسك تصاميم جرد شامل للمنشآت و الهياكل الأساسية و كذا النص صراحة على التزام صاحب الامتياز بالمحافظة على طابع الخدمة العمومية لهذه المنشآت و الهياكل خلال استغلالها .

و ينصب كل من الاستغلال و التسيير على المنشآت و الهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه الموجهة للاستعمال الفلاحي التي تشكل في مجموعها المرفق العمومي للري الفلاحي كما رأيناه سابقا.

حيث يشمل تسيير هذه المنشآت و الهياكل لتأدية الخدمة العمومية للري الفلاحي الذي يضم الحصول على الماء و التطهير الفلاحي في مفهوم المادتين 125 و 133 الفقرة الأولى من قانون المياه، من خلال أعمال الصيانة La maintenance ، التجديد Renouvellement و استغلال Exploitation هذه المنشآت و الهياكل بهدف إنتاج المياه الفلاحية وتوزيعها للاستعمال داخل مساحة السقي[81]. أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير الفلاحي فينصب التسيير من خلال منشآت و شبكات التطهير عن أعمال الصرف و التطهير Drainage (évacuation) et assainissement للمياه المستعملة، فالمياه الفلاحية المستعملة تكون في غالب الأحيان محملة بعد استعمالها بالأوحال و الأسمدة الفلاحية Pesticides(مثل الآزوت، النترات ...) .

على أن يتم تسيير الخدمات العمومية للري الفلاحي وفقا لمنظور اقتصادي، بتثمين استعمال هذه المياه عبر المنشآت و الهياكل المرصودة؛ و يتجسد هذا البعد الاقتصادي في استغلال المياه من

طرف صاحب الامتياز استغلالا تجاريا مع إدراج تغطية أعباء Amortissements التسيير الواقعة على عاتقه من طرف المستعملين .

ولذلك تنص المادة 133 الفقرة الأولى من قانون المياه ، أن :"*يمنح امتياز تسيير مساحات السقي ... على أساس دفتر شروط يحدد لا سيما، القواعد المتعلقة باستغلال... منشآت وهياكل السقي و الصرف و تطهير الأراضي و كيفيات تغطية أعباء التسيير.* ".

ونستشف من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جعل من الاستغلال التجاري و كيفياته Modalités لامتياز تسيير الخدمات العمومية للري الفلاحي من أحد بنود دفتر الشروط الخاص بهذا العقد بالرغم من أنه - في مقابل ذلك - أقر في نص المادتين 133 الفقرة الأخيرة و 134 من نفس القانون أنه يتم تحديد هذا الاستغلال عبر الطريق التنظيمي .

و يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 05-14 الصادر بتاريخ 2005/01/09 المحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة و كذا التعريفات المتعلقة به، حيث تنص المادة الأولى منه، أن :"*يحدّد هذا المرسوم كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة و كذا التعريفات المتعلقة به .*"[75] .

كما تنص المادة 02 من نفس المرسوم، أن :"*تغطي تسعيرة الماء المستعمل في الفلاحة تكاليف و أعباء صيانة و استغلال المنشآت و الهياكل الأساسية للسقي و الصرف و التطهير الفلاحي و تساهم في تمويل الاستثمارات من أجل تجديدها وتوسيعها .* " .

3.2.3.2.3. عقد الامتياز من العقود الوقتية

فعقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للري الفلاحي Hydraulique agricole الذي يضم الخدمة العمومية للماء الفلاحي و الصرف و التطهير الفلاحي هو من العقود الوقتية، وقد أقرت ذلك صراحة المادة 07 من دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز مساحات السقي، حيث تنص هذه المادة أن :"*تقدر مدة الامتياز بعشرين (20) سنة قابلة للتجديد* " .

3.3.2.3.الآثار القانونية بالنسبة لصاحب الامتياز

و تشمل كل من حقوق و التزامات صاحب الامتياز داخل محيط الامتياز .

1.3.3.2.3. حقوق صاحب الامتياز

و تستخلص أساس من بنود عقد الامتياز و التنظيم وتتمثل في :

1.1.3.3.2.3. تسيير المرفق العمومي للري الفلاحي داخل مساحات السقي

وفي هذا السياق - و من باب حقوق صاحب الامتياز - تنص المادة 08 الفقرة الأولى و الثانية من دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز مساحات السقي ، أن :"*تسيير الموارد المائية المتوفرة .*

يقوم مانح الامتياز في بداية كل حملة سقي بمشاركة صاحب الامتياز، بإعداد مخطط لتوزيع الماء مع الأخذ بعين الاعتبار كل الاحتياجات المعبرة و الكميات المتوفرة . " .

ودائما في باب حقوق صاحب الامتياز، تنص المادة 09 من دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز مساحات السقي ، أن :"*تسيير، استغلال و صيانة منشأة التعبئة و هياكل توزيع مياه الري .*" .

و يبدأ صاحب الامتياز بالانتفاع طبقا لنص المادة 21 من دفتر الأعباء في الثلاثين (30) يوما التي تلي التبليغ بالقرار من طرف السلطة المانحة للامتياز .

2.1.3.3.2.3. تمكين صاحب الامتياز من أن يقوم بالأعمال اللازمة لاستغلال المرفق العمومي للري الفلاحي

حيث تنص المادة 133 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه، أن :"*يمنح امتياز تسيير مساحات السقي ... على أساس دفتر شروط يحدد لا سيما، القواعد المتعلقة باستغلال و صيانة و تجديد منشآت و هياكل السقي و الصرف و تطهير الأراضي ...* " .

حتى أن المشرع الجزائري فرض على صاحب الامتياز بناء عن نص المادة 09 الفقرة الثانية من دفتر الأعباء ، أن :"*يقع على عاتق صاحب الامتياز تسيير و استغلال و صيانة و إصلاح منشأة التعبئة و هياكل الري و لواحقها .* " .

و أثارت المادة 11 الفقرة الأولى و الثانية من دفتر الأعباء، ترتب المسؤولية المدنية لصاحب الامتياز عن المنشآت و التجهيزات محل الامتياز و ألزمته باكتتاب عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية، حيث نصت أن :"*إن صاحب الامتياز مسؤول عن التجهيزات و المنشآت و يسهر على بقائهم في حالة جيدة أثناء التشغيل و يتكفل بحراستهم .*

و كذلك هو مسؤول عن كل ضرر تسبب لطرف ثالث و يلتزم بالمقابل أن يبرم معاهدة تأمين لتغطية مسؤولياته المدنية . " .

و تجد قيام المسؤولية المدنية لصاحب الامتياز مرجعيتها القانونية في نص المادة 06 من قانون الأملاك الوطنية، التي تنص أن :"*يتحمل مستعملوا الأملاك الوطنية، في إطار التشريع الجاري به العمل مسؤولية الأضرار المترتبة عن استعمال الأملاك و الثروات و استغلالها وحراستها سواء أسندت إليهم في شكل تنازل كامل أو من أجل الانتفاع أو كانت في حوزتهم .* " .

و تثار هذه المسؤولية على أساس مسؤوليته المدنية الناشئة عن الأشياء و المنصوص عنها في المادة 138 الفقرة الأولى من القانون المدني،التي تنص :"*كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير، و الرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء .* " .

3.1.3.3.2.3.قبض رسوم و إتاوات الانتفاع من المستعملين

ويعد هذا الحق من بين الحقوق الأساسية لصاحب الامتياز في عقد امتياز تسيير مساحات السقي ، حيث تنص المادة 134 من قانون المياه، أن :"*تحدد عقود امتياز تسيير منشآت و هياكل حشد الماء قواعد تنظيم توزيع الماء و تثمينه و كذا كيفيات تغطية أعباء صيانة و استغلال منشآت السقي وتطهير الأراضي الفلاحية .* " .

و تقع هذه الرسوم و التعريفات تحت نظام تسعيرة ماء السقي و يحدد هذا النظام و تطبيقاته بمقتضى مرسوم[81] . و يتعلق الأمر - كما سيأتي الحديث عن ذلك - بالنسبة للخدمات العمومية لمياه السقي (المياه المستعملة في الفلاحة) المذكورة في نص المادة 125 من قانون المياه، في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-14 الصادر بتاريخ 2005/01/09 المحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة و كذا التعريفات المتعلقة به[75] .

بحيث يغطي و يجسد قبض هذه الرسوم و التعريفات عبر عمليات الفوترة لمستعملي الخدمة العمومية لمياه السقي؛ الأعباء المالية التي يتحملها صاحب الامتياز في أشغال الصيانة، التجديد و الاستثمار و التوسيع أي أعمال التسيير المنصبة على المنشآت و / أو الهياكل محل عقد الامتياز في الاستغلال التجاري الممارس بعنوان أداء هذه الخدمة العمومية.

و تنص المادة 158 من قانون المياه، أن :"*تشمل فوترة مستعملي التزويد بالماء الفلاحي في مساحات السقي قسمين :*

- قسم متغير يتناسب مبلغه مع حجم الماء المستهلك أثناء مدة زمنية معينة يحسب مباشرة بعداد أو يقدر بصفة غير مباشرة على أساس منسوب أو معدل السقي المستعمل ،

- قسم ثابت يدعى إتاوة ثابتة يحدد مبلغه حسب المساحة القابلة للسقي و المنسوب الأقصى المسجل من المستعمل بعنوان حملة السقي . " .

كما تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-14 الصادر بتاريخ 2005/01/09 المذكور أنفا أن :"*تحسب التسعيرات المستحقة من المستعمل، بعنوان التزود بالماء أو أخذه، على أساس الكمية القصوى المكتتب بها و الكمية المستهلكة فعلا .* " .

و تغطي هذه المستحقات المقوترة للمستعمل أعباء التسيير كما رأيناه أعلاه في المادة 02 من هذا المرسوم .

على أنه، بناء على نص المادة 03 من نفس المرسوم؛ تتم فوترة و تحصيل المبالغ المستحقة لمستعملي الخدمات العمومية للمياه المستعملة في الفلاحة من صاحب الامتياز المستغل و ذلك بمقتضى عقد اشتراك يبرم بين صاحب الامتياز والمستعمل المشترك .

4.1.3.3.2.3.التوازن المالي للمرفق العمومي للري الفلاحي

فبالنسبة لعقد امتياز الخدمات العمومية للري الفلاحي يتجلى حق التوازن المالي للمرفق العمومي للمياه لصالح صاحب الامتياز في مجال الأعباء المالية الطارئة أو العرضية المتكبدة من طرفه بعنوان أعباء التسيير لأداء الخدمة العمومية للري الفلاحي، بحكم نص المادتين 133 الفقرة الأولى و 134 من قانون المياه .

و ينصب حق التوازن المالي بالتدقيق في مجال أسعار الخدمة العمومية للري الفلاحي التي يفوترها صاحب الامتياز لمستهلكي المياه الفلاحية أو مستعملي نظام التطهير الفلاحي المنشأ من طرفه، بحكم نص المادتين 139 و 157 من قانون المياه، حيث تنص المادة 139منه، أن :"*يحدد أسعار الخدمات العمومية للمياه وتفوترها الهيئة المستغلة، وتشمل كلا أو جزءا من الأعباء المالية لاستثمار و استغلال و صيانة وتجديد المنشآت المرتبطة بتسيير الخدمات العمومية .*

يجب أن تأخذ أسعار المياه في الحسبان متطلبات تحسين مستوى التكاليف و تطور الإنتاجية و تحسين مؤشرات النجاعة و نوعية الخدمة . " .

2.3.3.2.3. التزامات صاحب الامتياز

و تستخلص أساس من بنود عقد الامتياز و التنظيم وتتمثل في :

1.2.3.3.2.3.القيام بالإنشاءات اللازمة لتسيير المرفق العمومي للري الفلاحي

فالمنشآت و الهياكل التابعة لمساحات السقي التي تطرق لها المشرع الجزائري في نص المادتين 127 و 131 من قانون المياه تشكل في مجموعها المرفق العمومي للري الفلاحي .

و تعد الدولة الممثلة بوزارة الموارد المائية و المصالح التابعة لها في نفس الوقت السلطة المانحة للامتياز . فلها نظريا من الناحية القانونية أن تعمد إلى إقامة هذه المنشآت و الهياكل اللازمة بنفسها في إطار عقود الأشغال العمومية ثم تمنح بعد ذلك امتياز تسيير الخدمة العمومية لمياه لصاحب الامتياز، أو أن تكلف صاحب الامتياز أن يبدأ بالأشغال العامة اللازمة لتسيير المرفق العمومي للمياه بمقتضى عقد مقاولة مبرم مع السلطة المانحة للامتياز، بإقامة المنشآت و الهياكل الضرورية و يكون الالتزام باستغلال المرفق في نظير المقابل الذي يتحصل عليه صاحب الامتياز في تنفيذ الأشغال العامة .

على أنه بالرجوع إلى نص المادة 133 الفقرة الأولى من نفس القانون، نلاحظ أن المشرع الجزائري يحصر نطاق تسيير الخدمة العمومية للري الفلاحي بالنسبة لصاحب الامتياز في استغلال، صيانة و تجديد منشآت و هياكل الري الفلاحي التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه أي تلك التي تنجزها الدولة أو تنجز لحسابها .

على أننا نتساءل إن لم تكن أعمال الصيانة، التجديد في تسيير مساحات السقي بمثابة أشغال عمومية بالرغم من أن أحد الأركان الجوهرية في عقد الأشغال العمومية هو كون أحد أطراف العقد شخصا معنويا عاما؟

مما لا شك فيه من الناحية القانونية هو أن الأعمال المادية التي يقوم بها صاحب الامتياز لضمان سير المرفق العمومي لا تكون محل عقد أشغال عمومية بدون أن تكون السلطة المانحة للامتياز طرفا فيه بالرغم من أنها ستنصب على مرفق عمومي؛ وفي المقابل إذا كانت المادة 133 الفقرة الأولى من قانون المياه ، تقر صراحة أنه يمنح عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للري الفلاحي من طرف السلطة المانحة للامتياز (الدولة) لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص ونقصد في هذه الحالة بالنسبة للفئة الأولى مؤسسات عمومية إدارية تقوم على مبدأ التخصص أو مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تعمل تحت نظام الوصاية للإدارة المخول لها قانونا

إدارة المرفق العمومي للري الفلاحي وهي وزارة الموارد المائية و المصالح التابعة لها أما بالنسبة للفئة الثانية كل الأشخاص المعنوية التي يعترف لها قانونا بهذه الصفة مثل الشركات أو الجمعيات فعقود امتياز تسيير الخدمة العمومية بهذه الصفة تضم بالنسبة للفئة الأولى توازي كل من عقود الأشغال العمومية و الاستغلال التجاري للمرفق العمومي للري الفلاحي؛ أما بالنسبة للفئة الثانية فالمادة 133 الفقرة الأولى كانت صريحة – و المعيار هنا تشريعي – إذ أقرت صراحة منح امتياز تسيير مساحات السقي للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص و يشمل هذا العقد أشغال الصيانة و التجديد إلى جانب الاستغلال التجاري و تحدد أحكام هذه العمليات ضمن دفتر الشروط المتعلق بهذا العقد .

2.2.3.3.2.3.استغلال المرفق العمومي للري الفلاحي

وهو - كما سبقت له الإشارة - الالتزام الجوهري في عقد الامتياز و أساس وجوده و يتضمن أن يكفل للمرفق العمومي للمياه الاستمرار و الانتظام و مسايرة التطور .

بحيث لا يجب أن تنقطع خدمات المرفق العمومي للري الفلاحي ، بأن يكفل صاحب الامتياز استمرار توفير الماء و / أو التطهير الفلاحي و انتظامه بموجب عقد الامتياز و القانون وهو ما أقرته المادة 133 الفقرة الأولى من قانون المياه .

و تنص المادة 06 سادسا و سابعا من المرسوم التنفيذي رقم 97-475 الصادر بتاريخ 1997/12/08 المتعلق بمنح امتياز المنشآت و الهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط على إلزامية ورود ضمن دفتر الشروط الخاص بامتياز تسيير مساحات السقي أحكام استغلال الموارد المائية للماء الفلاحي مع إلزامية تأطير هذا الاستغلال في قالب الخدمة العمومية (الحفاظ على الطابع العمومي للأملاك العمومية الطبيعية للمياه الفلاحية) .

ويبقى صاحب الامتياز خاضعا في التسيير للرقابة الفنية، الإدارية و المالية للإدارة مانحة الامتياز وإشرافها وفقا لعقد الامتياز ودفتر الشروط و القانون .

وفي هذا الإطار تنص المادة 10 من دفتر الأعباء ، أن :"*يقوم صاحب الامتياز بإعداد تقارير ومذكرات سنوية تتعلق بأمن المنشأة و أشغال الصيانة التي شرع فيها*

في حالة تدهور التجهيزات أو المنشأة المعنية بالامتياز، على صاحب الامتياز إبلاغ السلطة المانحة للامتياز في مدة أقصاها عشرة (10) أيام مع توضيح التدابير المتخذة وتاريخ إعادة التشغيل .

في حالة خطر وشيك يقوم بتبليغ السلطة المانحة للامتياز بكل الوسائل السريعة . " .

3.2.3.3.2.3.القيام بأعمال التهيئة (الصيانة، التجديد)

و تدخل هذه الأعمال ضمن أشغال التحسين - عند تاريخ سريان مفعول الامتياز - لكل المنشآت الهياكل والأجهزة المرصودة لأداء الخدمة العمومية للري الفلاحي ، كما أشارت لذلك المادة 133 من قانون المياه .

و في هذا الإطار تنص المادة 09 من دفتر الأعباء، أن :"*يقع على عاتق صاحب الامتياز تسيير و استغلال و صيانة و إصلاح منشأة التعبئة و هياكل الري و لواحقها .*

كما يضمن أشغال الصيانة العادية طبقا لإرشادات الاستغلال المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه و يتخذ التدابير الملائمة حسب الحالة :

أ. بالنسبة لمنشأة تعبئة المياه الجوفية :

خاصة لمعالجة الظواهر التالية :

- إتلاف أجهزة الحماية و العد .

- صعود الرمال .

- إنخفاض الحد للصبيب .

ب. بالنسبة لهياكل توزيع مياه الري .

لمعالجة كل الظواهر التي بإمكانها إحداث إما تدهور الهياكل أو المرافق و إما أن تكون عائقا لصرف المياه الزائدة . " .

و يجد هذا الالتزام مرجعيته القانونية في نص المادة 05 من قانون الأملاك الوطنية ، التي تنص أن :"*تسير و تستغل و تستصلح المؤسسات و المصالح و الهيئات و المنشآت أو مقاولات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى الأملاك الوطنية وتوابعها التي تساعد بحكم طبيعتها وغرضها أو استعمالها على تحقيق الأهداف المسطرة لها .*

و لهذا الغرض يتعين عليها أن تسهر على حمايتها و المحافظة عليها . " .

و يدخل هذا الالتزام تحت مصاف نظام حماية الأملاك الوطنية، بحيث تنص المادة 67 الفقرة الثانية من قانون الأملاك الوطنية، أن :"*يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات هما : ...*

- الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية. و تفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة، وكذلك الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة. ويتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التخطيط الوطني وحسب الإجراءات المتعلقة بها . "[23] .

و تؤكد هذا الالتزام المادة 11 (مسؤولية صاحب الالتزام) في الفقرة الرابعة من دفتر الأعباء، حيث تنص أن :"*و في هذا الشأن يلتزم أيضا :*

أ. بالنسبة لمنشأة تعبئة المياه الجوفية.

- التأكد بانتظام من الحالة الجيدة للمنشأة و خاصة بعد كل موسم سقي .

- مراقبة دورية لكل مكونات المنشأة و أجهزتها و لواحقها .

- ملاحظة كل تغير من الممكن أن يضر بالمنشأة .

في هذا الشأن فهو ملزم أيضا بـ :

- التأكد من نجاعة حماية المنشأة و التجهيزات .

- القياس السنوي لصبيب المنقب و التأكد من الأحجام المسجلة حسب العداد .

- القيام بمطابقة أجهزة العد .

ب. بالنسبة لهياكل توزيع مياه الري .

- التأكد بصفة منتظمة من حسن تشغيل الهياكل و المنشآت و التجهيزات .

- المراقبة الدورية لكل مكونات أنظمة الضخ أو التنظيم أو التوزيع .

- التأكد من كل تغيير من الممكن أن يشكل عائقا للري أو التصريف .

كما يدخل ضمن أعمال صيانة، أعمال التقوية Travaux de renforcement و التي نصت عليها المادة 13 من دفتر الأعباء :"*يمكن لصاحب الامتياز القيام بعمليات التقوية بغرض، إما تحسين التسيير أو الرفع من قدرات التعبئة للمنشأة أو تجديد التجهيزات .*

هذه العمليات التدعيمية توضح في مخطط التقوية المبين لجميع العمليات و الكيفيات التقنية و المالية و التي يجب تقديمها للموافقة المسبقة من طرف السلطة المانحة للامتياز . " .

و يلتزم صاحب الامتياز بصيانة الممرات المؤدية للمنشآت و الهياكل محل الامتياز الممنوح و ذلك بمقتضى المادة 12 من دفتر الأعباء، التي تنص أن :"*إن صاحب الامتياز ملزم بصيانة و تصليح الممرات و ارتفاقات الوصول التابعة للهياكل و المنشآت .* " .

4.2.3.3.2.3.القيام بإعداد نظام لاستعمال الامتياز

و هو ما أقرته المادة 16 من دفتر الأعباء، حيث نصت أن :"*يجب على صاحب الامتياز إعداد نظام لاستعمال الامتياز مصادق عليه من طرف السلطة المانحة للامتياز .* " .

و يتعلق هذا النظام بكيفيات استعمال المياه الفلاحية و منشآت و هياكل الصرف و التطهير الفلاحي من طرف المستعملين داخل مساحة أو مساحات السقي الممنوحة لصاحب الامتياز كما أقرته

المادة 133 الفقرة الثانية من قانون المياه ، و التي نصت أن :"*كما يحدد دفتر الشروط النموذجي نظام توزيع الماء و استعماله داخل مساحة السقي .* " .

5.2.3.3.2.3.التسيير العقلاني للموارد المائية الجوفية

و الذي أشارت إليه المادة 135 أولا من قانون المياه، التي نصت :"*يتعين على كل صاحب امتياز مساحة سقي أن :*

- يراقب مستوى طبقة المياه الجوفية و يتأكد من تطابقه من الاستغلال العقلاني للتربة،... " .

وفي هذا الإطار يتلزم صاحب الامتياز بعد تحديد امتداد الامتياز بما يحويه من منشآت و هياكل وكميات المياه المستغلة ، احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المقررة في قانوني المياه و حماية البيئة .

و ينطوي هذا الالتزام أساسا بالنسبة لصاحب الامتياز على قاعدة اقتصاد استعمال الماء للمستفيدين من الخدمة العمومية للماء الفلاحي ، باستعمال صاحب الامتياز المناهج و التجهيزات التي ستهدف لاقتصاد الماء عبر مراحل أداء هذه الخدمة من الإنتاج إلى التوزيع . حيث تنص المادة 03 سادسا من قانون المياه، أن :"*تتمثل المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة فيما يأتي : ...*

- تنظيم ممارسات اقتصاد الماء و تثمينه باستعمال مناهج وتجهيزات مقتصدة للمياه و كذا تعميم أجهزة عدّ المياه المنتجة و المستهلكة لمكافحة تسربات المياه وتبذيرها،... " .

و يتبلور التزام التسيير العقلاني للموارد المائية الجوفية المفروض على صاحب الامتياز في كل من دفتر الشروط و نظام التسعيرة عبر إقامة العدادات المختلفة من أجل الحصول على معطيات إحصائية كمية لإنتاج و استهلاك للمياه .

و بالنسبة لاقتصاد الماء أقر المشرع الجزائري بناء على نص المادة 03 خامسا و 156 من قانون المياه ، فرض إتاوة اقتصاد المياه التي تستند إلى أنواع المزروعات أو التناوب الزراعي لتقدير مياه السقي اللازمة للمستعملين و التي تمكن صاحب الامتياز المسير من ضبط توافق الطلب واستعمال الماء الفلاحي من طرف مختلف المستعملين .

6.2.3.3.2.2.حماية الأراضي المزروعة من التلف أو الأمراض التي قد تنجم عن ركود المياه الفلاحية المستعملة

وذلك طبقا لنص المادة 135 ثالثا من قانون المياه و التي تنص :"*يتعين على كل صاحب الامتياز مساحة السقي أن : ...*

- يسهر على ألا تكون المياه المستعملة، عند ركودها، سببا في إتلاف الأراضي المزروعة أو تفشي الأمراض، لا سيما بوضع أنظمة الصرف و التطهير الفلاحي " .

و يستجيب هذا الالتزام لقاعدة حماية المياه ومجاريها و الأوساط المائية من التلوث الذي قد يتحقق بإدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و / أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال الوقائع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه[64] . وفي هذا الإطار تنص المادة 48 من القانون رقم 03-10 الصادر بتاريخ 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أن :"*دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تهدف حماية المياه و الأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينها :*

- التزويد بالمياه و استعمالاتها و آثارها على الصحة العمومية و البيئة طبقا للتشريع المعمول به،

- توازن الأنظمة البيئية المائية و الأوساط المستقبلة و خاصة الحيوانات المائية،

- التسلية و الرياضات المائية و حماية المواقع،

- المحافظة على المياه و مجاريها . " .

و ينصب هذا الالتزام على الخدمة العمومية للصرف و التطهير الفلاحي باعتبار أن و كما تطرقنا إليه سابقا تنتهي دورة المياه عند الرجوع الطبيعي للمياه أو عند صرفها بعد الاستعمال في الوسط الطبيعي المستقبل لها .

7.2.3.3.2.2.ضمان مطابقة مياه السقي لمعايير النوعية المطلوبة

و يجد هذا الالتزام مرجعيته القانونية في نص المادة 02 أولا من قانون المياه ، حيث تنص أن :"*ترمي الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية و تسييرها وتنميتها المستدامة إلى ضمان ما يأتي :*

- التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية و النوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان و تروية المواشي و تغطية طلب الفلاحة... " .

وفي هذا الإطار نصت المادة 135 ثانيا من نفس القانون، أن:"*يتعين على كل صاحب الامتياز مساحة السقي أن : ...*

- يتابع تطور التربة و نوعية مياه السقي بواسطة التحاليل الدورية، ... " .

و الهدف من ذلك بالنسبة لهذا الأخير ضبط Normalisation مياه السقي الفلاحي وفق معايير النوعية للتنظيم المعمول به من جهة وتحديد المسؤولية الجزائية أو المدنية في حالة تخلف أضرار ناجمة عن المياه المستهلكة من جهة أخرى .

نظرا و أن المادة 179 من قانون المياه ، تنص أن :"*يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون (1.000.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 130 من هذا القانون .*

تضاعف العقوبة في حالة العود . " .

حيث تنص المادة 130 من نفس القانون أن :"*يمنع استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي.* ".

وتنص المادة 140 مكرر من القانون المدني، لتنص أن :" *يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية .*

يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية " .

8.2.3.3.2.2.تسليم المنشآت و التجهيزات بانقضاء مدة عقد الامتياز للسلطة المالكة

لقد حددت المادة 07 من دفتر الأعباء مدة عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للري الفلاحي بعشرين سنة قابلة للتجديد .و بالتالي و بناء على نص المادتين 131 و 133 الفقرة الأولى من قانون المياه، اللتان تقران ملكية الدولة للمنشآت و الهياكل المتواجدة داخل مساحة أو مساحات السقي موضوع امتياز تسير مساحات السقي؛ هذه لمنشآت و الهياكل التي تعد جزءا من الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه التي تعد ملكا للدولة و الجماعات الإقليمية بحكم المادتين 16 و 17 من نفس القانون، فإنه على صاحب الامتياز بانقضاء (نفاذ)عقد امتياز تسيير مساحات السقي أو عدم تجديده من طرف السلطة المانحة للامتياز تسليم المنشآت و الهياكل لهذه الأخيرة .

و يشمل هذا التسليم بالإضافة إلى المنشآت و التجهيزات المملوكة من طرف السلطة المانحة للامتياز المنشآت و التجهيزات الممولة من طرف صاحب الامتياز أي تلك التي لم تكون محل صفقات عمومية بمساهمة نهائية من طرف الدولة . و تمثل هذه المنشآت و التجهيزات المنجزة من أجل تسيير المرفق العمومي للمياه داخل محيط الامتياز جزءا منه بحيث لم يمكن لصاحب الامتياز أداء الخدمة العمومية للمياه بدونها و التي تصبح بدورها بانقضاء مدة الامتياز ملكا يرجع لسلطة المانحة للامتياز.

و يجد هذا الالتزام مرجعيته القانونية في نص المادة 17 من قانون المياه ، التي نصت أن :" *تخضع كذلك للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه المنشآت و الهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز أو التفويض للإنجاز و الاستغلال المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص .* ".

4.3.2.3.الآثار القانونية بالنسبة للسلطة المانحة للامتياز

وتشمل صلاحيات السلطة المانحة الامتياز داخل محيط الامتياز .

1.4.3.2.3. صلاحيات السلطة المانحة للامتياز

و تستخلص أساس من بنود عقد الامتياز و التنظيم وتتمثل في :

1.1.4.3.2.3. تسليم منشآت الري عند منح الامتياز

فبمجرد منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للري الفلاحي تسلم السلطة المانحة للامتياز لصاحب الامتياز جميع المنشآت و التجهيزات محل الامتياز الممنوح، و ذلك طبقا لنص المادة 04 من دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للري الفلاحي .

و يتم هذا التسليم بعد قيام هذه الأخيرة بجرد كل المنشآت و الهياكل الممنوحة التابعة لها والموجودة داخل مساحة أو مساحات السقي و تعدادها ضمن دفتر الشروط عن طريق الجرد Inventaire على الخصوص سن المنشآت، حالتها التقنية ، مبادئ سيرها وكذا تعيين للمنشآت التي تقتضي تعديلات أو تكملة في التجهيز و المنشآت التي أصبحت غير صالحة للعمل .

2.1.4.3.2.3.مراجعة مساحات السقي

حيث أقرت المادة 06 من دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للري الفلاحي، أنه :"*يمكن للسلطة المانحة للامتياز و لاعتبارات تقنية أو اقتصادية، خفض أو زيادة امتداد الامتياز .*

يمكن لهذه المراجعة أيضا أن تكون مطلوبة من طرف المستفيد من الامتياز، بعد تقديم مذكرة تبريرية شاملة للسلطة المانحة للامتياز .

تتم مراجعة الامتياز بنفس الأشكال التي تم إقرارها عند إعدادها . " .

3.1.4.3.2.3.المراقبة الميدانية للمعلومات المقدمة من طرف صاحب الامتياز

و تمارس السلطة المانحة للامتياز هذه الصلاحية عبر شرطة المياه، التي تتكون من سلك الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية .

حيث تنص المادة 163 من قانون المياه، أن :"*قصد البحث عن المخالفات و معاينتها، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت و الهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت و الهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة ، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم .* " .

4.1.4.3.2.3.مراجعة السلطة المانحة للامتياز مخطط توزيع مياه السقي المعد بالتنسيق مع صاحب الامتياز

حيث تنص المادة 08 الفقرة الثالثة من دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للري الفلاحي، أنه :"*كل مراجعة لمخطط توزيع مياه الري، يجب أن تحظى بالموافقة المسبقة من طرف السلطة المانحة للامتياز .* " .

5.1.4.3.2.3.إلغاء عقد امتياز تسيير مساحة أو مساحات السقي

و يتم بإرادتها المنفردة، في حالة عدم احترام صاحب الامتياز بنود دفتر الأعباء و مخططات التسيير (توزيع مياه السقي و التقوية) أو نظام استعمال الامتياز، و ذلك بعد إجراء معاينة من طرف السلطة المانحة للامتياز و إشعار صاحب الامتياز بالمخالفة المرتكبة و دعوته لاتخاذ جميع التدابير

الضرورية في غضون شهر من الإشعار .و بعد فوات هذا الشهر تقوم السلطة المانحة للامتياز بمعاينة ثانية، وفي حالة عد تنفيذ صاحب الامتياز للتدابير الملائمة يبلغ صاحب لامتياز عن طريق إشعار بعدم التنفيذ و يلغى الامتياز بعد مرور شهرين من تاريخ تبليغ الإشعار بعدم التنفيذ .

6.1.4.3.2.3.التسيير المؤقت للامتياز في حالة إلغاء عقد امتياز تسيير مساحة أو مساحات السقي

حيث أنه يعين متصرف إداري للمنشأة وهياكل الري مل الامتياز لضمان تسييرها و استغلالها و صيانتها طبق لأحكام دفتر الأعباء و المخططات و نظام الاستعمال إلى غاية منح الامتياز لصاحب امتياز جديد .

3.3. نظام تسعير الخدمات العمومية للمياه في الجزائر

إن التزويد الكمي بالمياه هو مجموع المياه السطحية و الجوفية الحرة المحشودة (المعبئة) في مجال إقليمي محدد، وفقا للظروف المناخوجغرافية و الجيولوجية التي تميز حوض هيدروغرافي معين، لكون أن تدفق المياه السطحية و الجوفية يختلف من حوض هيدروغرافي لآخر من حيث المعطيات الهيدروغرافية المحدد بالتضاريس التي تعد ثابتة المعالم و الهيدروجيولوجية المحددة بالتدفق الجوفي المرتبط بتقلبات مستوى المياه الجوفية؛ المعرض للتذبذب من جراء الاستغلال و أهمية حملات الأمطار السنوية أو الشهرية أو اليومية [17] L'importance de apports selon la fluctuation des pluies annuelles ou mensuelles ou journalières .

وينبغي أن يقدر التزويد الكمي بالمياه في مرحلة أولى بناء على الاحتياج الأحادي لكل استعمال ثم تجمع هذه الاحتياجات في ما يسمى بالاحتياج الإجمالي اليومي لكل مستعمل من جهة ومن جهة أخرى بناء على الطلب الذي هو كمية المياه المخصصة للتوزيع لتغطية كافة الاحتياجات .

وتقويم الاحتياجات الأساسية للمستعمل تبدو في غاية الصعوبة لما لها من علاقة مع إشباع الحاجات العامة عبر المرفق العمومي للمياه و المتحورة حول فكرة الإطار المعيشي للمستعملين من جهة وكذا ضياع المياه في دورة الإنتاج التي تعود عموما إلى سوء التحكم أو بفعل المستعمل .

و تتشدد صعوبة التقويم في كون أن الحاجيات للمياه ظرفية [17] . إذ لا تتولد في ساعة محددة بل هي متجسمة وتصل ذروتها في فترة الحد الأقصى من الاستهلاك في لحظة تزامن بعض

الاستعمالات مثل الغسل أو الطبخ . وبصفة عامة فإنه يرجع تقدير الحاجيات إلى عدد المستعملين وبالنسبة للمسيرين إلى عدد المشتركين[17].

1.3.3.مفهوم نظام تسعير الخدمات العمومية للمياه

لقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة 65 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه ، المعدل و المتمم ، على التأطير المؤسساتي لتسيير الخدمة العمومية للمياه أو الخدمة العمومية للري الفلاحي عبر إمكانية ممارسة صلاحيات ضبط أداء هذه الخدمات العمومية نظرا لطابعها العمومي من طرف سلطات إدارية تتولى مهام المراقبة والإشراف و التوجيه من أجل حسن سير الخدمات العمومية للمياه ، وكذا لأجل الحفاظ على الصبغة العمومية للمرفق العمومي للمياه بمراعاة مصلحة المستعملين ، هذا المرفق الذي أصبح مؤهلا وفقا لأحكام قانون المياه إلى نوع من الخوصصة أو التفتح إلى قواعد القانون الخاص بالنظر إلى حق الاستغلال التجاري المُخول لصاحب امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه، و تنص هذه المادة أنه :"*يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة .*

تكلف سلطة الضبط في إطار التشريع الجاري به العمل و أحكام هذا القانون، بالسهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة، مصالح المستعملين .

و في إطار مهمتها، فإن سلطة الضبط :

- تساهم في تنفيذ نظام تسيير الخدمات العمومية للمياه و إعداد المقاييس و الأنظمة المتعلقة بها،

- تسهر على احترام المبادئ التي تسيّر الأنظمة التسعيرية و تراقب تكاليف و تسعيرات الخدمات العمومية للمياه،

- تقوم بكل التحقيقات و الخبرات و الدراسات و إصدار النشريات المتعلقة بتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين .

تحدد صلاحية و كذا قواعد تنظيم سلطة الضبط و عملها عن طريق التنظيم . "

1.1.3.3. تعريف نظام تسعير المياه

ويعرف من الناحية الفنية بأنه وسيلة تحميل مستعملي المياه المشتركين مجمل الأعباء المتعلقة بالخدمة العمومية للمياه و أعباء نظام التطهير بما في ذلك إتاوة التلوث من جهة، ومن جهة أخرى

الأرباح المقدرة للاستغلال التجاري للمستغل (صاحب الامتياز) و كذا الرسوم الأخرى المسطرة قانونا [17] .

و تقر المادة 139 الفقرة الأولى من قانون المياه، أن:"*تحدد أسعار الخدمات العمومية للمياه و تفوترها الهيئة المستغلة، وتشمل كلا أو جزءا من الأعباء المالية لاستثمار و استغلال و صيانة و تجديد المنشآت المرتبطة بتسيير الخدمات العمومية.* " .

فبالنسبة للخدمات العمومية للمياه (الماء الشروب – الماء الصناعي – التطهير) تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 الصادر بتاريخ 2005/01/09 المحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير و كذا التعريفات المتعلقة به، أن :"*يغطي تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير كل أو جزء من الأعباء المالية المرتبطة باستغلال منشآت وتجهيزات الري المرافقة لها و صيانتها و تجديدها و تطويرها .* " .

أما بالنسبة للخدمات العمومية للري الفلاحي (الماء الفلاحي – الصرف و التطهير الفلاحي) تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-14 الصادر بتاريخ 2005/01/09 المحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة و كذا التعريفات المتعلقة به، أن :"*تغطي تسعيرة الماء المستعمل في الفلاحة تكاليف و أعباء صيانة و استغلال المنشآت و الهياكل الأساسية للسقي و الصرف و التطهير الفلاحي و تساهم في تمويل الاستثمارات من أجل تجديدها و توسيعها .* " .

و لم يتطرق المشرع الجزائري في إطار قانون المياه ، لتعريف نظام تسعيرة المياه سواء المتعلق بالخدمة العمومية للمياه الذي يضم طبقا لنص المادة 100 من نفس القانون الماء الشروب و الماء الصناعي و التطهير أو نظام تسعيرة الخدمات العمومية للري الفلاحي الذي يضم الماء و التطهير الفلاحي .

كما أنه لم يتم تعريف هذا النظام سواء في إطار المرسوم التنفيذي رقم05-13 الصادر بتاريخ 2005/01/09 المحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير و كذا التعريفات المتعلقة به أو حتى في إطار المرسوم التنفيذي رقم05-14 الصادر بتاريخ 2005/01/09 المحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة كذا والتعريفات المتعلقة به . فقد ذهب كل من القانون و المرسومين التنفيذيين المذكورين أنفا إلى تحديد أحكام النظام و الترتيبات المتعلقة به .

2.1.3.3.مـبـادئ نـظـام تـسـعـيـر الـمـيـاه فـي الـجـزائـر

لقد أقر المشرع الجزائري في أحكام المادة 138 من قانون المياه أن نظام تسعيرة المياه Système (régime) de la tarification des eaux يستند إلى مبادئ التوازن المالي و التضامن الاجتماعي، التحفيز على اقتصاد الماء و حماية نوعية الموارد المائية .

1.2.1.3.3.التوازن المالي في نظام تسعيرة المياه

و يتعلق بالتوازن المالي للمرفق العمومي للمياه أو الري الفلاحي الممنوح تسييره لصاحب الامتياز من طرف السلطة المانحة للامتياز بمقتضى عقد امتياز التسيير و الذي تطرقنا إليه سابقا .

و ينعكس التوازن المالي في نظام التسعيرة في المستحقات المالية للمستعملين ومدى تذبذب سعر الخدمة العمومية للمياه في حالة لجوء السلطة المانحة للامتياز إلى تعديلات ظاهرة Changements manifestes في نظام المرفق العمومي للمياه أو الري الفلاحي و بالأخص في القيمة التسعيرية Valeur tarifaire للخدمة العمومية للمياه، خصوصا و أن المادة 137 من قانون المياه تقر صراحة بأن تسعيرة الخدمات العمومية للمياه تحدد عبر الطريق التنظيمي .

و بالتالي فإن التغيير البليغ أو الفادح في تسعيرة الخدمة العمومية للمياه الموجهة لتغطية الأعباء المالية المختلفة لتسيير المرفق العمومي للمياه و كذا الأرباح Bénéfices التي سيجنيها صاحب الامتياز من هذا التسيير قد يصطدم أو يتفاوت بين التسعيرة الواردة في عقد الاشتراك المبرم بين المستعمل و صاحب الامتياز و التسعيرة الجديدة المقررة من جهة أو سيتأثر مع الالتزامات العارضة Obligations incidentes المفروضة من طرف السلطة المانحة للامتياز بناء على صلاحيتها في المراقبة، الإشراف و التوجيه (نظام الوصاية) و التي من شأنها أن تسبب خسارة أكيدة في نصيب صاحب الامتياز . و لذلك فقد رتبت المادة 140 من نفس القانون حق صاحب الامتياز في التعويض عن الفارق Décalage بالرجوع على السلطة المانحة للامتياز في حالة فرض هذه الأخيرة التزامات على عاتق صاحب الامتياز لا توافق تسعيرة الخدمة العمومية للمياه المقررة لإعادة التوازن دون تحميل المشتركين مستعملي الخدمة لهذه الزيادة Majoration حيث تقر هذه المادة ، أنه :"*في حالة ما إذا أدى تطبيق الالتزامات العارضة إلى أسعار لا تتوافق و التكلفة الحقيقية المبررة من صاحب الامتياز أو المفوض له، يمكن أن يمنح له تعويض مالي يساوى الأعباء الإضافية التي تحملها في هذا الصدد .* " .

و تأتي المادة 139 الفقرة الثانية من قانون المياه ، لتنص أن :" ...

يجب أن تأخذ أسعار المياه في الحسبان متطلبات تحسين مستوى التكاليف و تطور الإنتاجية و تحسين مؤشرات النجاعة و نوعية الخدمة . " .

2.2.1.3.3.التضامن الاجتماعي في نظام تسعيرة المياه

و الذي أقره المشرع الجزائري بمقتضى المادة 138 من قانون المياه ، و يرتكز هذا المبدأ بالنسبة لنظام تسعيرة الخدمات العمومية للمياه على توزيع الأعباء المالية المتعلقة بتسيير المرفق العمومي للمياه أو الري الفلاحي على المستعملين حسب حاجتهم و التي أطلق عليها المشرع الجزائري بـ "*الحاجيات الحيوية* " في نص المادة 143 الفقرة الأولى من قانون المياه ؛ كما يرتكز على العوارض المحتملة التي تنتج عن ذلك سواء في التزويد Approvisionnement أو التفريغ Déversement و كذا القيود المالية المفروضة للحد من التبذير الكمي للموارد المائية التي أصبحت تتراجع و كذا التدنيس النوعي للمياه بفعل الحاجيات المتزايدة .

وترتكز تسعيرة المياه وفقا لمبدأ التضامن الاجتماعي على نظام العداد Le compteur بالتسعير الدنيوي للأمتار المكعبة الأولى و التي تتصاعد تدريجيا بارتفاع الاستهلاك، على أساس فكرة التحويل الاجتماعي لأصحاب الذمم المالية المرتفعة ذات الاستهلاك العالي Forte consommation نحو أصحاب الذمم المالية المنخفضة ذات الاستهلاك المتواضع Consommation modeste أو بفرض رسوم إضافية في المناطق التي تعد تسعيرة المياه فيها منخفضة من أجل استثمارها في مشاريع المياه للمناطق ذات الكثافة السكانية الضئيلة .

1.2.2.1.3.3.الماء الشروب و الماء الصناعي

لقد أورد المشرع الجزائري في نظام تسعيرة الخدمات العمومية للمياه المعددة في نص المادة 100 من قانون المياه و التي تتمثل في الماء الشروب و الماء الصناعي التطهير مبدأ التطور التدرجي للأسعار ، حيث نصت المادة 143 الفقرة الأولى من نفس القانون أن :"*تستند تسعيرة الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب إلى مبدإ التطور التدرجي للأسعار حسب فئات المستعملين و حصص استهلاك الماء، لضمان تزويد المستعملين في المنازل بسعر اجتماعي و حجم كاف من الماء لسد الحاجيات الحيوية من جهة و لضبط الطلب الذي يتوافق مع الاستهلاك المتزايد لمختلف فئات المستعملين من جهة أخرى ...* " .

و يسمح مبدأ التطور التدرجي بتجسيد فكرة التساوي في المعاملة أمام المرفق العمومي بالرغم من أنه يذهب إلى تصنيف مختلف مستعملي الخدمة العمومية للمياه بناء على النشاط الذي تستعمل في إطاره المياه و المنطقة التسعيرية (المجال الإقليمي التسعيري Zone territoriale tarifaire) إذ يأخذ بعين الاعتبار الأعباء و التكاليف المالية المجندة (المرصودة) لأداء الخدمة العمومية للمياه حسب خصوصيات كل منطقة من جهة و من جهة أخرى كمية المياه المستهلكة و اللازمة لمجال استعمال كل فئة و تأثير هذا الاستعمال بالنسبة لدورة المياه من حيث الاستخراج أو التفريغ في المورد المائي (السطحي أو الجوفي) .

و قد تطرقت لتصنيف فئات المستعملين المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 الصادر بتاريخ 2005/01/09 المحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير و كذا التعريفات المتعلقة به، وقسمته إلى ثلاث فئات وهم :

- الفئة الأولى : الأسر .
- الفئة الثانية : الإدارات، الحرفيين، و مصالح قطاع الخدمات .
- الفئة الثالثة : الوحدات الصناعية و الحرفية .

2.2.2.1.3.3.الخدمة العمومية للتطهير

حيث يدخل التطهير Assainissement ضمن الخدمات العمومية للمياه بمقتضى المادة 100 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه، و يستند بدوره على مبدأ التطور التدرجي .

حيث تقر المادة 149 من نفس القانون، أن :"*تستند تسعيرة الخدمة العمومية للتطهير على مبدأ التطور التدرجي للأسعار حسب فئات المستعملين و حصص استهلاك الماء التي تتوافق مع الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب، وذلك للأخذ في الحسبان أهمية الإفرازات المفرغة في شبكة جمع المياه القذرة و طبيعتها و حجمها الملوث .* " .

أي أن مبدأ التطور التدرجي ينطوي بالنسبة لنظام تسعيرة الخدمة العمومية للتطهير على معايير أهمية (كمية) التفريغات التي يطبقها المستعمل في الشبكة العمومية للتطهير و التي تحسب على أساس المياه الصالحة للشرب التي استعملت من طرف المشترك (كمية المياه الصالحة للشرب المستعملة حسب كل فئة = كمية المياه المفرغة في الشبكة العمومية للتطهير لكل فئة مستهلكة)، كما ينطوي على طبيعة المواد المفرزة و نسبة تلويثها للمياه (عامل التلوث)، و تعكس معايير التلوث المعتبرة في تقويم تسعيرة الخدمة العمومية للمياه إدراج البعد البيئي للتنمية المستدامة في تسيير

الموارد المائية، إذ أن التطهير يشكل في دورة المياه مرحلة عودة المياه إلى الوسط الطبيعي بعد الاستعمال و تبرر هذه المعايير تطبيق قاعدة "*الملوث الدافع*" pollueur payeur " و هو المقرر في نص المادة 03 المقطع السابع من القانون رقم 03-10 الصادر بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[64] .

و تأخذ تسعيرة الخدمة العمومية للتطهير نفس أحكام الخدمة العمومية للمياه من حيث تصنيف المستعملين المشتركين و سعر الخدمة العمومية للتطهير في المناطق التسعيرية .

و هذا سواء بالنسبة للخدمة العمومية للمياه أو التطهير فإن تسعير هذه الخدمة يختلف حسب المناطق التسعيرية الإقليمية التي حددتها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 الصادر بتاريخ 2005/01/09 المحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير و كذا التعريفات المتعلقة به، في الجدول الآتي :

الجدول رقم 04 : الولايات المدرجة ضمن كل منطقة تسعيرية للمياه [74]

المنطقة التسعيرية الإقليمية	الولايات المغطاة
الجزائر	الجزائر- البليدة - المدية - تيبازة- بومرداس- تيزي وزو- البويرة- برج بوعريريج - المسيلة - بجاية - سطيف.
وهران	وهران - عين تيموشنت- تلمسان- مستغانم-معسكر- سيدي بلعباس- سعيدة – النعامة - البيض .
قسنطينة	قسنطينة- جيجل- ميلة- باتنة- خنشلة- بسكرة-عنابة - الطارف- سكيكدة- سوق أهراس- قالمة -تبسة- أم البواقي .
الشلف	الشلف- عين الدفلى – غليزان – تيارت -تيسمسيلت- الجلفة .
ورقلة	ورقلة - الوادي - إليزي- الأغواط – غرداية -بشار- تندوف- أدرار- تامنغست .

و نظرا لارتباط الخدمة العمومية للتطهير من الناحية الكمية و النوعية بالخدمة العمومية للمياه من الناحية الكمية، فقد أقرت المادة 06 من المرسوم رقم 05-13 الصادر بتاريخ 2005/01/09 المذكور أعلاه، أنه تتم فوترة المبالغ المستحقة للخدمة العمومية للتطهير من طرف صاحب امتياز(الهيئة المستغلة) تسيير الخدمة العمومية للمياه وذلك بموجب اتفاقية تبرم بين هذا الأخير و صاحب امتياز (الهيئة المستغلة) تسيير الخدمة العمومية للتطهير، أو بتعبير أدق فإن المستحقات المالية الناتجة عن استعمال الخدمة العمومية للمياه و التطهير تحتسب في فاتورة واحدة بالنسبة للمشترك .

و طبقا لأحكام المادة 143 الفقرة الثانية من قانون المياه ، فإنه يعد بالنسبة للفئة الأولى (الأسر) و حسب كل منطقة تسعيرية سلم أسعار تدريجي، يحدد فيه معامل التعريفة Coefficient Tarifaire الذي يحسب وفق معايير أعباء التسيير (الاستغلال، الصيانة، التجديد و الاستثمار الذي يضم تطوير و توسيع منشآت و هياكل الري).

و يطلق على هذه التعريفة بالسعر المرجعي Référentiel للمنطقة التسعيرية[74] .و تختلف قيمتها للمتر المكعب الواحد المستهلك كل ثلاثة أشهر، لكل منطقة تسعيرية حسب الجدول الآتي :

الجدول رقم 05: السعر المرجعي للمياه حسب كل منطقة تسعيرية[74]

المنطقة التسعيرية الإقليمية	السعر المرجعي
الجزائر – وهران – قسنطينة	6,30
الشلف	6,10
ورقلة	5,80

3.2.2.1.3.3.الخدمات العمومية للري الفلاحي

لقد جاءت المادة 138 من قانون المياه ، عامة في أحكامها؛ إذ أقرت أن نظام تسعيرة الخدمات العمومية للمياه تستند إلى مبدأ التضامن الاجتماعي بدليل أن عنوان الفصل الأول من الباب الثامن المتعلق بـ "*تسعيرة خدمات الماء* "، يحمل عنوان "*أحكام مشتركة تتعلق بتسعيرة خدمات الماء*" .

و يكمن الفارق - كما أسلفنا - في النشاط الذي توجه إليه المياه، ومادام أن الماء الفلاحي هو ذلك الماء الموجه بحكم المادة 125 من نفس القانون إلى الاستعمال الفلاحي حصرا و ثانويا لحاجيات مرتبطة بالنشاطات الفلاحية .

فيتوحد هدف نظام تسعيرة ماء السقي و نظامي تسعيرة الخدمات العمومية للمياه و التطهير في ضبط الطلب و الاستهلاك و يختلف عنه في كون أن ضبط الحاجيات المتعلقة بماء السقي يقوم على أساس المزروعات و طرق السقي الممارسة، حيث تنص المادة 155 من نفس القانون، أن :"*يستند تسعير ماء السقي ...وضبط الطلب حسب أنظمة المزروعات و أنظمة السقي .*" .

و تغطي هذه التسعيرة – مثلما هو الحال بالنسبة للخدمات العمومية للمياه و التطهير – طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-14 الصادر بتاريخ 2005/01/09 المحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة و كذا التعريفات المتعلقة به، تكاليف و أعباء صيانة و استغلال المنشآت والهياكل للسقي و الصرف و التطهير الفلاحي و تمويل الاستثمارات (التجديد و التوسيع) المتحملة من طرف صاحب امتياز تسيير مساحة أو مساحات السقي . و تحتسب المستحقات المالية لاستعمال ماء السقي على أساس تسعيرة حجمية Tarification volumique لكل مساحة مسقية و المزروعات الموجودة فيه بوحدة كل متر مكعب / دج يسلم للمشترك حسب كل منطقة تسعيرية وفقا للجدول الآتي :

الجدول رقم 06 : التسعيرة الثابتة و الحجمية للماء الفلاحي حسب كل منطقة[75]

المساحات المسقية	التسعيرة الحجمية (دج/متر مكعب)	التسعيرة الثابتة (دج/متر مكعب)
سيق	2,50	250
الهبرة	2,50	250
المينا	2,00	250
الشلف الأسفل	2,00	250
الشلف الأوسط	2,00	250
الشلف الأعلى	2,50	400
المتيجة الغربية	2,50	400
الحميز	2,50	400

قالمة – بوشقوف	2,50	400
الصفصاف	2,00	400
بوناموسة	2,50	400

أما بالنسبة لمساحات السقي الغير متواجدة في المناطق المذكورة في الجدول أعلاه، فقد سطرت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-14 الصادر بتاريخ 2005/01/09 المذكور أعلاه تطبيق تسعيرة عامة لفوترة الخدمات العمومية للماء الفلاحي على أساس تسعيرة حجمية تقدر باثنين (02) دج / متر مكعب مسلم عند مدخل القطعة الزراعية للمستعمل و تسعيرة ثابتة تقدر بمائتان وخمسون (250) دج / لكل لتر في الثانية / الهكتار الواحد المكتتب من طرف المستعمل للتزويد بالماء الفلاحي .

3.2.1.3.3.التحفيز على اقتصاد الماء

و يعد من ضمن المبادئ التي سطرتها المادة 138 من قانون المياه ، و يتبلور هذا المبدأ من خلال الإتاوات التي يسددها المستعملين المشتركين طبقا لنص المادة 03 خامسا من نفس القانون، التي نصت أن :"*تتمثل المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة فيما يأتي :...*

- الاسترجاع الكافي لتكاليف التدخل العمومي المرتبطة بالحماية الكمية و النوعية للموارد المائية و الأوساط المائية من خلال أنظمة الأتاوى لاقتصاد الماء و حماية نوعيته،..." .

فالمشرع الجزائري يتجه عبر التشريع و التنظيم المتعلق بالمياه إلى توفير الخدمة العمومية و الري الفلاحي لكل مستعمل مشترك بالكمية و النوعية المطلوبة و يعمد في آن واحد بتسطير ترتيبات قانونية للحفاظ Préservation على الموارد المائية (السطحية و الجوفية) من الاستغلال المفرط الذي – كما ذكرنا – قد يؤدي إلى قطع Interruption أو إضعاف Affaiblissement قابلية التجديد لهذه الموارد خلال دورتها و يتجسد ذلك بالنسبة لفئة المستعملين في تطبيق مبدأ التطور التدريجي الذي يقوم على رفع تسعيرة الخدمة العمومية للمياه بارتفاع الاستهلاك الناجم إما بالاستعمال غير المعقول للمياه (التبذير) أو تسربات المياه في تجهيزات المستعمل و الذي سيعني بالنسبة لهذا الأخير تسديد فواتير مرتفعة .

4.2.1.3.3.حماية نوعية الموارد المائية

وهو المبدأ الوارد كذلك في نص المادة 138 من قانون المياه ، ويركز على قاعدة حماية الموارد المائية من التلوث المنصوص عنه بالمواد 30 خامسا و 43 إلى 52 من نفس القانون، بحيث تنعكس بالنسبة للمستعمل المشترك في الإفرازات و التفريغات التي يقوم بها هذا الأخير في الشبكة العمومية للتطهير، حتى أن المشرع الجزائري في نص المادة 151 أولا من نفس القانون يقر أنه تفوتر الخدمة العمومية للتطهير على أساس كمية المياه الصالحة للشرب المستعملة .أو بتعبير أدق فإن تكلفة الخدمة العمومية للتطهير تحتسب على أساس حجم المياه الصالحة للشرب المستعملة Le volume des eaux potables usées لتقدير كمية المياه المفرغة .

و بالتالي فإن المشترك المستعمل سيرفع من تكلفة الخدمة العمومية للتطهير كلما استعمل المياه الصالحة للشرب. كما تقوم فوترة الخدمة العمومية للمياه و التطهير على تغطية المستعملين المشتركين لكل أو جزء من الأعباء المالية المتعلقة بتسيير المرفق العمومي وبالتالي فإن المواد المفرغة في الشبكة العمومية للتطهير ستؤدي حسب أهميتها إلى تواتر أو تكرر أعمال الصيانة و التجديد للتجهيزات و المعدات مما سيؤدي إلى رفع تكاليف التسيير بالنسبة للمسير في عقد الامتياز التي سترجع بدورها على مستعملي المرفق العمومي للمياه .

2.3.3. فوترة الخدمة العمومية للمياه

إن تكلفة المياه – كما رأينا – تتعلق أساسا بالأعباء المختلفة لتوفيرها بجلب المياه إلى المستعملين و تصريف المياه المستعملة و تشمل مختلف أعباء التسيير (الاستغلال التجاري، الصيانة، التجديد و الاستثمار من أجل التطوير و التوسيع) و التي يطلق عليها بالأشغال الضرورية للمرفق العمومي للمياه [18] .

1.2.3.3. تعريف فوترة الخدمة العمومية للمياه

و تعرف من الناحية الفنية بأنها تسعيرة الخدمة العمومية للمياه للمستعمل التي تشكل حاصل التكلفة الإجمالية لنفقات كمية المياه الموزعة . و توجد عدة أساليب لفوترة هذه الخدمة :

1.1.2.3.3.الفوترة المتناسبة مع الاستهلاك

و يمكن أن تكون التسعيرة بدون التمييز بين طبيعة الاستهلاك (استهلاك منزلي Consommation domestique – صناعي Consommation industrielle أو حتى فلاحي Consommation d'eau à usage agricole) أو عن طريق تسطير أسعار متباينة وفقا لإطار الاستهلاك في جانبه الكمي .

2.1.2.3.3.الفوترة الثنائية أو الثلاثية

و تندرج تحت نظامين :

- النظام العادي : الذي يتعلق بعملية الفوترة الثنائية و تشمل قيمة مالية محسوبة بناء على الاستهلاك الحقيقي للمشترك في شبكة توزيع المياه و قيمة مالية تحتسب خارج حجم أو مقدار الاستهلاك تشمل أعباء إدارة (تسيير) المرفق العمومي للمياه و خصوصيات الإيصال (توصيل الخدمة العمومية للمياه إلى المستهلك) [42].

حيث يضاف عنوان تسعيري ثابت إلى العنوان التسعيري التناسبي للاستهلاك، فيتضمن الأول جملة من النفقات الثابتة المعهدة إلى الإدارة أو صاحب الامتياز و المستقلة عن الاستهلاك و تتعلق بالاستثمار المسخر للمستهلك من أجل تلبية حاجياته من المياه .

- النظام الثلاثي : ويشمل :

* عنوان تسعيرة ثابت لكل مشترك .
* عنوان تناسبي للمنسوب الأقصى .
* عنوان تسعيري متناسب مع الاستهلاك .

أما بالنسبة لفوترة الخدمة العمومية للتطهير فتعرف بأنها الحصيلة القاعدية لكمية المياه الصالحة للاستهلاك المقتطعة Prélevée من طرف المستعملين وتحدد قيمة إتاوة التطهير من طرف الإدارة المكلفة بالتطهير .

وتقدر هذه الإتاوة من مجمل الأعباء الصافية لكمية المياه الخاضعة للرسوم الداخلة في إتاوة التطهير والمدعمة بمعامل خاص في الإتاوات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية و التجارية[18] . و يدعى بمعامل الصرف Coefficient d'évacuation و لا تشمل إتاوة التطهير إلا البنايات و المؤسسات الصناعية والتجارية الموصلة بالشبكة العمومية للتطهير .

و تقبض مبالغ إتاوات التطهير في الغالب من طرف مصالح موزع المياه لحساب المسير لها و تظهر في الفواتير التي تسلم للمستعملين .

و بالنسبة للتشريع و التنظيم الجزائري المتعلق بموضوع المياه، فإنه لم يُعرف نظام الفوترة و اكتفى بالتطرق لنظام فوترة الخدمة العمومية للمياه و الري الفلاحي و أحكامها بالنسبة للمشتركين .

2.2.3.3.فوتـرة الخدمة العمومية للماء الصالح للشرب و التطهير

و تشمل المياه المخصصة للاستعمال المنزلي و الصناعي و التطهير طبقا للمادين 100 و 143 الفقرة الأولى من قانون المياه .

و قد أقرت المادة 139 من نفس القانون و المادتين 04 الفقرة الأولى و 06 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 الصادر بتاريخ 2005/01/09 المذكور أعلاه، أنه تقوم الهيئة المستغلة(الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام صاحبة امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه صاحبة الاستغلال التجاري للمنشآت و الهياكل الداخلة في مصاف المرفق العمومي للمياه) المكلفة بأداء الخدمة العمومية للمياه، بفوترة هذه الخدمة للمستعملين المتعاقدين معها بمقتضى عقد اشتراك Contrat d'abonnement .

و تفوتر هذه الخدمة على أساس الأمتار المكعبة المستهلكة من طرف كل فئة كل ثلاثة أشهر (متر مكعب / دج / 03 أشهر) .

على أن المادة 09 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 الصادر بتاريخ 2005/01/09 تقر أنه تفوتر كمية المياه المستهلكة بالنسبة للفئة الأولى (فئة الأسر) مرة كل ثلاثة أشهر على أربعة أقساط في السنة.

أما بالنسبة للفئة الثانية (الإدارات و الحرفيين و مصالح قطاع الخدمات) و الفئة الثالثة (الوحدات الصناعية والسياحية) فتفوتر كمية المياه المستهلكة كل ثلاثة أشهر بقسط واحد في السنة أي أن الهيئة المستغلة توجه لهاتين الفئتين فاتورة واحدة مرة في السنة .

و تقوم فوترة Facturation الخدمة العمومية للمياه للجزائر على النظام العادي (التسعيرة الثنائية) بحكم المادة 145 من قانون المياه، حيث تنص أن :"*تعدّ فوترة مستعملي الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب على أساس سلم الأسعار لكل منطقة تسعيرية إقليمية*

و تشمل قسمين:

- قسم متغير يتناسب مبلغه مع الحجم المستهلك خلال مدة زمنية معينة و يحسب بعداد خاص أو يحدد، جزافيا، بصفة استثنائية،

- قسم ثابت يدعى إتاوة ثابتة للاشتراك بمبلغ يغطي كلا أو جزءا من تكاليف الصيانة و التوصيل الخاص و كراء عداد الماء و صيانته و التسيير التجاري للمستعملين . " .

و يسايرها التنظيم في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 الصادر بتاريخ 2005/01/09 المحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير و كذا التعريفات المتعلقة به، التي نصت أن :"*تشمل الفوترة الخاصة بمستعملي الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير جزءا ثابتا و جزءا متغيّرا .*

يحدد الجزء الثابت لتغطية كل أو جزء من تكاليف الاشتراك و صيانة عدّاد الماء و كذا من تكاليف صيانة إيصالات المستعمل بالشبكات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير.

يحدد الجزء المتغيّر حسب حجم الماء الذي يستهلكه المستعمل انطلاقا من الإيصال بالشبكة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب . " .

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير فهي تقوم كذلك على النظام العادي في الفوترة بناء على نص المادة 151 من قانون المياه ، حيث تنص أن:"*تعدّ فوترة مستعملي الخدمة العمومية للتطهير على أساس سلم الأسعار لكل منطقة تسعيرية إقليمية، وتشمل قسمين :*

- قسم متغير يتناسب مبلغه مع حجم الماء المفوتر بعنوان الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب،

- قسم ثابت يدعى إتاوة ثابتة للاشتراك يغطي مبلغه كلا أو جزءا من تكاليف الصيانة و التوصيل الخاص والتسيير التجاري للمستعملين . " .

و قد حدد مبلغ إتاواتي الاشتراك بالنسبة للخدمة العمومية للماء الصالح للشرب و التطهير القرار الوزاري الصادر عن وزارة الموارد المائية الصادر بتاريخ 2005/04/10[77] . و يطلق عليه طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 2005/01/09 المذكور أعلاه، بـ " *الاشتراك في الخدمة العمومية للماء* " .

ويكون وفقا للجدول المقرر في نص مادته الثانية، وهو كالآتي :

الجدول رقم 07 : قيمة الاشتراك في الخدمة العمومية للماء حسب فئات المستعملين[77]

فئات المستعملين	الاشتراك في خدمة التزويد بالماء الصالح للشرب (د.ج)	الاشتراك في خدمة التطهير (د.ج)
الفئة الأولى (الأسر)	240,00	60,00
الفئة الثانية (الإدارات و الحرفيون، و مصالح قطاع	450,00	60,00

الخدمات)		
الفئة الثالثة (الوحدات الصناعية و السياحية)	4.500,00	2.100,00

3.2.3.3. فوترة الخدمة العمومية للري الفلاحي

و فيما يخص فوترة الخدمة العمومية للماء الفلاحي ، فتقوم بدورها على النظام العادي بمقتضى المادة 158 من قانون المياه ، حيث تنص أن :"*تشتمل فوترة مستعملي التزويد بالماء الفلاحي في مساحات السقي قسمين:*

- قسم متغير يتناسب مبلغه مع حجم الماء المستهلك أثناء مدة زمنية معينة يحسب مباشرة بعداد أو يقدر بصفة غير مباشرة على أساس منسوب أو معدل السقي المستعمل،

- قسم ثابت يدعى إتاوة ثابتة يحدد مبلغه حسب المساحة القابلة للسقي و المنسوب الأقصى المسجل من المستعمل بعنوان حملة السقي . " .

و يسايرها التنظيم في نص المادتين 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-14 الصادر بتاريخ 2005/01/09 على أساس تسعيرة ثابتة (القسم الثابت) تحدد على أساس سعر اللتر المستعمل بعنوان السقي في الثانية الواحدة في القطع الأرضية للمستعمل المقدرة بوحدة الهكتار و تسعيرة حجمية على أساس عدد الأمتار المكعبة المستهلكة للسقي.

و بالتالي فإن فاتورة المشترك مستعمل المياه تحمل مبلغ ثابت يطلق عليه بإتاوة الاشتراك الثابتة و تكون قيمتها المالية مشتركة لكل المستعملين المتعاقدين و تتعلق بأعباء التسيير، حيث تقر كل من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 الصادر بتاريخ 2005/01/90 المحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير و كذا التعريفات المتعلقة به و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-14 الصادر بتاريخ 2005/01/09 المحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة و كذا التعريفات المتعلقة به، أن إتاواة الاشتراك تغطي كلية أو بصفة جزئية تمويلات المرفق العمومي للمياه أو الري الفلاحي .

كما تضم مبلغ متغير يتعلق بكمية المياه المستهلكة و / أو المفرغة لكل مستعمل .

خـــاتـــمـــة

إن حداثة صدور القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2008/09/04 ، المتمم بالقانون رقم 08- 03 المؤرخ في 2008/01/23 و المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 2009/08/04 المتعلق بالمياه ؛ قد لا تسمح بإعداد حصيلة تقويم لأحكامه وترتيباته من جهة ، ومن جهة أخرى قد تستعصي ربطه بكل النصوص القانونية التشريعية و التنظيمية المتعلقة به أو المتفرعة عنه ، فيما يخص استعمال و تسيير المياه في الجزائر .

و في المقابل و بعد دراسة مختلف الأنظمة القانونية التي أوجدها هذا القانون في استعمال وتسيير الموارد المائية ، يتبادر المسعى التجديدي للمشرع الجزائري لاستعمال و تسيير أمثل للمياه بهدف تغطية الطلب المتزايد عليها من جهة ؛ و من جهة أخرى لأجل الحفاظ الموارد المائية التي فقدت سمعتها الدائمة .

من المؤكد أن قانون المياه المذكور أنفا ، يتميز عما سبقه من قوانين في قطاع المياه لكونه جاء أكثر دقة فيما يخص الطبيعة القانونية للمياه بانتمائها للأملاك الوطنية العمومية و الأنظمة القانونية التي تخضع لها من حيث الاستعمال و التسيير عبر مجموعة محددة من الوسائل القانونية ؛ كما أنه أحال في أكثر من موضع للطريق التنظيمي مسائل تطبيق العديد من مواده مما سيسمح بمواكبة تطور أو تجدد الوضعيات التي قد تطرأ أو تفرض نفسها في مجالي الاستعمال أو التسيير .

ونعاين كذلك في إطار هذا القانون ثبات الطابع المؤسساتي للاستعمال و مدلول المرفق العمومي في التسيير عبر أنظمة الرخصة ، الامتياز أو التفويض الذين سطرهم المشرع الجزائري سعيا منه إلى إضفاء الطابع القانوني لكل العمليات الممارسة على الموارد المائية أو ما يسمى بالنظام الترخيصي و التصريحي للوصول - على الأقل - إلى المعرفة الحقيقية للشبكة المائية الطبيعية و الهيكيلية في جانب الجرد و الإحصاء و التحكم فيها .

كما نعاين ، فيما وراء تحديد المشرع الجزائري للموارد المائية السطحية و الجوفية، اعتراف المشرع الجزائري بالمياه غير العادية كموارد مائية لا يمكن إهمالها ؛ لكونها تشكل مورد مائي مساعد في تغطية الطلب عن الماء وعامل أولي في الحفاظ على الموارد المائية الطبيعية من التراجع و عدم

التجديد و التلوث .

و باعتبار الماء عامل حاسم للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، فقد أبقى المشرع الجزائري في إطار قانون المياه ، على صفة الملكية العمومية للمياه في شقيها الطبيعي الذي يضم الموارد المائية السطحية والجوفية ؛ والاصطناعي في مجموع المنشآت و الهياكل التي تشكل المرفق العمومي للمياه .

كما سطر في مجال استعمال وتسيير المياه بعنوان التنمية المتوازنة لتهيئة الإقليم ، قيود الاستعمال الرشيد والعقلاني للموارد المائية من خلال التشاور المتجسد بالتصور الوطني المشترك لكل المصالح العمومية و المتعاملين الاقتصاديين و الاجتماعيين ، الاقتصاد والحفاظ عليها في إطار التنمية المستدامة من خلال مبادئ أولوية عامل المياه في إعداد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، التوازن من خلال المساواة في حق الحصول على الماء و الحماية ضد الآثار المضرة للمياه مثل الفيضانات .

و ركز هذا القانون على البعد الاقتصادي للماء، بعد أن أصبح استعماله خاضعا لنظام التسعيرة سواء في صورة الإتاوات أو التعريفات ، أو بتعبير أدق فقد أبقى المشرع الجزائري على طابع الخدمة العمومية للمياه بتبني حق الحصول على المياه لكافة المستعملين ، ولكن أدرج صراحة الصبغة التجارية في قطاع المياه ليصبح هذا الأخير من إحدى الموارد المالية للدولة .

هذا وبالرغم من التوجه التجديدي للقانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه ، المعدل و المتمم ، فإنه لا يخلو في نصوصه عن الغموض و التناقض .

و المأخذ البارز الموجه لهذا القانون هو تشابك و تصادم النصوص التنظيمية المتعلقة بالمياه أو تلك التي لها علاقة به ، و على سبيل المثال يتجلى ذلك في التعديلان الموقعان على هذا القانون خلال 04 سنوات فقط من صدوره ، وذلك في نص المادة 14 منه ، كما يظهر هذا التضارب في مسألة ملكية صاحب الامتياز المسير للخدمة العمومية للهياكل التي ينشئها و ذلك بموجب التنظيم المنظم لتسيير الخدمة العمومية للمياه و أيلولة هذه الأخيرة للدولة بعد نفاذ عقد الامتياز كما أقرته المادة 17 من قانون المياه .

كما تثار مسألة عدم تحيين ومواكبة النصوص التنظيمية للأحكام المقررة في هذا القانون و التي استغرق صدور البعض منها عدة سنوات بعد صدوره و مثالها سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه المكلفة بمراقبة تسعيرة الخدمة العمومية للمياه بموجب المرسوم رقم 08-303 المؤرخ في 2008/09/27 و كذا نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-326 المؤرخ في 2008/10/19 .

أكثر من هذا ، فإنه لا تزال هناك بعض المواضيع الواردة في قانون المياه لم يمسها التنظيم أو لم تصدر بشأنها النصوص التنظيمية المتعلقة بها و مثالها المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية المذكور في المادة 63 من قانون المياه .

و من الانتقادات الموجهة أيضا لهذا القانون ، معاكسة التنظيم المتعلق به لأحكامه القانونية إذ أن هذا القانون يفتح استعمال و تسيير الموارد المائية لكل الأشخاص القانونية وفي نفس الوقت مازال يكرس نوع من الاحتكار لصالح المؤسسات العمومية المنشأة عبر التنظيم مثل " الجزائرية للمياه " أو " الديوان الوطني للتطهير " خاصة في مجال التسيير، كما لا يزال يثبت في أحكامه التدخل المؤسساتي للدولة على العمليات الممارسة على الموارد المائية و التي لا تخص فقط إطار المراقبة و التوجيه المعهود عادة للدولة بل تمتعها إلى حد بعيد بصفة المالك للأملاك العمومية الطبيعية و الاصطناعية للمياه .

كما يعاب على هذا القانون ، هاجس الخلط بين مصطلحي استعمال و استغلال للمياه خصوصا في عقود الامتياز ، وهو ما من شأنه أن يرتب تداخل الآثار المترتبة لكل من الحقين لتباين الآثار القانونية العامة لكل منهما .

و إذا سلمنا بأنه لا يمكن أن يوجد قانون مثالي خالي من العيوب ، شامل في أحكامه و جامع في ترتيباته ، يجب على الأقل أن يحقق نوع من التكامل في أجزائه ؛ و قدر من التجانس مع ما يتواصل معه من قوانين أخرى ؛ و ما يتفرع عنه من تنظيم ؛ وهو ما لم يرقى له بعد قانون المياه .

فما على المشرع الجزائري إلا ضبط التنظيم الخاص بالمياه بالتشريع العام (قانون المياه) باعتباره المصدر ؛ واستكمال الفراغ القانوني التنظيمي المترسب عن مواده خصوصا فيما يتعلق بالمستجدات المحدثة بموجب المراسيم التنظيمية و القرارات الوزارية ...إلخ ، لاسيما تعريف الموارد المائية السطحية و الجوفية و حمايتها و معالم وضع المخطط الوطني للماء و المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية .

كما أنه من المستعجل إصدار دفاتر الشروط المتعلقة بعقود امتياز استعمال الموارد المائية المعلن عنها بالمواد 76 و ما بعدها من قانون المياه .

و يبقى من اللازم - و هو الأمر الغائب في قانون المياه - تخصيص عنوان يتعلق بمسائل الاختصاص النوعي و المحلي و كل ما قد يلازم المنازعة القضائية بعنوان المياه في هذا القانون خصوصا منذ صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

قـائـمـة الـمـراجـع

1 . PICARD , " traité des eaux ", volume **V** , sans édition, PARIS, (1890) .

2 . FABREUGUETTES , " traité des eaux publiques et privées " , tome **II** , sans édition, PARIS , (1911) .

3 . René MEUNIER , " Petit dictionnaire du droit romain " , DOMAT-MONTCHRSTIEN, 03ème édition , France , (1942) .

4 . Jean MARQUISET, " Les droits naturels " , PRESSES UNIVERSITAIRES DE France, sans édition , France, (1965) .

5. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، " الوسيط في شرح القانون المدني : أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية (حق الانتفاع و حق الارتفاق) "، دار النهضة العربية ، دون طبعة ، القاهرة / مصر ، (1968) .

6 . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، " الوسيط في شرح القانون المدني : العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء " ، المجلد **III**، دار إحياء التراث العربي ، دون طبعة ، بيروت / لبنان ، (1974) .

7 . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، " الوسيط في شرح القانون المدني : العقود الواردة على العمل (المقاولة و الوكالة) " ، الجزء **IIV** ، دار إحياء التراث العربي ، دون طبعة ، بيروت / لبنان ، (1974) .

8 . منور العربي ، " مبدأ السيادة على الموارد و الثروات الطبيعية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة، الجزائر ، (1975) .

9 . رابح التركي و محمد كبابة ، " القاموس القانوني (فرنسي – عربي) مع نماذج العرائض القضائية " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر، (1975) .

10. فتحي الدريني ، " الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده " ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة **II** ، (1980) .

11 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القانون رقم 83-17 الصادر بتاريخ 1983/07/16 يتضمن قانون المياه (ملـغـى) " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 30/ 1983) .

12 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القانون رقم 84-17 الصادر بتاريخ 1984/07/07 يتعلق بقوانين المالية " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 28 / 1984) .

13 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القانون رقم 85-05 الصادر بتاريخ 1985/02/16 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 08 / 1985) .

14 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم رقم 227/86 الصادر بتاريخ 1986/09/02 يتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 36 / 1986) .

15 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القانون رقم 88-01 الصادر بتاريخ 1988/01/12 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 02 / 1988) .

16 . عمار عوابدي ، " القانون الإداري " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، الجزائر ، (1990) .

17 . François VALIRON , " COURS DE L'ECOLE NATIONALE DES PONTS ET CHAUSSEES : GESTION DES EAUX (PRINCIPES - MOYENS - STRUCTURES) " , TOME Ⅰ , Presse de l'école nationale des ponts et chaussées , 01ère édition , France, (1990) .

18 . François VALIRON , " COURS DE L'ECOLE NATIONALE DES PONTS ET CHAUSSEES : GESTION DES EAUX (ALIMENTATION EN EAU - ASSAINISSEMENT) " , TOME Ⅱ , Presse de l'école nationale des ponts et chaussées, 01ère édition , France , (1990) .

19 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم رقم 90-78 الصادر بتاريخ 1990/02/27 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ،(العدد 10 /1990) .

20 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القانون رقم 90-08 الصادر بتاريخ 1990/04/07 يتعلق بالبلدية و المتمم " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 15 / 1990) .
21 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القانون رقم 90-09 الصادر بتاريخ 1990/04/07 يتعلق بالولاية و المتمم " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 15/ 1990) .
22 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القانون رقم 90-29 الصادر بتاريخ 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة و التعمير " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 52 /1990) .
23 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القانون رقم 90-30 الصادر بتاريخ 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 52 /1990) .
24 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القانون رقم 91-11 الصادر بتاريخ 1991/04/27 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 21 /1991) .
25 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 91-321 الصادر بتاريخ 1991/09/14 يتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 و المتعلق بالتهيئة العمرانية " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 44 / 1991) .
26 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 91-401 الصادر بتاريخ 1991/10/27 يتضمن تصنيف المنتوجات و الخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 53 / 1991) .
27 . هجيرة دنوني و بن الشيخ الحسين ، " النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق و تطبيقهما في القانون الجزائري " ، منشورات دحلب ، دون طبعة ، الجزائر ، (1992) .
28 . فوزي أوصديق ، " الوافي في شرح القانون الدستوري : نظرية الدولة " ، الجزء ▌ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة ▌ ، الجزائر ، (12- 1993) .
29 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم

289-93 الصادر بتاريخ 1993/11/28 يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء و الأشغال العمومية و الري أن تكون لها شهادة التخصص و التصنيف و التصنيف المهنيين ، المعدل و المتمم " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 1993/79) .

30. محمد أنس قاسم جعفر ، " النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة III ، الجزائر ، (1994) .

31 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 94-41 الصادر بتاريخ 1994/01/29 يتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية و تنظيم حمايتها و استعمالها واستغلالها " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 07 / 1994) .

32 . Jaqueline MORAND-DEUILLE , " droit administratif des biens " , France-Quercy, sans édition, France , (11/1994) .

33 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 95-54 الصادر بتاريخ 1995/02/15 يحدد صلاحيات وزير المالية " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 15/ 1995) .

34 . أحمد بلقاسم ، " الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر "، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، الجزائر ، (05-1995) .

35 . Jean-Pierre AMIGUES, François BONNIEUX, Philipe LE GOFFE et Patrick POIN , " Valorisation des usages de l'eau " , ECONOMIA , sans édition , France, (09/1995) .

36 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 96-100 الصادر بتاريخ 1996/03/06 يتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي و تحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير النموذجية " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 17 / 1996) .

37 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " الأمر رقم 96-13 الصادر بتاريخ 1996/06/15 يعدل ويتمم القانون رقم 83-17 الصادر بتاريخ 1983/07/16المتضمن قانون المياه (ملغى) " ، المطبعة الرسمية، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 37 / 1996) .

38 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 96-355 الصادر بتاريخ 1996/10/19 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية، و تنظيمها و سيرها و المتمم " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 62 / 1996) .

39 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الصادر بتاريخ 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 76 / 1996) .

40. Fatiha CHIKHR SIDI , " La crise d'eau à Alger : une gestion conflictuelle" , l'Harmattan, sans édition , France , (01-1997) .

41 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 97-39 الصادر بتاريخ 1997/01/18 يتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 05 / 1997) .

42 . Jean-Louis GAZZANIGA, Jean-Paul ORLIAC et Xavier LERROY-CASTERA , " L'eau : usage et gestion " , ITEC, sans édition , Paris/ France , (07-1998) .

43 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 97-252 الصادر بتاريخ 1997/07/08 يتعلق بالشهادة الوطنية للتأهيل المهني " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 46 /1997) .

44 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 97-253 الصادر بتاريخ 1997/07/08 يتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب و التطهير " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 46 / 1997) .

45 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 97-475 الصادر بتاريخ 1997/12/08 يتعلق بمنح امتياز المنشآت و الهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 82 / 1997) .

46 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 98-227 الصادر بتاريخ 1998/07/13 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 51 / 1998) .

47 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 98-370 الصادر بتاريخ 1998/11/23 يتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 88 / 1998) .
48 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 1998/11/18 يحدّد دفتر الشّروط النّموذجيّ لمنح امتياز استغلال الخدمات العموميّة للتّزويد بماء الشّرب " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 21 / 1999) .
49. أنطوان الناشف ، " الخصخصة (التخصيص) : مفهوم جديد لفكرة الدولة و دورها في إدارة المرافق العامة " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون طبعة ، بيروت / لبنان ، (2000) .
50. علي الدين زيدان و محمد السيد أحمد ، " الموسوعة الشاملة في القانون الإداري " ، الجزء II ، دار الفكر الجامعي، دون طبعة ، الإسكندرية / مصر ، (2000) .
51 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 الصادر بتاريخ 2000/10/25 يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية " ، المطبعة الرسمية ، الجزائر ، (العدد 63 / 2000) .
52 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 الصادر بتاريخ 2000/10/25 يتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الموارد المائية " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 63 / 2000) .
53. بشير قدوح ، " النظام القانوني للملكية العقارية من خلال النصوص الصادرة من سنة1962 إلى 1999" ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة I ، الجزائر ، (2001) .
54. ليلى زروقي ، " التقنيات العقارية : العقار الفلاحي " ، الجزء I ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة II ، الجزائر ، (2001) .
55 . Louis DUBOIS, Gustave PEISER , " droit public " , DALLOZ, 15ème édition, France, (2001) .
56 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 101/01 الصادر بتاريخ 2001/04/21 يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 24 /2001) .
57 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 102/01 الصادر بتاريخ 2001/04/21، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 24 / 2001) .

58 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القانون رقم 01-10 الصادر بتاريخ 2001/07/03 يتضمن قانون المناجم " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر، (العدد 35 /2001) .
59 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 77 / 2001) .
60 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القانون رقم 02-02 الصادر بتاريخ 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 10 /2002) .
61 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 02-187 الصادر بتاريخ 2002/05/26 يحدد قواعد تنظيم مديريات الري في الولاية و عملها " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 38 / 2002) .
62 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الصادر بتاريخ 2002/07/24 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 52 /2002) .
63 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2002/12/28، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية للجزائرية للمياه " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 2003/26) .
64 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " الأمر رقم 03-10 الصادر بتاريخ 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر، (العدد 43 / 2003) .
65 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " الأمر رقم 03-03 الصادر بتاريخ 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 43 / 2003) .
66 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 03-280 الصادر بتاريخ 2003/08/23 يحدد كيفية منح امتياز الأملاك الوطنية و إعداده لاستغلال بحيرتي أوبيرة و ملاح (ولاية الطارف) : ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ،(العدد 51 / 2003) .

67 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 41 /2004) .
68 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 04-196 الصادر بتاريخ 2004/07/15 يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع و حمايتها " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 45 / 2004) .
69 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 04-268 الصادر بتاريخ 2004/08/29 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 55 / 2004) .
70 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2004/04/17 يحدد عدد مصالح المديريات الري في الولايات ويضبط تنظيمها الداخلي " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 56 / 2004) .
71 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2004/04/17 يحدد الاختصاص الإقليمي ومهام الأقسام الفرعية الخاصة بالري في الولايات " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 56 / 2004) .
72 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 04-373 الصادر بتاريخ 2004/11/21 يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات و كيفيات ذلك " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 75 / 2004) .
73 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/01/08 المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن المطبقة قي قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 04 / 2005) .
74 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 05-13 الصادر بتاريخ 2005/01/09 يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير وكذا التعريفات المتعلقة به " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 05 / 2005) .

75 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 05-14 الصادر بتاريخ 2005/01/09 يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 05 / 2005) .
76 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 05 -101 الصادر بتاريخ 2005/03/23 يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 21 / 2005) .
77 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القرار الصادر بتاريخ 2005/04/10 يحدد مبالغ الاشتراكات في الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 30 / 2005) .
78 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 05-183 الصادر بتاريخ 2005/05/18 يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 36 / 2005) .
79 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " الأمر رقم 05-05 الصادر بتاريخ 2005/07/25 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 52 / 2005) .
80 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 05-304 الصادر بتاريخ 2005/08/20 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-176 الصادر بتاريخ 1995/06/24 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ،(العدد 58 / 2005) .
81 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ،(العدد 60 /2005).
82 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 05-443 الصادر بتاريخ 2005/11/14 يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها و محتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 75 / 2005) .

83 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القرار الصادر بتاريخ 2006/01/18 يحدد قائمة المخابر التي تقوم بتحاليل نوعية المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 12/ 2006) .
84 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القانون رقم 06-06 الصادر بتاريخ 2006/06/20 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 15 / 2006) .
85 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 06-142 الصادر بتاريخ 2006/04/26 يحدد كيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه لاستعمالها الصناعي و السياحي و الخدماتي" ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 27 /2006) .
86 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " الأمر رقم 06-08 الصادر بتاريخ 2006/07/15 يعدّل و يتمّم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 47 /2006) .
87 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الصادر بتاريخ 2006/09/10 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 56 /2006).
88 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القرار الصادر بتاريخ 2006/07/09 يحدد تشكيلة الجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمياه و كيفيات عملها " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 65 / 2006) .
89 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 07-69 الصادر بتاريخ 2007/02/19 يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 2007/13) .
90 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 07-314 الصادر بتاريخ 2007/10/10 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 14 /2005/11 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية

ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها و محتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 2007/66) .
91 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 07-399 الصادر بتاريخ 2009/07/23 يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 2007/80) .
92 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القانون رقم 08-03 الصادر بتاريخ 2008/01/23 يعدّل و يتمّم القانون رقم 05-12 المؤرّخ في 2005/08/04 و المتعلق بالمياه " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 2008/04) .
93 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 08-11 الصادر بتاريخ 2008/01/27 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 2008/05) .
94 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 08-44 الصادر بتاريخ 2008/02/03 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 2008/07) .
95 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادر بتاريخ 2008/02/09 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير و نظام الخدمة المتعلق به " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 2008/08) .
96 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب و نظام الخدمة المتعلق به " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 2008/08) .
97 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 08-97 الصادر بتاريخ 2008/03/15 يحدد كيفيات إعداد جرد للمنشآت و الهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 2008/15) .

98 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القانون رقم 08-09 الصادر بتاريخ 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 2008/21) .
99. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 08-148 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 21 مايو سنة 2008، يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 2008/26) .
100. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القانون رقم 08-12 الصادر بتاريخ 2008/06/25 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 2008/36) .
101. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القانون رقم 08-14 الصادر بتاريخ 2008/07/20 يعدل و يتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 2008/44) .
102 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القانون رقم 08-16 الصادر بتاريخ 2008/08/03 يتضمن التوجيه الفلاحي " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 2008/46) .
103 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 08-303 الصادر بتاريخ 2008/09/27 يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 2008/56) .
104 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 08-309 الصادر بتاريخ 2008/09/30 يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي لوكالات الحوض الهيدروغرافي " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 2008/57) .
105. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 08-326 الصادر بتاريخ 2008/10/19 يحدد كيفيات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 2008/60) .

تخطيط هذا التطور

106 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم الرئاسي رقم 08-338 الصادر بتاريخ 2008/10/26 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 2008/62) .

107 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " المرسوم التنفيذي رقم 09-209 المؤرخ في 2009/06/11 المحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 2009/36) .

108 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " الأمر رقم 09-02 الصادر بتاريخ 2009/07/22 يعدّل و يتمّم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 و المتعلق بالمياه " ، المطبعة الرسمية ، دون طبعة ، الجزائر ، (العدد 2009/44) .